

فتاوى
هيئة الرقابة الشرعية
٢٠٠٩-٢٠١٥



البنك العربي الاسلامي الدولي
ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK







قائمة المحتويات

١١	تمهيد:
١١	هيئة الرقابة الشرعية
٢٠	الباب الأول: المراجعة للأمر بالشراء
٢٢	الاستلام والتسليم بين الشركات ذات الصلة في المراجعات
٢٤	اعتماد مراجعة الدفع بموجب حوالة
٢٥	حوالة الدين لشركاء أو مدينين
٢٦	مسارات تنفيذ المراجعة
٢٨	منتج بيع المنفعة التعليمية
٢٩	توقيع عقد المراجعة من قبل العميل فقط قبل القبض
٣٠	البيع بين الأقارب
٣١	التأمين على المركبات موديل ٢٠٠٠ فأقل
٣٢	الشحن البري في المراجعات الخارجية
٣٣	تمويل المعادن الثمينة في مراجعات السلع الدولية
٣٤	آليات تمويل السيارات الحاصلة على إعفاء جمركي
٣٥	تجاوز السقوف الائتمانية أو تمويلات المراجعة في بوالص التحصيل
٣٦	تقييم البضائع الممولة بالمراجعة
٣٧	تمويل اعتماد المراجعة بعد انتهاء مدته أو الغائه
٣٩	تسديد أثمان البضائع قبل أو بعد الاستلام والتسليم للبضاعة
٤١	تغير الأسعار في حوالات المراجعة بين الفاتورة المبدئية والنهائية
٤٢	ورود مستندات التمويل في البوالص والاعتمادات باسم العميل

٤٣	تقييم الأصول
٤٤	تمويل المصاريف الجمركية
٤٦	كفالة البائع للأمر بالشراء
٤٧	إعادة شراء محل المراجعة وبيعه مرابحة لطرف ثالث
٤٨	بطاقة المراجعة الإلكترونية
٥٠	تمويل الرسوم الجمركية من سقف ليس من غاياته تمويل الرسوم الجمركية
٥١	الاتفاقية المعدلة لاتفاقية التعاون لتحفيز التمويل المقدم للشركات المتوسطة والصغيرة
٥٢	تعهد الوكيل في المراجعات الدولية بالضمان
٥٣	تمويل خلايا الطاقة الشمسية (توريد - مرابحة)
٥٤	غرامات التأخير
٥٦	ورود بوالص الاستيراد باسم العميل بدلاً من البنك
٥٧	العلاقة التعاقدية بين العميل والبائع
٥٩	تمويل بوالص التحصيل الواردة باسم البنك
٦١	الاعتمادات المؤجلة المفتوحة مرابحة
٦٢	التأمين لدى شركات تأمين إسلامية
٦٢	راجين التكرم بتزويدنا ببراكم الشرعي.
٦٣	كفالة البائع للأمر بالشراء
٦٤	تطبيقات على وكالة الاستثمار المقيدة بالمراجعة
٦٦	إيقاف تبرع البنك في تمويلات المراجعة للموظفين بعد استقالتهم
٦٨	نطاق الكفالة في تمويلات البنك
٦٩	فسخ العلاقة التعاقدية بين البنك والبائع
٧٠	تجديد وكالة الاستثمار
٧١	نقل الدين من ذمة العميل إلى ذمة طرف ثالث

٧٢	باقة منتجات تمويل المنفعة بصيغة المراجعة
٧٣	تمويل الانتفاع من خدمة محطة كهربائية
٧٤	آلية قبول ضمان الجدية إذا كان عينا منقولة
٧٥	توقيع عقد المراجعة من قبل العميل فقط قبل القبض
٧٦	آليات تنفيذ بيوع المراجعة
٧٧	شراء الأسهم وبيعها مربحة
٧٨	تسديد أثمان البضائع قبل أو بعد الإستلام والتسليم للبضاعة
٨٠	الاستلام والتسليم في صفقات الألماس الخام
٨١	اختلاف قيمة مستندات الاعتماد الأصلية عن الصورة
٨٣	الباب الثاني: الاستصناع
٨٥	تصنيع البائع للبضاعة بناء على طلب العميل
٨٦	تمويل طباعة وتجليد الكتب العلمية
٨٧	توقيع استصناع مواز مع مقاول يعمل موظفاً في شركة العميل
٨٨	نطاق الكفالة في تمويلات البنك
٨٩	استصناع مطابخ
٩٠	الاستصناع الموازي بالسعر النقدي
٩١	تمويل أعمال التشطيبات من خلال منتج الاستصناع
٩٣	الباب الثالث: الإجارة المنتهية بالتملك
٩٥	فرض عمولة بمبلغ معين أو نسبة مقابل سداد العميل المبكر لتمويل الإجارة
٩٦	معايير شرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتملك
٩٩	حوالة الدين لشركاء أو مدينين
١٠٠	تمويل باصات بأسلوب الإجارة المنتهية بالتملك
١٠١	الإجارة المنتهية بالتملك للمعدات الطبية

١٠٢	منتج "حلول" لتحويل الديون من البنوك التجارية
١٠٤	التأمين التكافلي عند ظهور معلومات غير صحيحة عن صحة اي عميل مؤمن
١٠٥	تحويل دين موظف/عميل من بنك تجاري للبنك العربي الإسلامي
١٠٧	الحد الأعلى لعائد الإجارة المنتهية بالتمليك
١٠٨	تداول صكوك الإجارة والوكالة في السوق الثانوية
١٠٩	طلب الاشتراك في التأمين التكافلي الاجتماعي (الجماعي)
١١٠	الشراء من شركة العميل
١١١	تقييم الأصول
١١٢	عمولات تخليص الدين من البنك التجاري
١١٣	معالجة مديونية وتمويل إنشاء بناء
١١٥	الوعد الملزم في الإجارة المنتهية بالتمليك (المشاركة)
١١٦	إجارة منتهية بالتمليك لعقار يمكن للمالك الأول استرداده
١١٧	الإجارة المنتهية بالتمليك للعقار العظم
١١٨	التغطية التأمينية للحسابات المشتركة في الإجارة
١١٩	التغطية التأمينية للحسابات المشتركة في الإجارة
١٢٠	دفع مبلغ من العميل للبائع لاستصدار سند تسجيل للعقار لأراضي التخصيص
١٢١	آلية قبول ضمان الجدية إذا كان عينا منقولة
١٢٢	استقطاب عملاء شركات البنوك التجارية الراغبين في التعامل الاسلامي
١٢٤	تمويل موظفي دائرة الجمارك
١٢٥	تمليك العميل حصة في أصل بالإجارة المنتهية بالتمليك
١٢٦	تمويل البناء على أرض ممولة بالإجارة المنتهية بالتمليك
١٢٧	صكوك الإجارة
١٢٩	الدفعة الأولى

١٣٠	حلول لمعالجة تعثر عملاء الإجارة
١٣١	استيفاء الضمانات قبل تملك البنك
١٣٢	التأجير التمويلي على عقار مؤجر تشغيليا
١٣٣	تحويل عقد الإجارة
١٣٤	عقد المضاربة بين البنك والشركة العربية الوطنية للتأجير
١٣٦	الباب الرابع: الحسابات المصرفية
١٣٨	التبرع من ربح الوعاء الاستثماري لبعض المودعين
١٣٩	استقطاب الودائع من خلال توزيع جوائز على المودعين
١٤٠	تحويل منتج بطاقة التقسيط من وعاء الاستثمار الذاتي إلى وعاء الاستثمار المشترك
١٤١	حساب التوفير للأطفال
١٤٢	رفع نسبة المضاربة لعملاء محددين
١٤٣	استثمار الأموال المتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
١٤٤	تحويل استثمار الأصول العقارية من الذاتي إلى المشترك
١٤٥	بيع الموجودات الثابتة لصندوق الاستثمار المشترك
١٤٦	إطفاء خسائر استثمارات
١٤٧	إطفاء خسائر استثمارات
١٤٨	إلغاء منتج النماء العقاري
١٤٩	تعديل نسبة المشاركة في الأرباح للودائع الاستثمارية لأجل
١٥١	الباب الخامس: الخدمات المصرفية وقضايا عامة
١٥٣	أجور البريد عن إشعارات الأقساط
١٥٤	بيع العملات وشراؤها
١٥٥	صكوك الراجحي
١٥٧	عمولة السحب النقدي من الصرافات الآلية

١٥٨	العقود الشفهية
١٥٩	منتج الجعالة لأقساط التأمين الإسلامي مع شركة الأولى للتأمين
١٦٠	اتفاقيات جعالة في التعليم الجامعي والاشتراكات الرياضية وطب الأسنان
١٦١	عقد المضاربة بين البنك والشركة والعربية الوطنية للتأجير التمويلي
١٦٢	استفسارات عن تمويل منافع التعليم
١٦٣	التأمين لدى شركات التأمين التجارية
١٦٤	تعديل نسبة العمولة على بطاقات الفيزا
١٦٥	تقسيط اشتراكات العملاء في صندوق التأمين التبادلي
١٦٦	عمولات الكفالات
١٦٧	القرض الحسن مقابل السحوبات الزمنية
١٦٨	البطاقات المدفوعة مسبقاً (Pre-paid Cards)
١٧٣	فروقات صناديق التلر وصناديق الصرافات الآلية
١٧٤	كفالة شركة الأعمال الصغيرة الأردنية (الأردنية لضمان القروض) لعملاء المراجعة المدينين للبنك
١٧٨	تداول صكوك الإجارة والوكالة في السوق الثانوية
١٧٩	طلب الاشتراك في التأمين التكافلي الاجتماعي (الجماعي)
١٨١	منتج تمويل منفعة " العلاج "
١٨٢	منتج تمويل منفعة " السياحة والسفر "
١٨٣	بطاقة ائتمانية جديدة
١٨٥	استيفاء عمولة السحوبات المقبولة في البوالص الواردة مرابحة
١٨٦	تقسيط المطابخ بصيغة الجعالة
١٨٧	عمولة دراسة/ فتح ملف تسهيلات
١٨٨	اجور ومصاريف تنفيذ تمويل المساومة

١٨٩	أوامر بيع وشراء العملات الأجنبية بأوامر محددة من العملاء
١٩٠	منتج تسويق الأضاحي
١٩١	المعايير الشرعية لإبرام ضمان التمويلات
١٩٣	حكم التعامل بالنقد من أصل ربوي
١٩٤	عمولة على الأرصدة المتوفرة في حسابنا لدى بنكنا المراسل
١٩٥	دفع مصاريف رعاية المؤتمرات من أموال البنك الذاتية
١٩٦	دفع البنك فائدة تأخير توريد ضريبة المبيعات
١٩٧	صكوك الوكالة
١٩٩	عمولات الفيزا
٢٠١	اتفاقية AFS
٢٠٢	عقد التوريد
٢٠٣	التوريد بين الشركات ذات الصلة
٢٠٤	الجملة لمنتجات جديدة
٢٠٥	عمولات البنك المغطي
٢٠٦	عمولات ومصاريف الاعتمادات واليواصل / مرابحة

تمهيد:

هيئة الرقابة الشرعية



هيئة الرقابة الشرعية

حيث أنّ ميدان الفقه الإسلامي ظني لذلك فهو فسيح، وفي ضوء كثرة المستجدات والمتغيرات في مسائل الاقتصاد الحديث وتعقدها والحاجة إلى بصيرة نافذة واجتهاد صادق وعميق من أجل فهم مقاصد التشريع و مآلات فقه المعاملات لبيان الرأي الشرعي في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة، برز الدور الحيوي والهام لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي لتعمل على أساس القاعدة الشرعية: "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد".

تضطلع هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي بدور محوري في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية لتلبية حاجات المتعاملين وفق مقاصد الشريعة وخدمة للتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تقر الهيئة كل العقود والاتفاقيات التي يحتاجها البنك مع الجهات والمؤسسات قبل اعتمادها، وتضع معايير شرعية ضابطة للعمل المصرفي، إلى جانب إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها من الدوائر المعنية.

وقد نص دليل الحاكمية المؤسسية للبنك العربي الإسلامي الدولي على دور الهيئة وآلية اختيار أعضائها ومهامها من خلال المواد التالية:

أولاً : مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته يلتزم البنك بما يلي:

أ. يتم تعيين أعضاء الهيئة بناءً على توصية المجلس وبتنسيب من لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب. توقيع رسالة ارتباط بين الهيئة والبنك يحدد فيها نطاق عمل الهيئة وواجباتها وأتعابها.

ج. اجتماعات الهيئة:

ج ١. تجتمع الهيئة بشكل دوري للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات البنك وعلى أن لا تقل اجتماعاتها عن ستة اجتماعات بالسنة.

ج ٢. تجتمع الهيئة مع المجلس ولجنة التدقيق والمدقق الخارجي على الأقل مرتين

في السنة (كل ستة أشهر) لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ج ٣. على أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الهيئة حضوراً شخصياً وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو الهيئة إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس الهيئة ، وله الحق في التصويت والتوقيع على محضر الاجتماع ويفقد العضو هذا الحق في أي من الحالات التالية:

ج.٣، ١ إذا تغيب العضو عن الحضور الشخصي دون عذر مقبول.

ج.٣، ٢ إذا كانت نسبة الحضور الشخصي للعضو تقل عن (٥٠%) من اجتماعات الهيئة.

ج ٤. يتم تدوين محاضر اجتماعات الهيئة بصورة دقيقة وكاملة وتدوين اي تحفظات أثرت من قبل أي عضو، ويحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

ج ٥. تقوم الإدارة التنفيذية العليا وقبل اجتماع الهيئة بوقت كاف بتقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء الهيئة ويقوم رئيس الهيئة بالتحقق من ذلك.

د. تُعد الهيئة دليل إجراءات يشمل نظام عمل الهيئة ، واختصاصاتها، ومسؤولياتها ، وتنظيم علاقتها مع المجلس والإدارة التنفيذية ، وآلية إعداد تقاريرها التي ترفع إلى الإدارة والمجلس والمساهمين ومنهجيتها في الرقابة الشرعية ، وآلية عقد اجتماعاتها.

هـ. تراعي الهيئة البيئة الشرعية آخذة بعين الاعتبار أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته التشريعية في المملكة.

و. تطبق الهيئة مدونة قواعد السلوك المعمول فيها بالبنك.

ز. يحق للهيئة الحصول على أي معلومة والوصول من دون قيود الى جميع أنشطة البنك والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب ، بما في ذلك استدعاء أي موظف في البنك.

د. للهيئة إذا ما اقتضت الحاجة وبعد الحصول على موافقة المجلس الاستعانة بمصادر خارجية وعلى نفقة البنك لمساعدتها في القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

هـ. لضمان استقلالية عضو الهيئة يشترط توفر المتطلبات التالية كحد أدنى:

ط ١. أن لا يكون حاصلاً على أي تمويل له أو لأي من أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك أو من أي من الشركات التابعة للبنك.

ط ٢. أن لا يكون قد عمل كموظف في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.

ط ٣. أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك إسلامي آخر مرخص في المملكة وأن لا يكون عضواً في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة مع مراعاة عدم تضارب المصالح.

ط ٤. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة البنك أو مالكاً لشركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.

ط ٥. أن لا تربطه أي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو بأي شخص من الإدارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية وأن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة أو مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته.

ط ٦. أن لا يكون مساهماً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي في البنك أو مساهماً في إحدى الشركات التابعة للبنك أو مساهماً في المجموعة المالكة للبنك.

د. على كل من يترشح/يعين لعضوية الهيئة لدى البنك بتوقيع (إقرار عضو هيئة الرقابة الشرعية) بما يفيد انطباق شروط استقلالية عضو الهيئة عليه وفقاً لما هو وارد في

هذا الدليل يحفظ لدى البنك وترسل نسخة منه إلى البنك المركزي الأردني.

ثانياً : التزامات عضو الهيئة

١. المحافظة على العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح.
٢. التصرف بطريقة تسمح له بالحفاظ على أمانته ونزاهته.
٣. الأخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار الجوانب القانونية والتشريعية إضافة إلى الجوانب الفنية للالتزام الشرعي.
٤. تقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباينات الخبرة بين زملائه في الهيئة.

ثالثاً: أعمال الهيئة

- أ. مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية.
- ب. إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسة التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بما فيها توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، وتجنب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
- ج. الموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.
- د. تكوين وإبداء الرأي بمدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث تقوم الهيئة بما يلي:

- د ١. مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي ويرفع للجنة التدقيق.
- د ٢. إصدار تقرير نصف سنوي/سنوي حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فعالية الضوابط الشرعية الداخلية وأي مواطن

ضعف في أنظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الأثر الجوهري وعلى أن يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين ونسخة من كل منهما للبنك المركزي الأردني.

هـ. مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها.

و. تقديم المشورة للأطراف التي تقدم خدمات للبنك مثل المدققين والقانونية والمستشارين.

ز. التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في البنك.

ح. التأكد من كفاية وفعالية دائرة التدقيق الشرعي الداخلي وذلك من خلال مراجعة تقارير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي ورد الإدارة عليها وتقديم التوجيهات لدائرة التدقيق الشرعي الداخلي.

ط. التنسيق مع لجنة الحاكمية ولجنة التدقيق للتأكد من التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ي. اقتراح برامج التدريب الشرعي اللازم لموظفي البنك.

ك. الاطلاع على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها تقارير البنك المركزي الأردني والمدقق الخارجي وردود الإدارة عليها.

ل. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراءة تقرير الهيئة من قبل رئيسها أو من يفوضه من أعضاء الهيئة.

م. إبداء الرأي في عقد تأسيس البنك والنظام الأساسي والتأكد من انسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ن. التنسيق للمجلس لتعيين أو إنهاء خدمات مدير التدقيق الشرعي الداخلي/أمين سر الهيئة.

رابعاً : يجب أن يتم تعيين مدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي أمين سر للهيئة.

خامساً : مهام أمين سر الهيئة:

- أ. حضور جميع إجتماعات الهيئة وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات الهيئة.
- ب. تحديد مواعيد إجتماعات الهيئة وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغها للأعضاء.
- ج. التحضير لاجتماعات الهيئة وإستلام الاستفسارات الشرعية من كافة الوحدات التنظيمية تمهيداً لعرضها على الهيئة.
- د. التأكد من توقيع أعضاء الهيئة على محاضر الاجتماعات والقرارات.
- هـ. متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة وتزويد دائرة التدقيق الشرعي ودائرة مراقبة الإلتزام بالمتطلبات الرقابية للإحاطة والعمل بها ومتابعة بحث أي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
- و. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات الهيئة.
- ز. تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع مع بيان ما إذا كان بعذر أم لا ويذكر ذلك في محضر الجلسة.
- ح. حفظ إقرارات الملاءمة ومرفقاتها وإقرارات عضو الهيئة المتعلقة بالاستقلالية التي يتم توقيعها من قبل أعضاء الهيئة وتزويد البنك المركزي الأردني منها.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل: رئيس هيئة الرقابة الشرعية

الأستاذ الدكتور أحمد العيادي: العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي: عضو هيئة الرقابة الشرعية

الباب الأول:

المرايحة للآمر بالشراء



الاستلام والتسليم بين الشركات ذات الصلة في المراجعات

بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٩/٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ والتي نصت على جواز قيام البنك بشراء البضاعة من إحدى الشركات ذات الصلة وبيعها مربحة لشركة أخرى من تلك المجموعة، شريطة عدم توكيل البائع بالتسليم نيابة عن البنك، نضع بين أيديكم لمحة عن مجموعة شركات وحصص الشركاء فيها وطبيعة نشاطها:

اسم الشركة	الشركاء	وصف النشاط
س	أ، ب، ج وواقع ٣٣.٣% لكل منهم	صناعة عبوات الدهانات بأنواعها
ص	نفس الشركاء والنسب أعلاه	صناعة الدهانات
ع	نفس الشركاء اعلاه بنسبة ٢٣.٣% لكل منهم بالإضافة إلى زوجاتهم بنسبة ١٠% لكل منهن	صناعة الدهانات
ل	نفس الشركاء أعلاه وزوجاتهم بنسبة ١٦.٧% لكل منهم	تستورد المواد الكيماوية السائلة للدهانات وتقوم بتأجير خزانات للآخرين

ويمكن تلخيص الأعمال الرئيسية التي تقوم بها الشركات كما يلي:

س : - صناعة العبوات وبيعها لشركات الدهانات (ص + ع) : مستودعاتها كبيرة بحيث تتسع للبضائع المصنعة للشركات ذات الصلة.

ص : - صناعة الدهانات وبيعها في الأسواق تشتري العبوات من شركة صناعة التعليب بالإضافة إلى مشترياتهم من آخرين يشترون أيضاً المواد الكيماوية السائلة من شركة ل و ليس لديهم مستودعات كبيرة كونهم يعتمدون على مستودعات شركة س و ع

ونظراً لكون بضائع شركة ع ذات كميات كبيرة، وأن بضائع ل مخزنة في العقبة، ووجود مندوب البنك لكل عملية استلام وتسليم يعيق أعمالهم كما يقولون؛ فإنهم يطلبون دراسة إمكانية توفير بدائل أخرى تحقق الضوابط الشرعية التي تتناسب مع نشاطهم.

المطلوب: هل يجوز شرعاً أن يقوم مندوب البنك باستلام البضاعة من الشركة البائعة ثم يسلمها للشركة الآمرة بالشراء، بحيث تتم العملية في مستودعات الشركة البائعة؟

الاستلام والتسليم بين الشركات ذات الصلة في المراجعات - تابع

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يجوز في بيوع المربحة التي يكون فيها البائع والأمر بالشراء من الشركات ذوات الصلة أن يفوض البنكُ البائعَ بتسليم البضاعة للأمر بالشراء، بل يجب أن يستلم مندوب البنك البضاعة المبيعة من البائع، ثم يقوم بتسليمها للأمر بالشراء، مع التأكد والتوثيق من أن يكون مندوب البائع غير مندوب الأمر بالشراء، ولا يصح أن يكونا شخصا واحدا، لذا لا بد من أن تقوم كل شركة بتسمية مندوبها لهذه الغاية.

اعتماد مرابحة الدفع بموجب حوالة

يرغب عميل بفتح اعتماد مرابحة بقيمة (١.٦١٥) ألف دولار ، طريقة الدفع كما يلي:

أ. حوالة بقيمة ٣٠٠ الف دولار تمول خلال البنك ومن أمواله الخاصة.

ب. فتح الاعتماد خلال (يوم-٥٠ يوم) بعد إصدار الحوالة .

يقترح البنك إجراء عقد مشاركة (اعتماد مشاركة) بحيث يقوم البنك بفتح الاعتماد في غضون ٥٠ يوماً من إصدار الحوالة.

المطلوب: الرجاء بيان الحكم الشرعي في الاقتراح أعلاه على اعتبار أن مسؤولية البنك (الالتزام) تكون من تاريخ فتح الاعتماد وليس إصدار الحوالة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من أن تتم العملية مرابحة ضمن السقف الممنوح له بشرط أن يكتب إقراراً بان التجاوز عن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة ولا علاقة للبنك بمخاطر التجاوز.

حوالة الدين لشركاء أو مدينين

يتقدم إلينا عملاء شركاء في أصل بسبب الإرث أو الشراء، ويطلب أحدهم تملك الحصص الباقية من خلال تمويل البنك للحصة عبر المراجعة أو الإجارة المنتهية بالتملك، لكن الأصل مسجل بالكامل لدى المؤسسات المعنية- الأراضي غالبا- باسم أحد الشركاء فقط، وهذا الشريك يقر شفويا أو خطيا بحصص باقي الشركاء.

المطلوب: هل يجوز تمويل الحصة بالرغم من عدم وجود إثبات رسمي- في دائرة الأراضي مثلا- والاعتماد على الإقرار الداخلي للشريك؟ وهل يقبل الإقرار بتاريخ تقديم المعاملة أم يجب أن يكون قديما لدى محام معتمد مثلا؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

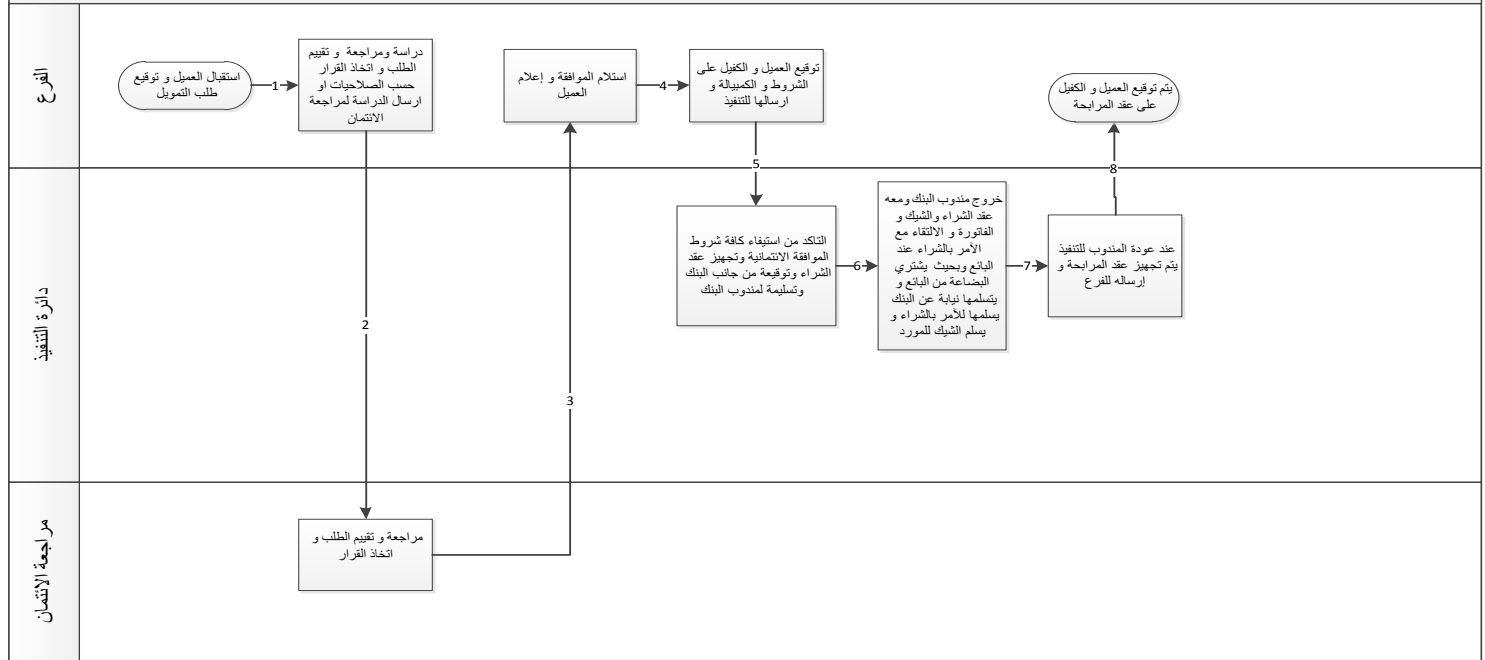
لا مانع شرعا من التخرج بين الشركاء أو الورثة في تصفية عقار محمل بالديون لبعضهم أو لغيرهم بعد تقييمه بالقيمة السوقية وتحديد حصة كل منهم، ثم شراء البنك للحصة محل التمويل وبيعها للشركاء الباقين أو لغيرهم مراجعة أو إجارة منتهية بالتملك بموافقة الأطراف الأخرى.

مسارات تنفيذ المراجعة

تطبيقا للمعايير الشرعية وتفعيلا للضوابط الرقابية الشرعية فقد خلصت اجتماعات اللجنة المعنية بهذا الموضوع إلى الاقتراحات أدناه، نرجو تحديد المتوافق منها مع المعايير الشرعية ليتم اعتماده وتطبيقه في البنك:

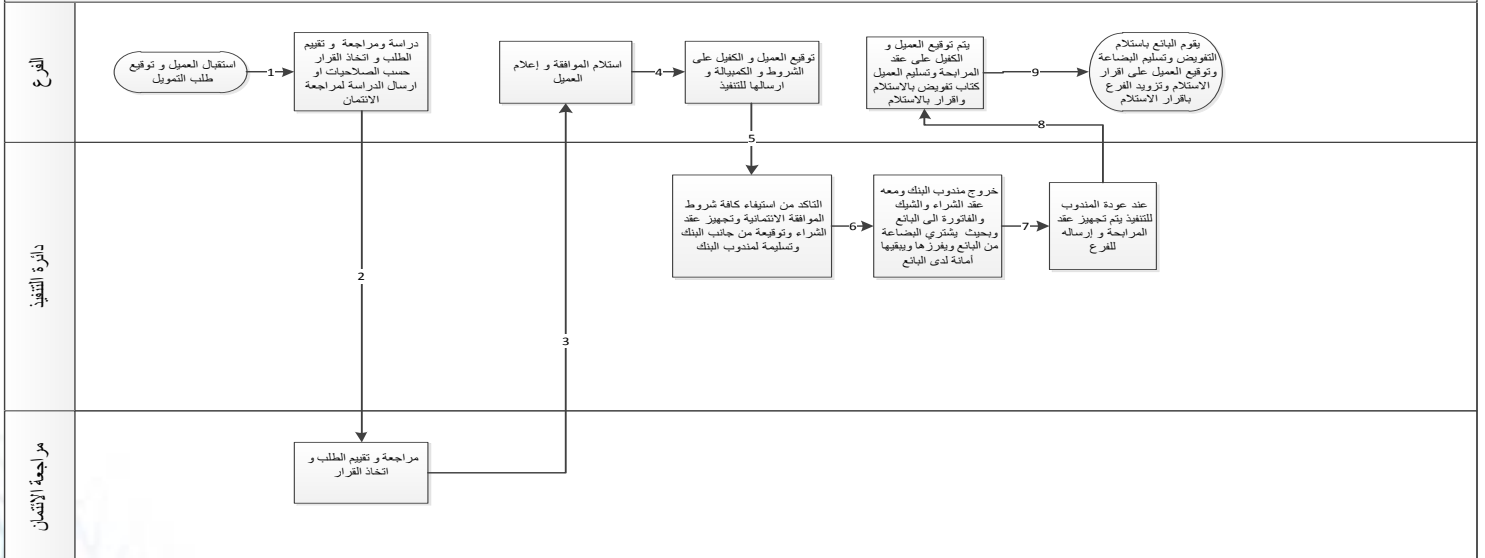
(الجهزة ، اثاث ، مواد تموينية ، مواد بناء) مسار عمليات تمويل مرابحة بضائع

النموذج المقترح (١)

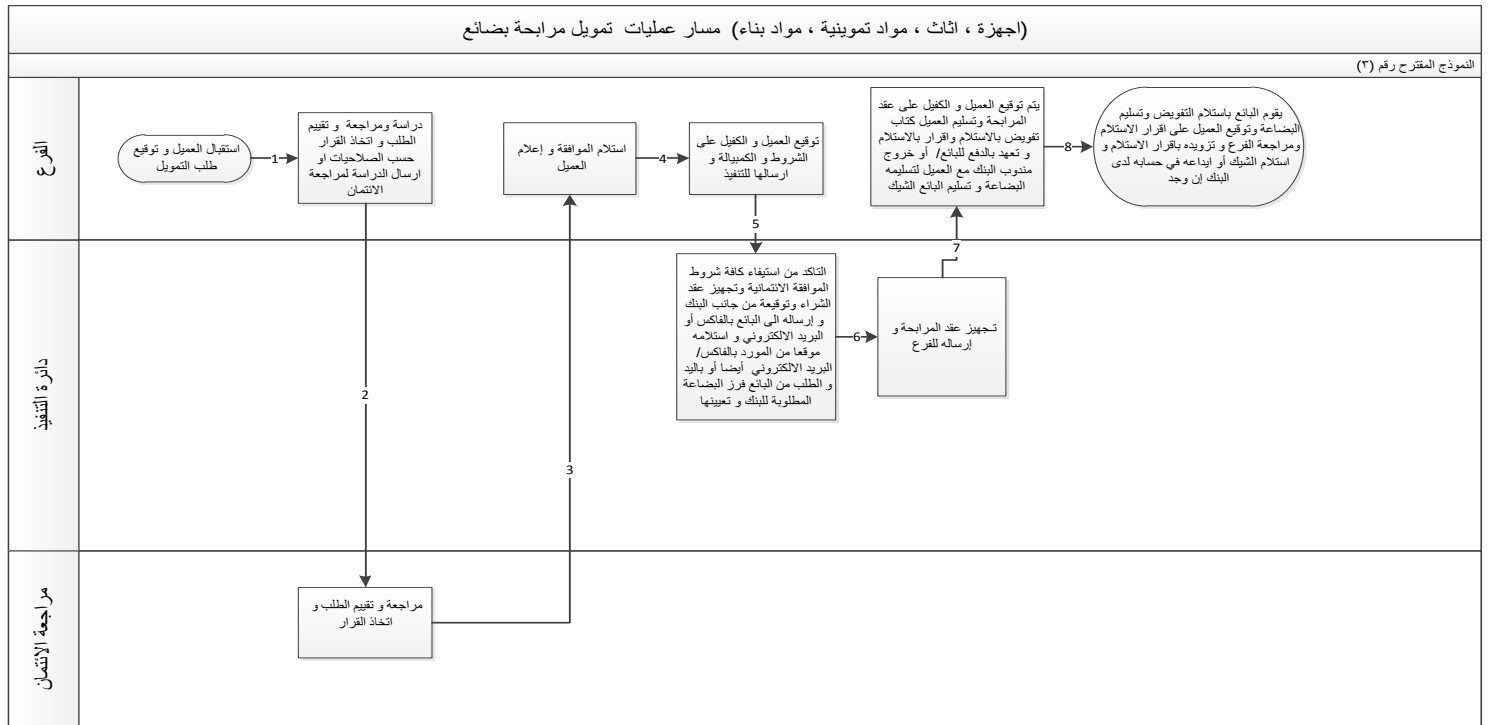


(الجهزة ، اثاث ، مواد تموينية ، مواد بناء) مسار عمليات تمويل مرابحة بضائع

النموذج المقترح (٢)



مسارات تنفيذ المراجعة - تابع



رأي هيئة الرقابة الشرعية:

النموذج المقترح رقم ١: لا يتوافق مع المعايير الشرعية الخاصة بالبنك.

النموذج المقترح رقم ٢: متوافق مع المعايير الشرعية الخاصة بالبنك.

النموذج المقترح رقم ٣: يصح أن يعمل به بالشروط التالية:

أ. أن يكون في المثليات فقط: وتعني البضائع مثل الاسمنت غير السائل.

ب. في القيميات كالأثاث والمواد التموينية: يجب خروج مندوب البنك لمعاينة البضاعة

وفرزها قبل استعمال الفاكس لعقد العقد.

منتج بيع المنفعة التعليمية

تقدم إلينا احد عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي بطلب (تمويل دراسة أولاده) في إحدى المدارس، حيث أن العميل لا يملك المقدرة المالية الكافية لدفع أقساط الدراسة لأولاده (دفعه واحدة) وإنما يمكنه دفع كامل الالتزامات المترتبة عليه خلال عام وبناءا على ما سبق:

١. هل هناك صيغة تمويل شرعية تجيز (تمويل منفعة أو خدمة "التعليم")؟
٢. هل يمكن تطبيق صيغة بيع المنافع؟
٣. ما هي الآلية والضوابط الشرعية الواجب إتباعها لتطبيق الفتوى الشرعية؟
٤. وهل يمكن اعتماد هذه الآلية لأي عميل أراد الاستفادة من هذه الصيغة حتى وإن كان مقتدراً؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجب امتلاك منفعة التعليم من خلال التعاقد مع الجامعات والمدارس ويكون تعاقد العميل بشراء المنفعة مع البنك وليس له علاقة مع الجامعة.

و يجوز تأجيل الثمن ودفع سعر كل مقعد عند إبرام عقد بيع منفعة.

توقيع عقد المراجعة من قبل العميل فقط قبل القبض

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لاحقاً للفتوى رقم (٢٠١٠/٢٨) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ (مرفقة) التي أجازت توقيع العميل وحده منفرد على عقد المراجعة (عقد البيع الملحق) نود التأكيد على مضمون الفتوى التي تجيز توقيع العميل وحده دون البنك؛ حيث ظهر من خلال التدقيق الداخلي أن بعضاً من التطبيقات العملية تحوي مخالفات شرعية؛ إذ يؤخذ توقيع العميل وحده على عقد المراجعة مع سائر النماذج والعقود في مرحلة الوعد، وهذا مخالف لسياسة البنك الشرعية.

من المعلوم أنه لا يتم العقد إلا بالإيجاب والقبول (بين البائع والمشتري)، وبالتالي فالأصل ألا يؤخذ توقيع العميل على عقد المراجعة منفرداً وحده إلا بحالات استثنائية واطرارية ، ولا ينقلب الاستثناء إلى أصل.

والاستثناء يكون بكتاب مبرر من العميل، وأنه على علم بأن توقيعه ليس عقداً تاماً إلا بعد توقيع البنك وامتلاكه للسلعة.

البيع بين الأقارب

هناك عدة فتاوى لحالات فردية فيما يخص موضوع التمويل بين الأقارب، لكن في ضوء البحث عن تحديد معيار محدد بخصوص هذا النوع من التمويلات، والتعميم المطلوب تعميمه على الفروع فإننا نطرح مجموعة من الأسئلة:

١. يذكر في توصيات التعميم المذكور أن التحقق من صحة عمليات الشراء يجب ان يكون مبنيا على حقائق وقرائن جلية، وعليه نرجو التكرم بتحديد الضوابط والمؤشرات والمعايير التي سيقوم الفرع بالاستناد عليها في عملية التحقق تحاشيا للوقوع في الشبهة الشرعية حيث يتم تحميل مثل هذه المسؤولية الى الفروع.

٢. هل شرط الرهن - كما ورد في التعميم - أمر شرعي أم هو إداري ائتماني، حيث يشترط في كثير من الأحيان للحد من العمليات الصورية في هذه التمويلات.

٣. تحديد درجة الأقارب الذين تشملهم هذه الفتوى في معاملات التمويل، هل هي من الدرجة الاولى مثلا؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بيع الاقارب جائز شرعا و لا شبهة فيه لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة ، لكن اذا افصح العميل عن ان البيع صوري توقف العملية لأن البنك هنا يكون متواطئاً في شبهة الربا ، ولا يحب على الموظف ان يستقصي بغلبة إساءة الظن عن غرض العميل من البيع.

هذه المعايير تطبق على البيوع الشكلية التي توثق بقيود قانونية (دائرة السير /دائرة الاراضي)، اما البيوع التي لا يتم فيها التوثق فيجب التحقق من حقيقة العملية من خلال القبض والاستلام والتسليم وعدم التواطؤ.

التأمين على المركبات موديل ٢٠٠٠ فأقل

تخاطبنا الفروع بخصوص شرط التأمين الشامل على السيارة لدى شركة تأمين إسلامية، حيث القرار بضرورة أن يكون التأمين إسلامياً، لكن شركات التأمين الإسلامية ترفض التأمين على المركبات من موديل ٢٠٠٠ فأقل.

السؤال: هل يجوز التأمين على هذه المركبات لدى شركات تأمين غير إسلامية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

أي مركبة يتعذر تأمينها لدى شركة تأمين إسلامية بعد التأكد من ذلك ، فيباح التأمين عليها لدى شركة تأمين تجارية ، لحاجة حفظ حقوق الناس والقاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

الشحن البري في المrabحات الخارجية

في المrabحات الخارجية (الاعتمادات والبوالص وحوالات المrabحة) التي تتقل فيها البضائع بحرا أو جوا تكون الأمور منضبطة؛ من حيث عدم تمكن العميل الأمر بالشراء من تسلّم البضاعة إلا بتجبير البنك البوالص لصالح العميل، وليس الأمر كذلك في البضائع المنقولة برا؛ حيث - وحسب ما أكد عدة معنيين في هذا القطاع- فإن العميل يمكن أن يتسلم البضاعة من سائق الناقلة (الترك) مباشرة دون علم البنك أو إذنه، ويكون تجبير المستندات لاحقا وشكليا.

المطلوب: ما مدى شرعية:

تفويض الناقل بتسليم البضاعة للأمر بالشراء؟ أو تفويض الأمر بالشراء بتسلم البضاعة من الناقل نيابة عن البنك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إن فكرة استحلال الربح في المصرف الإسلامي ناشئة عن تملكه البضاعة وتحمله مخاطر تملكها، لذا فإن الدخول في صورية التعامل الناشئة عن طبيعة هذا النوع من الاعتمادات لا بد أن تتضبط، وبالتالي فإنه وحلا لهذه الإشكالية الحقيقية يمكن تفويض الأمر بالشراء بتسلم البضاعة من الناقل نيابة عن البنك.

تمويل المعادن الثمينة في مفاوضات السلع الدولية

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بالاطلاع على الاتفاقية المبرمة مع وكيل البنك (الوحدة المصرفية الخارجية) لوحظ وجود شرط ضمن الاتفاقية حول السلع المسموح إجراء مفاوضات سلعية بها وذلك بان لا تكون من فضة أو ذهب أو معادن ثمينة، في حين لوحظ أن جزء كبير من المفاوضات القائمة من خلال (OBU) هي مفاوضات دولية على سلع البلاتينيوم والبلاديوم والتي تعدّ معادن ثمينة وأسعارها تفوق سعر الذهب فإنه يجوز التعامل بالمعادن الثمينة، لأنها تحولت إلى سلع علمًا أن إصدار النقد غير مغطى بالذهب، ولذلك اختلف الجنس بين السلع الثمينة والنقود في طبيعة النقد، لأنه يتم من خلال الإصدار الحر غير المغطى.

آليات تمويل السيارات الحاصلة على إعفاء جمركي

في منتج السيارات مربحة يحصل أحيانا أن يكون عرض السعر الموجه للبنك صادرا من طرف فيما المالك الفعلي للسيارة طرف آخر؛ سبب ذلك:

١. يحصل بعض الأشخاص على إعفاء جمركي لسيارة أو أكثر بسبب مرض أو خصوصية ما أو غيرها، حيث يكون البيان الجمركي أو وثيقة الملكية (رخصة السيارة) للسيارة باسم طرف صاحب الإعفاء، لكن عرض السعر يقدم للبنك من طرف آخر وهو معرض السيارات الذي يملك رخصة استيراد السيارات من الخارج.

٢. أحيانا يكون البيان الجمركي باسم صاحب الإعفاء، والتنازل من اسم معرض السيارات لصالح البنك أو من يعينه البنك، بسبب وجود قرار بشطب السيارة.

فما الإجراء الصائب في تنفيذ هذه التمويلات؟ هل يوقع البنك عقد شراء السيارة مع صاحب الإعفاء أم معرض السيارات؟ وهل هناك محددات أخرى في هذه العملية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الإعفاء حق مالي يجوز بيعه، وبالتالي يجوز لصاحب الإعفاء أن يبيعه لصاحب معرض السيارات، والبنك يشتري السيارة محملة بالإعفاء من معرض السيارات ويدفع له الثمن المتفق عليه، ثم يبيع السيارة لعميله الأمر بالشراء مربحة.

تجاوز السقوف الائتمانية أو تمويلات المراجعة في بوالص التحصيل

استغل عميل السقف الممنوح له كاملا في استيراد بضائع من الخارج بموجب بوالص تحصيل واردة، وكان العميل قد وقع مع البنك وكالة استثمار مقيدة ببوالص التحصيل الواردة ثم طلب من البنك زيادة السقف للغاية نفسها، وأثناء الدراسة الائتمانية للعميل قدمت إحدى البوالص للبنك، وأراد العميل تمويلها مربحة عن طريق البنك، فهل يصح ذلك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

من شروط صحة الوكالة شرعا بيان مقدار المبلغ الموكل فيه الوكيل، ولذلك فإنه لا بد من تحديد المبلغ الذي يعمل فيه الوكيل (العميل)، ويترتب على ذلك أن تعاقد الوكيل مع المورد الخارجي على استيراد بضاعة بثمن يزيد على مبلغ الوكالة لا يجوز؛ لأن أي تجاوز لمبلغ الوكالة يعني أن الوكيل خالف مقتضيات الوكالة الممنوحة له.

من جهة أخرى فإن الوكيل لا يشتري لنفسه وإنما يشتري لصالح البنك (الموكل)، لذا فإن البضاعة الزائدة على مبلغ الوكالة لا تدخل في ضمان البنك، وتصبح في ضمان الوكيل، ولذا لا يستطيع البنك أن يبيعها لعميله مربحة عند وصولها.

تقييم البضائع الممولة بالمزاولة

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، يتقدم العملاء- بين الحين والآخر- بطلبات تمويل مزاولة لمره واحده لشراء بضائع ومحتويات محل قائم ، مع العلم ان مثل هذا النوع من التمويلات يصعب تقدير وتخمين البضاعة و المحتويات الأخرى (الآلات ومعدات مستعمله) فيها بشكل دقيق (لعدم وجود مخمن معتمد لهذه الغايات) مع الإشارة إلى ان عرض السعر بهذه المواد والبضائع يصدر من البائع وبموجب فواتير غير ضريبية .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجب وجود تقييم من قبل البنك للموجودات حتى لا يقع البنك في غبن فاحش، وخروجا من شبهة الربا.

تمويل اعتماد المراجعة بعد انتهاء مدته أو الغائه

وفقاً لأعراف الاعتمادات الدولية الملزمة لكافة أطراف الاعتماد المستندي فإنه عند ورود مستندات الاعتماد المطلوبة وتدقيق البنك، يكون البنك ضمن الحالات التالية:

١. وجود مخالفات فنية في المستندات مما لا يؤثر على وصف البضاعة فإن البنك يبلغ الأمر بالشراء بها للحصول على موافقته أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تدقيق المستندات؛ لأنه - وحسب الأعراف - إذا اكتشف البنك مصدر الاعتماد أية مخالفات في المستندات فله حق رفض هذه المستندات خلال خمسة أيام عمل تلي يوم استلامه للمستندات بالبريد، وإذا لم يبلغ البنك بالرفض خلال هذه الفترة تصبح المستندات مقبولة حكماً والبنك ملزم بدفع قيمة هذه المستندات إلى البائع.

٢. رفض العميل للمخالفات وعدم قبولها، حينها يجب ان يقوم العميل بتزويد البنك بكتاب خطي يفيد الرفض وكذلك في حال القبول) وغالباً فإن البنك يقوم برفض هذه المستندات المخالفة وإعلام البائع بهذا الرفض قبل انقضاء مدة الخمس أيام لكي لا يصبح ملزماً بالدفع كإجراء تحفظي (هذا في حال عدم استلام البنك جواباً من العميل على المخالفات) مع احتفاظه بها على مسؤولية البائع، وفي حال هلاك البضاعة بعد عملية الرفض فهي على مسؤولية البائع فقط علماً بأن البضاعة مؤمن عليها لدى شركة التأمين من قبل البنك.

بعد ذلك تبدأ المراسلات بين البائع والمشتري لقبول هذه المخالفات وفي الغالب يتم الاتفاق بينهما على القبول والتسديد فيقوم الأمر بالشراء بتفويض البنك بالقبول ودفع قيمة المستندات ويطلبه بتمويل الاعتماد مراجعة.

في حالات ذات علاقة تنتهي صلاحية الاعتماد؛ بحيث تصل المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد ففي هذه الحالة تكون المستندات مخالفة والبنك غير ملزم بدفع قيمتها للبائع فهي تخضع لقبول/ أو رفض العميل، ففي حال قبوله للمستندات يأتي العميل راجعاً بتمويل الاعتماد ، علماً في حال هلاك البضاعة البنك غير مسؤول كما ورد أعلاه.

وفي بعض الحالات يقوم العميل باستلام البضاعة في حال كانت وسيلة الشحن بريّة دون علم البنك.

تمويل اعتماد المراجعة بعد انتهاء مدته أو الغائه - تابع

السؤال:

١. فهل يصح أن يقوم البنك بإعادة تمويل البضاعة الواردة في المستندات (بيعها للعميل مربحة) إذا كان قد سبق له أن رفضها قبل ذلك؟
٢. وهل يصح أن يقوم البنك بإعادة تمويل البضاعة الواردة في المستندات (بيعها للعميل مربحة) إذا كان قد انتهت صلاحية الاعتماد؟
٣. وهل يحق للعميل الرفض أو القبول للمخالفات الواردة في المستندات أم أن هذا من حق البنك وحده كونه مالك البضاعة؟
٤. وهل من الممكن تمويل البضاعة مربحة التي تسلمها العميل عندما تكون وسيلة الشحن برية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

١. تصح الحالة الأولى شريطة أن يجري البنك الاتصالات اللازمة مع المصدر (البائع) لإجراء عقد شراء جديد؛ حيث أن عقد الشراء الأول بين البنك والبائع قد فسخ بموجب الرفض الذي أرسله البنك للمصدر.
٢. والحكم في الحالة الأولى ينطبق على فكرة انتهاء صلاحية الاعتماد.
٣. أما رفض العميل للمستندات أو قبولها فمن حقه ذلك باعتباره آمراً بالشراء لأنه المشتري النهائي من البنك، وليبلغ البنك برأيه، وليبلغ البنك البائع الذي اشترى منه، وهذا جائز شرعاً.
٤. وبخصوص تسلم العميل البضاعة فلا يصح إجراء المراجعة (بيعها مربحة له) طالما أنها أصبحت تحت يده، إلا إذا كان البنك فوضه بالتسليم وتم العقد بين البائع والبنك مسبقاً وتحمل البنك مخاطر التملك.

تسديد أثمان البضائع قبل أو بعد الاستلام والتسليم للبضاعة

نرجو إعلامكم بوجود عملاءنا (آمري الشراء) الذين يتلخص أسلوب عملهم بما يلي :-

- أ- يتم توريد البضائع لهم بشكل يومي ومن عدة مصادر .
- ب- يتعذر تحديد الوقت الذي سيتم فيه تحميل البضائع من مستودعات البائع وتنزيلها في مستودعات الأمر بالشراء .
- ج- يمكن إبلاغ البنك بوصول وتنزيل البضاعة في مستودعات الأمر بالشراء .
- د- عمليات الدفع (تسديد ثمن البضائع للبائع) لا تتم بشكل يومي وإنما خلال فترة يتفق عليها تكون مثلاً كل شهر أو ثلاثة شهور أو ما شابه .
- هـ- أحياناً يستطيع الأمر بالشراء أن يحصل على شروط ميسرة من البائع بأن يكون التسديد مؤجلاً لفترة معينة بعد استلام البضاعة .
- و- بعض العملاء يجدون مشقة في تمويل كل بضاعة على حدة بسبب عددها الكبير جداً ويطلبون أن يتم تجميع فواتير فترة يتفق عليها ولتكن مثلاً أسبوعين أو شهر (التي تكون من نفس البائع) ويتم تمويلها معاً .
- ز- إنه يتعذر على البنك أن يرسل مندوباً من البنك للقيام بعمليات الاستلام والتسليم في موقع البائع للحالات التي تنطبق عليها الملاحظات المبينة أعلاه .
- ح- البضائع التي تنطبق عليها الملاحظات أعلاه من الواقع العملي هي المواد الغذائية، بطاقات الهواتف الخلوية للوكلاء، المواد الأولية لبعض الصناعات مثل الدهانات، أعلاف المواشي والأبقار .

في ضوء ذلك، يرجى تزويدنا بالفتوى الشرعية فيما يجوز للبنك في مثل هذه الحالات:-

١. قيام البنك بتوكيل أحد ممثلي الأمر بالشراء لاستلام البضاعة الممولة بالمرابحة نيابة عن البنك؟
٢. دفع الثمن بعد فترة معينة من استلام البضاعة في حالة وجود شرط التأجيل بالدفع؟
٣. تجميع عدد من الفواتير المقدمة من نفس البائع خلال فترة محددة ولتكن شهراً مثلاً ودفع قيمتها بعملية واحدة؟

تسديد أثمان البضائع قبل أو بعد الاستلام والتسليم للبضاعة- تابع

وفي حالة عدم الجواز فما هي الحلول الشرعية البديلة المقترحة للتعامل مع هكذا حالات؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- يشطب البند (هـ) "أحياناً يستطيع الأمر بالشراء أن يحصل...."، أو يعدل ليصبح "يُعلم البنك العميل بجميع الشروط التي يحصل عليها البنك في بيع المrabحة".
- يعدل البند (و) ليصبح : "بعض العملاء يجدون مشقة في تمويل كل بضاعة....".
- الحالة رقم (١) لا تصح شرعاً ، لأنه لا يصح أن يكون العاقد وكيلاً عن طرفين في الصفقة نفسها.
- الحالة رقم (٢) تصح شرعاً ، وتعني أن يكون الثمن مؤجلاً.
- الحالة رقم (٣) تصح شرعاً ، وهي ما يسمى بالفقه بـ "بيع الإستمرار" الجائز شرعاً، مع التأكيد على أن تكون البضاعة في هذا البيع سلمت فعلاً.

تغير الأسعار في حوالات المراجعة بين الفاتورة المبدئية والنهائية

في منتج حوالات المراجعة تحدث أحيانا الحالات التالية:

- ١- تصل البضاعة بكميات أقل من المتعاقد عليها، أو يطلب المورد ثمنا أعلى من المتفق عليه في حوالة المراجعة، بسبب ارتفاع أسعار الألمنيوم مثلا في الأسواق العالمية.
- ٢- يتأخر وصول بعض البوالص الواردة عن حوالات مراجعة عن الفترة المتفق عليها بين البنك والعميل، وهذا يعني أن البنك قد احتسب أرباحه على فترة فيما وصلت المستندات متأخرة أي منح العميل فترة أطول ونسبة الربح ذاتها، فهل يصح للبنك رفع نسبة الربح مع العميل عند وصول المستندات، خاصة أنه لم يوقع عقد المراجعة بعد؟ وهل يجوز رفع نسبة المراجعة لصفقة أخرى قادمة بسبب تأخر وصول صفقة قديمة؟

فما الحكم الشرعي لكلتا الحالتين؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجب تحديد السعر في عرض السعر الأولي من المورد (المستفيد)، وتحديد فترة سريان العرض، حتى لا نفع في جهالة ودرءا للخلاف، ولا يجوز شرعا رفع نسبة الربح على الصفقة ذاتها، أما التسعير فهو أمر داخلي لكن لا يصح ربط الصفقة بأخرى باعتبارها شرطا في التسعير.

ورود مستندات التمويل في البوالص والاعتمادات باسم العميل

وردت عدة استفسارات من خلال الدوائر التنفيذية حول ورود مستندات البضاعة في الاعتمادات أو حوالات المراجعة باسم العميل وليس باسم البنك بعد الشحن.

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي، حول صحة التمويل في مثل هذه الحالات من عدمه؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الأصل أن البنك هو الذي يشتري ويخاطب المورد أو البائع ويتحمل مخاطر الملك، ولتكرار مثل هذه المسائل فإنه لا يسمح بتمويل مثل هذه العمليات؛ لأنها ليست شبيهة فقط، بل حقيقة واقعة لصورية العقد وانقلابه إلى ربا لعدم الضمان والملك، مع الالتزام بهذه الفتوى في كل تعاملاتكم ذات العلاقة.

تقييم الأصول

اعتمادا على فتاوى سابقة صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بخصوص موضوع التقييم فقد لغايات التمويل فقد وجدت حالات يختلف فيها تخمين المقدرين المعتمدين عن السعر المعروض من البائع والذي يجري عليه التمويل...، فهل يجوز للبنك أن يجري تمويل مربحة أو إجارة على مبلغ يختلف صعودا أو نزولا عن المبلغ الصادر عن المخمين المعتمدين لدى البنك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية على ضرورة تقييم السلع والبضائع والأصول التي يتم شراؤها من قبل البنك حتى لا يقع البنك في صورية العقود، وأنه لا يوجد ما يسمى بالتقييم الائتماني والتقييم الشرعي وأن التقييم بسعر السوق لجميع الغايات.

وتأكيدا وتفصيلا للفتاوى السابقة حول موضوع التقييم نوضح ما يلي:

- الأصول المنقولة وغير المنقولة كالعقارات والسيارات والسلع القيمة كالأثاث فإنه يقبل التمويل ما دام الفرق ما بين تخمين المقدرين المعتمدين لدى البنك والسعر المعروض لا يبتعد عن نسبة ١٠% أعلى أو أقل.
- الأصول والسلع القيمة كالأثاث التي يزيد الفرق فيها أكثر من ١٠% فتعرض على هيئة الرقابة الشرعية، مع تقديم تقرير حول أسباب وجود الفروقات في السعر.

تمويل المصاريف الجمركية

بناء على إجازة هيئة الرقابة الشرعية تمويل مصاريف التخليص والجمارك على البضائع المستوردة الممولة مرابحة تبعا لا أصالة في الفتوى رقم ٢٠٠٨/٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١، واستناداً لها فإنه يتم حالياً تمويل مصاريف التخليص والجمارك للعملاء الذين يرغبون بذلك لبضائع الاعتمادات والبوالص الممولة من خلالنا بالمرابحة.

وتتلخص الترتيبات الحالية بأن يقوم العميل بمراجعة شركة التخليص وتكليفها مباشرةً بعمليات التخليص، وبعد أن تقوم شركة التخليص بإتمام إجراءاتها مع دائرة الجمارك، يقوم العميل بالحصول منها على الفواتير باسم البنك ونقوم نحن بالدفع لشركة التخليص وتحويل العملية إلى كمبيالات مرابحة على عميلنا الأمر بالشراء.

وحيث أن الترتيبات الحالية لا تشتمل على وجود دور للبنك في تكليف أو تفويض شركة التخليص بالسير في إجراءات التخليص والجمارك على البضاعة، فإننا نرغب في إعادة تنظيم هذه العملية حسب الخطوات المقترحة التالية:

- ما يتعلق بإجراءات تمويل الاعتمادات أو البوالص أو الحوالات تبقى كما هي لحين ورود المستندات (قبل تجييرها للعميل الأمر بالشراء).
- عند ورود المستندات مطابقة (أو قبول العميل لها إذا كانت مخالفة) ثم تجييرها للعميل يتم ما يلي:-

١- تخير العميل: هل يرغب في تمويل مصاريف التخليص والجمارك وذلك قبل أن يتم تجيير المستندات له، أم لا؟

٢- إذا أبدى العميل الأمر بالشراء رغبته بتمويل مصاريف التخليص والجمارك، يوجه طلباً للبنك بذلك حسب الصيغة المقترحة المرفقة (النموذج المقترح رقم ١)، ويتضمن طلب العميل المبلغ المتوقع لقيمة المصاريف والجمارك، وإذا زادت عن المبلغ المقدر يكون للبنك الخيار بتمويل الزيادة أو أن يقوم العميل بدفعها من مصادره، وبحيث يتم التأكد مسبقاً من كفاية سقف العميل للتمويل.

٣- يعين العميل الشركة التي يرغب بأن يتم التخليص على البضاعة من خلالها بموجب الطلب المقدم.

٤- يفوض البنك شركة التخليص بالتخليص على بضاعة الاعتماد/ البوليصة/ الحوالة وتزويد البنك بالفواتير متضمنة إقراراً من الأمر بالشراء باستلام البضاعة وقبوله لمحتوى الفاتورة، وذلك حسب الصيغة المقترحة المرفقة (النموذج رقم ٢).

٥- يدفع البنك لشركة التخليص قيمة المطالبة الواردة، ويتم تحويلها إلى كمبيالات مرابحة.

تمويل المصاريف الجمركية - تابع

فهل في الإجراءات المقترحة ما يخالف الضوابط الشرعية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

من المقرر أنه يجوز احتساب المربحة على البضاعة بناء على ما قامت به من تكلفة مضافا إليه مصاريف التخليص والجمارك والشحن، لكن يجب أن يقوم البنك بشمول مصاريف التخليص وغيرها ليكون البيع تاما، ولا يصح تجزئة رسوم الجمرک والتخليص بين البنك والعميل إلا إذا قدم العميل المبلغ سلفا.

كفالة البائع للأمر بالشراء

يتقدم عدة عملاء في تمويلات مرابحة أو الإجارة أو غيرها ، ويكون الكفيل (كفيل سداد) هو البائع ذاته ؛ فهل يصح أن يقبل البنك كفالة البائع لأمر بالشراء في سداد الدين؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من قيام البائع بكفالة المشتري كون هذه الكفالة متأتية من ثقة البائع بالمشتري وكون عقد الكفالة عقد منفصل عن العقود الأخرى.

إعادة شراء محل المراجعة وبيعه مربحة لطرف ثالث

بلغ رصيد أحد عملائنا المتعثرين (١٠٥) ألف دينار تتكون من رصيد تمويل حفارة (٢٨) ألف ورصيد سقف تحت التسديد (٧٧) ألف دينار.

حيث منح العميل بشهر ٢٠٠٨/٨ تمويل مربحة بقيمة (٥٠) ألف لشراء حفارة ثمنها الاجمالي في حينها (٨٠) ألف، قام العميل بتسديد جزء منه الا ان العميل لم يتمكن من تسديد اقساطها بالكامل ما أدى الى تصنيف الدين ضمن الديون غير العاملة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ ونذكر انه تم هيكلة الدين مرتين بعدها.

ومن المقترحات لحل موضوع التعثر حسب مقترح العميل:

تقوم شركة النماء (طرف ثالث) بشراء الحفارة المرهونة لدينا مقابل التزامات العميل بقيمة (٣٨) ألف علماً بأن قيمته السوقية الحالية حسب افادة العملاء (٥٠) ألف دينار وذلك من خلالنا عن طريق تمويل مربحة بقيمة (٣٨) ألف، علماً بأن الفرق والبالغ ١٢ ألف دينار - حسب ما افادنا العميل - هو حصة احد الشركاء في شركة العميل المتعثر الذي خرج من الشركة وانتقل الى شركة النماء (الشركة الأمرة بالشراء)، وتم الاتفاق بين الشركاء على اعتبار ان حصة الشريك المنفصل تقدر بـ (١٢) ألف دينار من ثمن الحفارة، علماً بأن ما أفادنا به العملاء لم ينعكس على السجلات التجارية أو أي اوراق رسمية للشركات وانما هو ترتيب داخلي بينهم.

هل المقترح أعلاه مقبول شرعا بحيث ينفذ المقترح كما يلي:

يرفع الرهن عن الحفارة، ويشتريها البنك، ويبيعها مربحة لشركة النماء، ويتم استخدام المبلغ في تسديد الدين القائم على الحفارة بقيمة (٢٨) ألف والباقي (١٠) ألف لتخفيض قيمة الالتزامات الاخرى؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعا من الترتيب المقترح أعلاه من خلال المراجعة، ويصح أيضا أن تكون حوالة دين شرط تعهد الشريك بسداد الدين.

بطاقة المراجعة الإلكترونية

ينوي البنك العربي الإسلامي الدولي إصدار بطاقة المراجعة الإلكترونية كالتالي:

نوع البطاقة: هي بطاقة فيزا مراجعة (إلكترونية) تمنح بناءً على دراسة ائتمانية وبالتنسيق مع شركة بروكو لحلول البطاقات.

عن شركة بروكو: - هي شركة مقرها البحرين تابعة لشركة استثمارات كويتية "المستثمر الدولي" والتي تأسست عام ١٩٩٢ والتي من مهمتها توفير فرص استثمارية ذات نوعية عالية لعملائها على مستوى العالم. ومن الجدير بالذكر أن شركة بروكو قدمت خدمة البطاقات مراجعة لبنك أبو ظبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي. مع العلم (ويشكل عام) بأن أول دولة قامت بتطبيق هذه الخدمة هي مصر عام ٢٠٠٩ باسم بطاقة الرخاء مراجعة.

آلية استخدام البطاقة:

- يتم تحديد سقف للعميل من قبل البنك بحسب الدراسة الائتمانية.
- يتم الاتفاق مع مجموعة من الموردين والتجار عن طريق مزود الخدمة (PROCO).
- عندما يقوم العميل (بشراء سلعة) معينة ترسل رسالة من جهاز البيع إلى النظام الخاص لدى الشركة.
- يقوم النظام لدى الشركة بالتحقق من السقف الممنوح للعميل.
- يرسل نظام البنك الموافقة (المبدئية) للسير في العملية.
- يقوم (جهاز البيع) الخاص بالتاجر بإرسال (عرض بيع) للبنك بتفاصيل السلعة المراد شرائها.
- يرسل نظام البنك (الموافقة) على الشراء.
- يرسل نظام البنك (رسالة إلى العميل) يطلب فيها من العميل تحديد فترة السداد المرجوة.
- عند استلام رد العميل من قبل البنك لتحديد (فترة السداد)، يقوم نظام البنك بإرسال (عقد المراجعة) بعد احتساب الأرباح وإضافتها للمبلغ الأصلي، مع بيان قيمة الشراء الأصلية وعائد المراجعة في العقد.
- يقوم التاجر بتسليم السلعة بناءً على اتفاقيات موقعة مسبقاً بين التاجر ومزود الخدمة البنك.

بطاقة المراجعة الإلكترونية - تابع

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجوز بيع المراجعة حسب ما ورد في "المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"

تمويل الرسوم الجمركية من سقف ليس من غاياته تمويل الرسوم الجمركية

يعطي البنك لعملاء موافقات ائتمانية لمخصصات مربحة (سقف بالمربحة)، ويذكر في هذه الموافقات غايات الموافقة الائتمانية، فهل يجوز تمويل الرسوم الجمركية مربحة لبضاعة تم استيرادها من خلالنا (سواء اعتمادات أو حوالات مربحة أو بوالص واردة)، مع أن غايات السقف حسب الموافقة الائتمانية لم يكن منها تمويل الرسوم الجمركية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجوز تمويل الرسوم الجمركية في هذه الحالة (عدم وجودها من غايات السقف) إذا كانت تابعة لبضاعة باعها البنك للعميل مربحة، شريطة ألا تكون البضاعة قد تسلمها العميل ولا زالت في ملك البنك.

الاتفاقية المعدلة لاتفاقية التعاون لتحفيز التمويل المقدم للشركات المتوسطة والصغيرة

قام البنك بتعديل وإضافة بعض البنود على (اتفاقية التعاون لتحفيز التمويل المقدم للشركات المتوسطة والصغيرة) الموقعة بين الشركة الأردنية لضمان القروض والبنك العربي الإسلامي الدولي بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٢م.

نرجو التكرم بمراجعتها وإعطائنا الحكم الشرعي في بنودها وملاحقها.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بعد مراجعة بنود الاتفاقية المعدلة وملاحقها المرفقة نرى أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تعهد الوكيل في المراجعات الدولية بالضمان

بناء على طلب البنك المركزي بخصوص التعهد الصادر عن وكيلنا البنك العربي - البحرين في مراجعات السلع الدولية، فقد خاطبنا الوكيل الذي أرسل لنا كتابا خطيا ورد فيه ما يلي:

إشارة إلى الاتفاقية الإسلامية الموقعة بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٧م مع البنك العربي الإسلامي الدولي فإننا نوافق على إلغاء البند ٨ من الاتفاقية ووضع البند التالي بديلا عن البند الملغى:

"نحن البنك العربي - البحرين، (الوكيل) نضمن بشكل قطعي وغير قابل للنقض أن ندفع مبلغ دولار (قيمة البيع)، استحقاق بتاريخ للبنك العربي الإسلامي الدولي، عمان، في حسابهم المصرفي رقم لدى، وهذا الضمان تنتهي صلاحيته ويعد منتهيا بدفع المبلغ في وقته. البنك العربي - البحرين، (باعتباره وكيلًا) سيكون مسؤولًا في حالات سوء الائتمان والتعدي أو التقصير الناشئ عن الوكيل، وذلك بأن يدفع ثمن البيع شاملا الربح للبنك العربي الإسلامي الدولي".

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجوز ضمان الوكيل عن التعدي والتقصير ، وهذا ما جاء في النص أعلاه.

تمويل خلايا الطاقة الشمسية (توريد - مريحة)

تقدم إلينا عميلنا السادة/ شركة عالم البلاستيك للصناعات الإنشائية للحصول على تمويل مريحة بمبلغ حوالي ٧٥٠ ألف دينار لغايات تنفيذ توريد وتركيب مشروع الطاقة الشمسية المتجددة لتشغيل مصنع العملاء على الطاقة الشمسية ، علما ان المورد شركة محلية مقرها الاردن حيث سيتم تزويد البنك بعرض سعر بكامل التفاصيل بحيث يتم إنجاز المشروع على عدة مراحل تتضمن قيام المورد بتوريد وتركيب وتشغيل أجزاء النظام بالكامل وربطه على شبكة الكهرباء وقد استفسر منا العميل عن صيغة التمويل المناسبة للمشروع .

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو التكرم بتزويدنا بالصيغ التمويلية الممكنة لهذا المشروع لنتمكن من استكمال دراسة طلب العميل لدينا.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن البضاعة (الألواح) تصنع في الخارج وتأتي جاهزة، فالأنسب من العقود عقد التوريد ويشمل استيراد البضاعة وتركيبها أما عقد المريحة مع العميل فيوقع بعد وصول البضاعة إلى مكان التسليم وقبل التركيب .

غرامات التأخير

يرد في (طلب شراء بضاعة للبيع بالمربحة للأمر بالشراء بالشروط والضمانات المتعلقة بها) شرط نصه:

"١٣- اتفق الفريقان الأول والثاني على أنه يعتبر موسراً كل من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي و/أو القوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها ما دامت قيمتها التقديرية حسب رأي الفريق الأول تكفي لسداد الالتزامات المترتبة على الفريق الثاني كلياً أو جزئياً، وبناء عليه وفي حالة عدم قيام الفريق الثاني بالوفاء بالتزاماته في مواعيدها بالرغم من أنه موسر حسب هذا التعريف فإنه يحق للفريق الأول المطالبة بما لحقه من عطل وضرر نتيجة لعدم الوفاء بهذه الالتزامات.

هذا ويقدر العطل والضرر حسب رأي الفريق الأول، وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على قيمة هذا العطل والضرر فإن مطالبة الفريق الأول تحال إلى التحكيم؛ حيث يتم تعيين ثلاثة محكمين؛ أحدهما يمثل الفريق الأول والآخر يمثل الفريق الثاني، ويوافق الفريقان على أن يكون الثالث حكماً هو رئيس غرفة تجارة عمان أو رئيس غرفة صناعة عمان حسب نوع العمل الذي يقوم به الفريق الثاني، ويتم التصرف بهذه المبالغ بعد تحصيلها على أوجه الخير وفق ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية".

المطلوب: مدى شرعية مثل هذا الشرط؟ وهل يجوز في كل العقود أم في بعضها؟

وإن كان جائزاً شرعاً، فهل يمكن أن يوزع على أصحاب الودائع بدل "أوجه الخير" المذكورة؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

ترى الهيئة جواز فرض غرامات على التأخير في السداد، للأسباب التالية:

- أنها غرامة عطل وضرر، وليست مقابل الزمن.
- أنها غير محددة القيمة مسبقاً؛ لا مقداراً ولا نسبة.
- أن الآلية المطبقة في العقد تأتي عن طريق التحكيم وليس الإذعان.

غرامات التأخير - تابع

لكن الهيئة تشترط لتطبيق هذا الشرط توافر الأمور التالية:

- أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ماليا فعليا، وليس مظنونا أو متوقعا.
 - أن يكون العميل موسرا ومماطلا.
 - ألا يكون التأخير بسبب لا عذر للعميل فيه.
 - أن يقدر الضرر من أهل الخبرة المؤتمنين.
 - أن تكون الغرامة مطابقة للضرر، غير زائدة عنه.
- أما عن طريقة توزيع غرامات التأخير هذه؛ فلا مانع من أن توزع على أصحاب الودائع، ولا نرى توزيعها على المساهمين سدا للذريعة التي قد تنشأ عن محاباة البنك للمساهمين فيه.

ورود بوالص الاستيراد باسم العميل بدلاً من البنك

يرجى إعلامنا هل تعتبر المعالجة التالية للحالة كما ورد في البند (٢) أدناه مقبولة من الناحية الشرعية؟

- يتقدم الأمر بالشراء إلى البنك بطلب لاستيراد بضاعة وبيعها له مربحةً بالأقساط.
 - يتم عادةً الاستيراد إما من خلال اعتماد مستندي أو بوالص واردة أو بموجب حوالة.
 - الأصل أن ترد مستندات البضاعة وبشكل خاص الفاتورة وبوليصة الشحن باسم البنك علماً بأن الفاتورة تكون في العادة باسم العميل بينما بوليصة الشحن باسم البنك كونها تمثل الوثيقة الفعلية لملكية البضاعة.
 - أحياناً ترد بوليصة الشحن باسم الأمر بالشراء مباشرةً بسبب العلاقة السابقة فيما بينه وبين المصدر وفي هذه الحالة فإن البدائل التي يمكن اقتراحها لمعالجة هذا الخلل تتمثل فيما يلي:-
١. تعديل بوليصة الشحن نفسها وهذا غير ممكن على أرض الواقع كون البوليصة تكون صدرت من الشاحن في الخارج ولم تجر العادة على استبدالها نظراً لما تتطلبه من وقت وجهد وإجراءات.
 ٢. الحصول على كتاب من وكيل شركة الشحن في الأردن يتضمن تعديل اسم المستفيد في البوليصة ليصبح البنك بدلاً من الأمر بالشراء.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إذا تم استيراد البضاعة أصلاً باسم البنك وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان، أي أن البنك مسؤول عن كل المخاطر الناجمة عن ملك البضاعة وشحنها فالأمر جائز شرعاً ولا حاجة لتغيير بوالص الشحن، أما إذا طرأ تعديل بين فاتح الاعتماد والبنك بحيث يؤدي إلى قلب عملية الاعتماد من كفالة ووكالة إلى مربحة فهو ربا بعينه، لأنه عبارة عن قرض ربوي بغطاء مربحة، إذ لا يباع للرجل ماله.

العلاقة التعاقدية بين العميل والبائع

يراجعنا يومياً عملاء وافق البنك ائتمانيا على بيعهم سلعاً بالمرابحة أو تأجيرهم عقارات إجارة منتهية بالتملك، يراجعوننا وقد دفعوا للبائع أو مالك العقار مبلغاً من المال قد يتجاوز في بعض الأحيان نصف قيمة البضاعة أو العقار.

وعندما يطلب منهم فسخ العقد بينهم وبين البائع واسترداد المبلغ المدفوع وإيداعه في حساب ضمان الجدية يتذرعون بأن البائع قد تصرف في المبلغ ولم يعد يملكه.

المطلوب:

- ما الحكم الشرعي فيمن يتعاقد مع البائع قبل قدومه الى البنك؟
- هل نستمر في الاعتذار لكل من دفع جزءاً من ثمن الشقة للبائع؟
- هل هناك فرق إذا كان المبلغ المدفوع يسيراً مقارنة بسعر البضاعة أو العقار الإجمالي؟
- هل هناك إجراءات يمكن تعميمها على الفروع لفسخ العلاقة التعاقدية بين العميل والبائع وتصحيح العملية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- ابتداء لا بد من التنبيه على موظفي الفروع بأن يعلموا العملاء بأنه لا يجوز وجود أية علاقة تعاقدية بين العميل وبين البائع، وأن على العميل فسخها حقيقة وإيداع ضمان الجدية في الحساب الخاص بها.
- إذا استحال إحضار قيمة ضمان الجدية وإيداعها في البنك يصار إلى الإجراءات التصحيحية التالية:

أولاً: يحضر العميل والبائع معاً إلى الفرع ويتفقان أمام الموظف المسؤول على فسخ العقد الحاصل بينهما- سواء كان العقد مكتوباً أم لا-، فسخاً حقيقياً، بمعنى أن المال الذي قبضه البائع يصبح ديناً للعميل في ذمة البائع، ليس له إلا ذلك عنده، أي أنه لا حق له في الشقة أو غيرها وإنما حقه فقط في الدين.

ثانياً: يقر البائع باعتباره مديناً- لا أكثر- للعميل بالمبلغ الذي قبضه من العميل.

ثالثاً: يشتري البنك العقار أو البضاعة من البائع (يوقع معه عقد الشراء)، وبالتالي يصبح البنك مديناً للبائع بقيمة ضمان الجدية.

العلاقة التعاقدية بين العميل والبائع - تابع

رابعاً: يوقع البائع مع البنك حوالة دين، (مرفق النص)، بحيث يحيل العميل البنك بالدين على

البائع (كونه مديناً للعميل).

إن فكرة الحوالة جائزة شرعاً، ويترك للجهات الائتمانية أمر تحديد الحالات التي تقبل من غيرها.

تمويل بوالص التحصيل الواردة باسم البنك

يقوم البنك بالموافقة على منح العملاء سقف مرابحة (دائم و/أو مؤقت) لشراء و/أو استيراد مواد معينة وتحدد الموافقة الائتمانية نوع البضاعة التي سيتم شراؤها و/أو استيرادها والفترة الزمنية للسداد ونسب الربح لكل فترة زمنية بالإضافة إلى طريقة الاستيراد اعتمادات مرابحة (اطلاع و/أو مؤجلة) و/أو بوالص تحصيل واردة (اطلاع و/أو مؤجلة) وفترة السحب الزمني .

عند عملية الاستيراد من خلال بوالص التحصيل الواردة فإن العميل يقوم بإرسال كتاب إلى البنك كما يلي :

السادة / البنك العربي الإسلامي الدولي المحترمين

بالإشارة إلى سقف المربحة الممنوح لي لغاية () دينار لاستيراد (مواد محددة بذاتها) وحسب الموافقة الائتمانية، يرجى تمويل جميع بوالص التحصيل الواردة باسمكم ولصالحكم من ضمن السقف الممنوح لي .

العملاء الذين يقومون باستغلال تسهيلاتهم من خلال بوالص تحصيل واردة لا يعرفون بالضبط متى سيتم شحنها أو قيمتها ولكن يحددون كمية البضاعة ونوعها والجهة التي سيتم الاستيراد منها .

يتم بعد ذلك ورود مستندات باسم البنك ولصالح العميل ومحددات فيها ما يلي : قيمة البضاعة (المستندات) ، طبيعة البضاعة الواردة (حسب الموافقة الائتمانية) ، تاريخ الشحن ، الشركة المصدرة .

وحيث أنه صدرت فتوى شرعية من هيئة الرقابة الشرعية تفيد بأنه لا يجوز شرعاً شراء البضاعة بعد شحنها ؛ لأنها أصبحت ملكاً للعميل الأمر بالشراء ، والتمويل بهذه الصورة يدخل في القرض الربوي وأنه لا بد أن يتم التعاقد ما بين البنك والمصدر قبل الشحن للبضاعة ، وبناءً على طلب الأمر بالشراء ثم يقوم البنك ببيعها للأمر بالشراء.

المطلوب:

هل يجوز شرعاً أن يقوم البنك بالإجراءات المبينة أدناه ؟

أن يقوم العميل بالتعاقد مع البنك وبعد حصوله على موافقة على منحه سقف مرابحة و/أو تمويل مرابحة لمرة واحدة لاستيراد بضائع بموجب بوالص تحصيل واردة (اطلاع و/أو مؤجلة) ، وكما يلي :

تمويل بوالص التحصيل الواردة باسم البنك - تابع

السادة / البنك العربي الإسلامي الدولي المحترمين

بالإشارة إلى سقف المراجعة الممنوح لي لغاية () دينار لاستيراد مواد محددة بعينها من بلد معين (محدد) ومن مصدر (محدد) بموجب بوالص تحصيل واردة (اطلاع و/أو مؤجلة الدفع) باسمكم ولصالحنا وحسب الشروط المتفق عليها معكم في عقد تمويل المراجعة للأمر بالشراء متجدد (متناقص) .

وعلى أن يكون هذا الكتاب لجميع البوالص التي سترد باسم البنك ولصالح العميل وعلى أن يتم تعديل هذا الكتاب في حال تغير أسماء الموردين أو نوع البضاعة، وبناءً على الكتاب أعلاه، يقوم البنك بتوكيل العميل لاستيراد البضاعة من الموردين الموضحة أسمائهم في الكتاب أعلاه بالإضافة إلى نوع البضاعة المحدد بموجب بوالص تحصيل واردة ترد باسم البنك ولصالح العميل ، ويكون كتاب التوكيل كما يلي:

السادة / المحترمين

يوافق البنك العربي الإسلامي الدولي على توكيلك لاستيراد بضاعة محددة بذاتها من موردين محددين بذاتهم بموجب بوالص تحصيل واردة (اطلاع و/أو مؤجلة) من ضمن سقف المراجعة الممنوح لك وب نفس الشروط الواردة في عقد تمويل بالمراجعة للأمر بالشراء متجدد (متناقص) .

إذا كان العميل ممنوح لمرة واحدة يكون بنفس الشروط الواردة في عقد وعد شراء بضاعة مراجعة للأمر بالشراء .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إشارة إلى فتوى رقم ٢٠٠٩/٤٠، والتي نصت على أنه يجب وجود تعاقد بين البنك والمصدر قبل شحن البضاعة، ولا يجوز شراء بضاعة بعد شحنها، وبما أن هذا الأمر موجود في بوالص التحصيل المذكور وصف لدورتها أعلاه فإن الهيئة توافق على النص المرفق لوكالة استثمار للبوالص الواردة المبنية على الاقتراح في الفتوى ٢٠٠٩/٤٠، وترى أنها لا تخالف الأحكام والضوابط الشرعية، وذلك بأن يكون العميل وكيلا عن البنك في التعاقد ولا مانع من ورود البوالص باسمه شريطة ان لا يتم ذلك بعد شحن البضاعة.

الاعتمادات المؤجلة المفتوحة مرباحة

الإجراءات المتعلقة ببيع المرباحة بالاعتماد المستندي جائزة بشرط تحديد الثمن (التكلفة+الأرباح) عند تجيير البوالص بأية عملة كانت، فإذا رغب العميل السداد بعملة أخرى حدد سعر الصرف عند السداد بحيث :

لاحقاً لمذكرتنا رقم ١١ / ٦٢٧١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٨ ، وفي ضوء الاجتماع الذي تم مع العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية والتوضيح الذي تم لآلية العمل ، ولاستكمال الحصول على الفتوى اللازمة فإننا نقترح عرض الحالة كما يلي :-
أولاً : خلفية الموضوع:-

- ١- أكدت الفتوى رقم ٢٠٠٩/٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ (مرفق طيه صورة عنها) على ضرورة بيان الثمن عند العقد ، وبغير ذلك جهالة في الثمن تؤدي الى غرر وفساد في العقد.
- ٢- وأكدت أيضاً الفتوى رقم ٢٠٠٩/٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ أن من أركان البيع أن يكون الثمن محدداً معلوماً للطرفين ، لذا يجب أن يكون الثمن معلوماً بالعملة المحلية عند البيع (تسليم المستندات) ، ويعد تاريخ البيع هو تاريخ تحديد سعر الصرف.
- ٣- إن المعمول به لغاية الآن في البنك يتلخص بأنه عند ورود المستندات يتم توقيع العميل على كمبيالة بقيمة المستندات بالعملة الأجنبية (دون أرباح) وتسليمه المستندات ، وعند استحقاق السحب (الكمبيالة) يتم تحويلها الى كمبيالات مرباحة (قيمة المستندات + الأرباح) حسب سعر الصرف بتاريخ استحقاق السحب (الكمبيالة).

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- ١- يجب تحديد ثمن البضاعة عند ورود المستندات والثمن يمثل قيمة المستندات مضافاً إليها الربح ، ولا مانع في تحديد الثمن بالعملة الأجنبية أو بالدينار.
- ٢- إذا تم تحديد الثمن (قيمة المستندات + الأرباح) بالعملة الأجنبية، فإنه لا يوجد ما يمنع من تحويل هذا الثمن بتاريخ استحقاق السحب الى الدينار حسب سعر الصرف بتاريخ استحقاق السحب وتقسيط الثمن (قيمة المستندات + الأرباح) حسب فترة السداد المتفق عليها.
- ٣- لا يوجد ما يمنع من تقسيط الثمن (قيمة المستندات + الثمن) وتحويله الى كمبيالات مرباحة بالدينار عند ورود المستندات ، وأنه لا يوجد ما يمنع من قيام البنك بشراء العملة الأجنبية اللازمة لتسديد السحب بالاستحقاق للبنك المراسل تحوطاً لتغير سعر الصرف خلال الفترة من تاريخ ورود المستندات حتى تاريخ استحقاق السحب ، وأي مصاريف تترتب على ذلك، تحتسب من ضمن كلفة البضاعة التي يجب أن تكون من ضمن الثمن المحدد عند تسليم المستندات.

التأمين لدى شركات تأمين إسلامية

لاحقاً للفتوى الخاصة بالتأمين لدى شركات تأمين إسلامية وفي ضوء ورود العديد من التساؤلات الخاصة بالتأمين الشامل على السيارات الممولة بالمرابحة فيرجى التكرم بتزويدنا بالرأي الشرعي هل يمكن للعملاء تأمين السيارات الممولة بالمرابحة والتي يكون فيها البنك المستفيد الأول من بوليصة التأمين لدى شركات غير إسلامية أم يشترط تأمينها لدى شركات تأمين إسلامية .
راجين التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يجوز شرعا التأمين في شركات غير اسلامية، ويستثنى من ذلك للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في السيارات التي تكون قبل شرائها مؤمنة في شركات غير اسلامية ولمدة انتهاء العقد فقط مادامت السيارة بملك البنك.

كفالة البائع للأمر بالشراء

يتقدم عدة عملاء في تمويل مرابحة أو الإجارة أو غيرها ، ويكون الكفيل (كفيل سداد) هو البائع ذاته ؛ فهل يصح أن يقبل البنك كفالة البائع لأمر بالشراء في سداد الدين؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من قيام البائع بكفالة المشتري كون هذه الكفالة متأتية من ثقة البائع بالمشتري وكون عقد الكفالة عقد منفصل عن العقود الأخرى.

تطبيقات على وكالة الاستثمار المقيدة بالمرابحة

منح البنك إحدى الشركات التسهيلات المصرفية التالية:

- سقف مرابحة بمبلغ ١ مليون دينار.

- سقف كفالات بمبلغ ٥٠٠ ألف دينار.

- يحال على الشركة عطاءات كما يلي :

أولاً: تكون الشركة هي الجهة المحال عليها العطاء مباشرة من جهات حكومية مثل مركز الملك عبدالله الثاني للتطوير، وجهات أخرى غير حكومية.

- في هذه الحالة: تقوم الشركة بشراء احتياجاتها في الغالب من وكلاء الشركات مثل وكلاء شركة LG لأجهزة التكييف المركزي، وتقوم بعمل اتفاقيات شراء وتوريد وتركيب .
- نظراً لأن مركز الملك عبدالله الثاني جهة حكومية فإنها معفاة من الجمارك والضرائب وبالتالي حتى يتم الحصول على هذا الإعفاء يقوم عميلنا بطلب إصدار الفواتير من شركة الوكيل مباشرة باسم مركز الملك عبدالله الثاني للتطوير كونه معفى من الجمارك والضرائب.

ثانياً: لا تكون الشركة هي الجهة المحال عليها العطاء مباشرة، مثل أن يحال العطاء على شركة أخرى؛ ففي هذه الحالة تقوم هذه الشركة الأخرى بتفويض عميلنا (الشركة) بالتوقيع عنها مع الجهة المحيلة للعطاء (أي أن الشركة عميلنا مقاول بالباطن لشركة المقاولات).

حيث تقوم الشركة بما يلي:

- التوقيع على الاتفاقية كوكيلة عن شركة المقاولات مع الجهة المحيلة للعطاء.
- تقوم الشركة بشراء احتياجاتها من الوكلاء مثل وكلاء شركة LG لأجهزة التكييف المركزي وتقوم بعمل اتفاقيات شراء وتوريد وتركيب.
- نظراً لأن مركز الملك عبدالله الثاني جهة حكومية فإنها معفاة من الجمارك والضرائب وبالتالي حتى يتم الحصول على هذا الإعفاء يقوم عميلنا بطلب إصدار الفواتير من شركة الوكيل مباشرة باسم مركز الملك عبدالله الثاني للتطوير كونه معفى من الجمارك والضرائب.

علماً بأننا قمنا بتوقيع العملاء على وكالة استثمار مقيدة بالمرابحة لمعاملات سابقة كانت الجهة المحيلة للعطاء جهات غير حكومية ويمكن تزويدنا بفواتير اما باسم البنك او باسم عملائنا.

تطبيقات على وكالة الاستثمار المقيدة بالمرابحة - تابع

وعليه يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي بخصوص عدم قيام العملاء بتزويدنا بفاتورة بإسم البنك او اسم العميل عندما يكون المحيل للعتاء جهة حكومية معفاة من الجمارك والضرائب، علما بان البنك سيقوم بتوكيل شركة الإعمار بالشراء بموجب وكالة الاستثمار المقيدة بالمرابحة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً من الإجراء المذكور (عدم ورود الفواتير باسم البنك او وكيله) بموجب وكالة الاستثمار، على أن يتأكد البنك من وجود عقد توريد بين المحيل للعتاء والشركة درءاً للتعامل بالريا.

إيقاف تبرع البنك في تمويلات المراجعة للموظفين بعد استقالتهم

يدرس البنك تطبيق الآلية المقترحة التالية فيما يخص تمويلات المراجعة الممنوحة للموظفين حسب سنوات خدمتهم:

الموظفون ممن خدمتهم في البنك أقل من " ٥ " سنوات: منح الموظف التمويل بنسبة الربح المحددة للعملاء مع إعادة الفرق بين النسبة المشار إليها والنسبة التفضيلية للموظف على سبيل الهدية، وبحيث يستمر العمل بذلك طالما بقي الموظف مستمراً في العمل وبخلاف ذلك يتوقف التبرع بالأرباح .

مثال: نسبة الربح للعملاء ٦% .

نسبة الربح للموظفين تفضيلاً ٣% .

الحالة : شراء سيارة خاصة .

مبلغ التمويل ٦٠٠٠ دينار .

مدة التمويل ٣ سنوات .

الربح لإجمالي مدة التمويل بنسبة ربح ٦% : ١٠٨٠ دينار .

الربح لإجمالي مدة التمويل بنسبة ربح ٣% : ٥٤٠ دينار .

الفرق في الربح بين النسبة السوقية والنسبة التفضيلية ٥٤٠ دينار .

يمنح الموظف التمويل بنسبة ربح ٦% وفقاً للتعاقد ويقوم البنك شهرياً وطالما الموظف مستمر في العمل لدى البنك بالتبرع للموظف بما يعادل ٣% من الأرباح المتحققة لذلك الشهر (الفرق بين نسبة الربح التفضيلية ونسبة الربح للعملاء) ويبقى الأمر كذلك حتى نهاية عمر التمويل أو ترك الموظف للعمل .

القصد من وراء الإجراء أعلاه هو أن نسبة الربح التفضيلية مرتبطة باستمرار العمل كنوع من التحفيز وأنه لا مبرر لها في حال تركه للعمل .

تمويلات المراجعة تشمل تمويل أرض ، بناء ، سيارة ، مواد بناء وتشطيبات ، أجهزة كهربائية وأثاث .

أما الموظفون الذين تجاوزت سنين خدمتهم ٥ سنوات في البنك فيمنحون تمويلات المراجعة حسب النسبة التفضيلية للموظف كالمعتاد.

إيقاف تبرع البنك في تمويلات المراجعة للموظفين بعد استقالتهم - تابع

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الفكرة أعلاه لا تخالف أحكام الهبة، على أن يكون عقد المراجعة بسعر المثل للعملاء، ولا مانع من تبرع البنك من حصته من الربح، وليس من حصة أرباح المودعين، وهذا إذا كانت المراجعات تستثمر من أموال المودعين، أما إذا كانت تستثمر من أموال المساهمين فالربح لهم ولهم التبرع بما يريدونه.

نطاق الكفالة في تمويلات البنك

من أشكال الكفالة المطبقة في البنك أن البنك يأخذ كفالة العميل المستصنع للبائع الصانع تجاه البنك، بحيث يكفل العميلُ الصانعَ تجاه البنك، فما حدود الكفالة؟ وهل يدخل في نطاق الكفالة حالة امتناع البائع الصانع عن التسليم كلياً (عدم التسليم أصلاً)؟

أما في المراجعة فيأخذ البنك كفالة طرف ثالث للأمر بالشراء في السداد في بيوع المراجعة، ومن المعلوم أن الكفالة تؤخذ في مرحلة الوعد، فهل يدخل في نطاق الكفالة هذه حالة نكول العميل عن الشراء مراجعة من البنك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

في الاستصناع يجوز للبنك أن يشترط على الكفيل كفالة حسن أداء وكفالة ائتمان وينص عليهما نصاً في العقد، والواجب على البنك مطالبة الصانع فإن تعذر ذلك فله الحق في مطالبة العميل بالدين القائم بذمة الصانع.

أما في المراجعات فإن الكفالة العادية في ظاهرها لا تشمل ضمان الجدية، وهي كفالة ائتمان، ويجوز للبنك أن يشترط على الكفيل كفالة جبر الضرر في حال نكول الأمر بالشراء.

فسخ العلاقة التعاقدية بين البنك والبائع

يقوم بعض العملاء الحاصلين على موافقات ائتمانية باستدراج عروض من الموردين من خلال طرح عطاءات للحصول على أفضل الأسعار لتوريد مختبرات علمية في جامعة أو مدرسة مثلاً...، وبعد رسو العطاء على إحدى الجهات وتبلغها بإحالة العطاء عليها من قبل العميل يوقع العميل مع المورد عقدا لتوريد المطلوبات للعميل، ثم يقوم العميل بإحضار العقد الموقع مع المورد للبنك - بناء على العطاء - ليقوم البنك بتوقيع عقد توريد أو استصناع مثلاً مع هذا المورد بعد فسخ العقد بين العميل والمورد..

فهل يمكن الفسخ ابتداء بين المورد والعميل في مثل هذه الحالات بعد طرح العطاء وإحالته على أحدهم ثم توقيع عقد بين المورد والعميل؟ وهل يكون الفسخ حسب النموذج المعتمد لدينا كافياً لمثل هذه العلاقات من التعاقد بين العميل والمورد؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إذا كانت البضاعة المتفق عليها بين العميل والمورد قد وصلت للعميل فإنه لا يجوز بأي حال تمويلها من خلال البنك، أما في حالة وجود العقد دون التنفيذ فلا بأس من فسخ العقد بينهما (العميل والمورد) والتأكد الفعلي من عملية الاستلام والتسليم عند التنفيذ، ولا يجوز التفويض بالتسليم في هذه الحالات، وهذا يسري على العطاءات أيضاً.

تجديد وكالة الاستثمار

يتم تنظيم عقد وكالة استثمار للعملاء بطريقة تتطلب طبيعة نشاطهم وطبيعة علاقتهم مع البنك هذا النوع من التعاقد وتكون محدودة بمدة سنة .

إضافة لعقد وكالة الاستثمار فإنه يتم توقيع العملاء أيضا على عقود المراجعة حسب الموافقة الائتمانية. عند تجديد التسهيلات المصرفية فإن البنك لا يقوم بالحصول على عقود جديدة سواء لعقد الوكالة او لعقد المراجعة

السؤال: يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي بخصوص توقيع العملاء على وكالة استثمار عند كل عملية تجديد للسقف وفي حال كان يجب توقيع العميل على وكالة استثمار عند كل تجديد ما رأيكم الشرعي للعمليات التي تم تنفيذها دون تجديد وكالة الاستثمار

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بناء على قرار لجنة التسهيلات بتجديد منح مخصصات ائتمانية وفق سقف وكالة استثمار مقيدة بالمرابحة، وبناء على العرف المتبع في عملية التجديد من خلال الممارسة العملية للتسهيلات.

وكذلك تحمل البنك لجميع المخاطر حال حدوثها وفقا لقوله عليه السلام "الخراج بالضمان"، وكما أن الموافقة اللاحقة تعتبر موافقة سابقة والتزام البنك بذلك فلا نجد هناك أية مخالفات شرعية في التمويلات اللاحقة لتاريخ انتهاء الوكالة.

نقل الدين من ذمة العميل إلى ذمة طرف ثالث

يرغب بعض العملاء أحياناً في بيع محل المراجعة الذي باعهم البنك إياه لطرف ثالث، بحيث يتحول مدين البنك من العميل الأول إلى طرف ثالث.

وبين أيدينا معاملة تخص أحد العملاء الذي يرغب بنقل دين القائم والناشئ عن ثمن بيع شراء سيارة مرابحة، (رصيد التمويل لتاريخه ٦٨٦٤ دينار) إلى طرف ثالث، وفي حال موافقة البنك فستبقى السيارة مرهونة لصالح البنك (يتم فك الرهن ثم التنازل تم إعادة الرهن من جديد).

كذلك يشترط البنك دفع تأمينات نقدية ١٠٠% لحين إتمام عملية فك رهن السيارة ونقل ملكيتها وإعادة رهنها من جديد لصالح البنك، واستيفاء عمولة مقدارها ١٥٠ دينار من العميل.

يرجى تزويدنا بالحكم الشرعي للموضوع مع تفاصيله المذكورة أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً، لأنه إحالة على مليئ، ولأن العمولة مقابل خدمة، وهي ثابتة لا علاقة لها بحجم الدين.

باقعة منتجات تمويل المنفعة بصيغة المرباحة

بناء على فتوى منتج تمويل منفعة (التعليم) بصيغة المرباحة (رقم ٢٠١١/٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/١) وكتاب الهيئة الشرعية بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ للرد على استفسارات البنك المركزي الأردني، ورغبة من إدارة البنك في طرح منتجات تلبي حاجات الأفراد والشركات المتجددة منضبطة بالمعايير الشرعية، فإننا نرغب بطرح منتجات لتمويل المنافع في كل من:

منفعة العلاج، منفعة السياحة والسفر، ضمن باقعة منتجات تمويل المنفعة بصيغة المرباحة وبنفس المحددات الشرعية النازمة لهذا النوع من التمويل حسب فتاوى الهيئة الشرعية الموقرة. وعليه نرجو إبداء رأيكم في طرح المنتجات المذكورة آنفاً، وهل هناك معايير شرعية خاصة بالمنتجات المذكورة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تصح بالمعايير والضوابط الشرعية السابقة، شريطة تملك البنك المنفعة سلماً أو مساومة من مزود المنفعة، وبعد امتلاكها ببيعها للعميل بيع تقسيط مساومة أو مربحة. ويجوز التعاقد مع شركات الخدمات شرط أن يكون البنك شريكاً أو مضارباً، بحيث يكون الربح على ما اتفقاً والخسارة على رأس المال.

تمويل الانتفاع من خدمة محطة كهربائية

- العميل تم منحه تمويلاً بالمربحة لغرض استكمال أعمال معينه لمصنعه في القسطل للزجاج، وكان أحد البنود الممولة هو بند محطة تحويل الكهرباء (محول و توابعه) بطريقة المربحة.
- المحول وملحقاته موجود لدى شركة الكهرباء وتقوم باستيفاء كافة تكاليفه مع أجور التركيب و التوصيل و التأمينات من العميل (مقدرة مبدئياً ب حوالي ٢٥ ألف دينار يضاف لها أي فروقات كلف لاحقاً يتم احتسابها بعد التركيب)).
- ستقوم الشركة بالإشراف على كافة التوصيلات و اللوحات التي ستربط المحطة مع المصنع للتأكد من سلامة العمل.
- هناك تخصيص موقع من العميل لإقامة محطة تحويل داخلي.
- تخصيص هذا الموقع لشركة الكهرباء بالصيغة القانونية التي يتفق عليها؛ سواء بأجرة رمزية أو تملك.
- المحطة ستخصص بالكامل لأعمال شركة العميل.
- دفع كامل تكاليف وأجور إقامتها بالإضافة للرسوم.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

استناداً لما ورد أعلاه نرجو توضيح فيما إذا كان هناك مانع شرعي من تمويل العميل لهذا الغرض بالمربحة حيث أن البائع هنا سيبقى محتفظاً بملكية العين، والتمويل يشمل أجور التركيب والتوصيل والتأمينات.

عرض المربحة لا يمكن أن يطبق في هذه الحالة؛ لأن البضاعة تبقى على ملكية الشركة؛ لذلك نرى تطبيق عقد توريد أصول مولدة للمنفعة من خلال عقد توريد يتم بالصورة التالية:

- ١- توقيع عقد توريد بين العميل والبائع.
- ٢- توقيع عقد توريد موازي بين البنك وشركة الكهرباء.

آلية قبول ضمان الجدية إذا كان عينا منقولة

المعتاد أن يقدم العميل في المراجعة للأمر بالشراء أو الإجارة المنتهية بالتملك مبلغا من المال يتحول فيما بعد إلى دفعة من الثمن، لكن قد يقدم العميل أحيانا ضمان الجدية على شكل عين منقول أو غير منقول.

وقد أجازت الفتوى رقم ٢٠٠٩/٣٩ أن يكون ضمان الجدية عينا، ومنه فهل يمكن إبداء الحكم الشرعي في الآلية المقترحة التالية بالنسبة لعميل يريد أن يقدم سيارة ضمانا للجدية في عملية مربحة لشراء سيارة أخرى:

- ١- إبرام عقد بيع بين البنك والعميل لشراء سيارة العميل، وتحاز السيارة في مرآب البنك.
- ٢- إبرام عقد بيع بين البنك والبائع ببيعه البنك فيه سيارة العميل.
- ٣- يفوض البنك العميل في التنازل في السيارة للبائع مباشرة في دائرة السير.
- ٤- إبرام عقد بيع بين البنك والبائع يشتري البنك فيه سيارة التاجر (التي أمر العميل بشرائها) ويخصم ثمن السيارة الأولى (ضمان الجدية) من ثمن السيارة المشتراة بإجراء مقاصة مع البائع.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعي في الإجراءات المذكورة أعلاه طالما أن كل عقد بيع منفصل عن الآخر وليس هناك شرط بتعليق البيع على شراء الآخر.

توقيع عقد المراجعة من قبل العميل فقط قبل القبض

طبقاً للمعايير الشرعية للمراجعة المحلية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية فإنه لا يجوز للبنك أن يبرم عقد المراجعة مع الأمر بالشراء قبل قبض البنك البضاعة قبضاً حقيقياً أو حكيمياً، وهذا قد يدخل البنك في بعض الحالات في مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم توقيع الأمر بالشراء على العقد الذي يمثل مستنداً مع غيره من المستندات لإلزام العميل بالسداد.

لذلك ولغايات حفظ حقوق البنك في المديونية الناشئة عن تمويل المراجعة هل يمكن توقيع عقد بيع المراجعة بين البنك والأمر بالشراء (بعد تملك البنك البضاعة من خلال عقد شراء السلعة المعتمد) بالصورة التالية:

- ١- يوقع الأمر بالشراء على عقد بيع المراجعة منفرداً دون البنك ، ويكون نموذج العقد مشتملاً على الثمن والأقساط وسائر الشروط بين الطرفين.
- ٢- تسلم البنك البضاعة من البائع وتسليمها للعميل.
- ٣- توقيع البنك على عقد البيع مراجعة لإتمام العقد.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يعد توقيع العميل مقدماً من باب العرض والإيجاب لضمان الالتزام، ولا يكون العقد تاماً إلا بعد فرز البضاعة وشرائها واستلامها وتسليمها، ثم توقيع البنك على عقد البيع مراجعة ليصبح منجزاً.

آليات تنفيذ بيع المراجعة

تعتمد شركة في شراء البضائع على مجموعة كبيرة من الموردين وفق أسلوب الدفع المؤجل، بحيث يتم تأمين مشتريات الشركة في مستودعات فروع الشركة ويتم تسديد قيمة المشتريات بعد فترة زمنية (٤٥ - ٩٠) يوم ، علماً بأن أحد البنوك الإسلامية يفوض الشركة بالاستلام نيابةً عنه من البائعين وذلك بموجب اتفاقية موقعة ما بين الشركة والبنك مسبقاً، ويقوم البنك بدفع أثمان البضائع المشتراة بموجب كتاب من الشركة شهرياً ويحدد في منته أنه تم الاستلام.

المطلوب: تزويدنا بآلية التعامل مع الشركة المذكورة وفق صيغة تمويل إسلامي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يجوز في آليات بيع المراجعة توكيل الأمر بالشراء بعقد البيع مع المورد، والواجب أن يتعاقد البنك مع الموردين على شراء البضاعة، ثم يجوز للبنك أن يوكل الأمر بالشراء أو وكيلاً عنه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك ثم يقوم البنك بالتسليم شريطة أن يكون العميل ثقة مأموناً ويتعذر على البنك التسليم بسهولة.

يجوز للبنك أيضاً أن يفوض المورد بتسليم البضاعة للأمر بالشراء أو وكيلاً عنه على أن يقوم الأمر بالشراء بالتوقيع بالاستلام حسب الأصول.

يجوز للبنك تقديم ثمن البضاعة التي اشتراها من الموردين، أو تأخيرها إلى حين إثبات استلامها من الأمر بالشراء

شراء الأسهم وبيعها مربحة

إن عمليات شراء الأسهم وبيعها مربحة للأمر بالشراء تتم حالياً من خلال قيام البنك بتفويض شركة الوساطة بشراء الأسهم وتسجيلها باسم البنك وبعد ذلك يتم تفويضها ثانيةً ببيع الأسهم للأمر بالشراء. المطلوب : نرجو إعلامنا هل يمكن من الناحية الشرعية أن نطلب من شركة الوساطة شراء الأسهم لصالح البنك ونفوضها بأن تقوم بتسجيلها مباشرةً باسم الأمر بالشراء وبحيث تعتبر هذه العملية عملية بيع من البنك إلى الأمر بالشراء.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بعد التأكيد على شرعية الأسهم وفق المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة، ترى الهيئة جواز توكيل شركة الوساطة بالشراء نيابة عن البنك، ثم تسجيلها باسم الأمر بالشراء؛ لأن الوكيل يقوم مقام الأصل.

تسديد أثمان البضائع قبل أو بعد الإستلام والتسليم للبضاعة

نرجو إعلامكم بوجود عملاءنا (آمري الشراء) الذين يتلخص أسلوب عملهم بما يلي :-

- أ- يتم توريد البضائع لهم بشكل يومي ومن عدة مصادر .
- ب- يتعذر تحديد الوقت الذي سيتم فيه تحميل البضائع من مستودعات البائع وتنزيلها في مستودعات الأمر بالشراء .
- ج- يمكن إبلاغ البنك بوصول وتنزيل البضاعة في مستودعات الأمر بالشراء .
- د- عمليات الدفع (تسديد ثمن البضائع للبائع) لا تتم بشكل يومي وإنما خلال فترة يتفق عليها تكون مثلاً كل شهر أو ثلاثة شهور أو ما شابه .
- هـ- أحياناً يستطيع الأمر بالشراء أن يحصل على شروط ميسرة من البائع بأن يكون التسديد مؤجلاً لفترة معينة بعد استلام البضاعة .
- و- بعض العملاء يجدون مشقة في تمويل كل بضاعة على حدة بسبب عددها الكبير جداً ويطلبون أن يتم تجميع فواتير فترة يتفق عليها ولتكن مثلاً أسبوعين أو شهر (التي تكون من نفس البائع) ويتم تمويلها معاً .
- س- إنه يتعذر على البنك أن يرسل مندوباً من البنك للقيام بعمليات الاستلام والتسليم في موقع البائع للحالات التي تنطبق عليها الملاحظات المبينة أعلاه .
- خ- البضائع التي تنطبق عليها الملاحظات أعلاه من الواقع العملي هي المواد الغذائية، بطاقات الهواتف الخلوية للوكلاء، المواد الأولية لبعض الصناعات مثل الدهانات، أعلاف المواشي والأبقار .

في ضوء ذلك، يرجى تزويدنا بالفتوى الشرعية فيما يجوز للبنك في مثل هذه الحالات:-

٤. قيام البنك بتوكيل أحد ممثلي الأمر بالشراء لاستلام البضاعة الممولة بالمرابحة نيابة عن البنك؟

٥. دفع الثمن بعد فترة معينة من استلام البضاعة في حالة وجود شرط التأجيل بالدفع؟

٦. تجميع عدد من الفواتير المقدمة من نفس البائع خلال فترة محددة ولتكن شهراً مثلاً ودفع قيمتها بعملية واحدة؟

وفي حالة عدم الجواز فما هي الحلول الشرعية البديلة المقترحة للتعامل مع هكذا حالات؟

تسديد أثمان البضائع قبل أو بعد الإستلام والتسليم للبضاعة – تابع

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- يشطب البند (هـ) "أحياناً يستطيع الأمر بالشراء أن يحصل...." ، أو يعدل ليصبح "يُعلم البنك العميل بجميع الشروط التي يحصل عليها البنك في بيع المربحة".
- يعدل البند (و) ليصبح : "بعض العملاء يجدون مشقة في تمويل كل بضاعة....".
- الحالة رقم (١) لا تصح شرعاً ، لأنه لا يصح أن يكون العاقد وكيلاً عن طرفين في الصفقة نفسها.
- الحالة رقم (٢) تصح شرعاً ، وتعني أن يكون الثمن مؤجلاً.
- الحالة رقم (٣) تصح شرعاً ، وهي ما يسمى بالفقه بـ "بيع الإستمرار" الجائز شرعاً، مع التأكيد على أن تكون البضاعة في هذا البيع سلمت فعلاً.

الاستلام والتسليم في صفقات الألماس الخام

باع فرع البنك في الصويفية مجموعة من الألماس الخام مربحة لأحد العملاء، وقد جرت عملية الاستلام والتسليم بالصورة التالية:

اشترى البنك الألماس من البائع في متجره، ثم باعه البنك للعميل في المكان نفسه، وقد جرى مطابقة البضاعة مع ما هو مكتوب في الفاتورة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

العملية التي حصلت من خلال الفرع المذكور هي تفويض من البنك للبائع بتسليم البضاعة للعميل بحضور مندوب البنك، ثم إنه جرى إمضاء الصفقة بناء على فاتورة من العميل فقط، ولم يتم إجراء تقييم صحيح وفعلي للبضاعة من خبراء موثوق.

لذا توصي هيئة الرقابة الشرعية الفرع المذكور والفروع كافة بالالتزام بالشروط التالية في عمليات الاستلام والتسليم القادمة:

- ألا يتم البيع والشراء على فاتورة مقدمة من عميل، بل لا بد من تقييم صحيح وفعلي من خبراء موثوقين للبنك.
- لا مانع شرعا من تفويض البائع بالتسليم للعميل شريطة حضور مندوب البنك.

اختلاف قيمة مستندات الاعتماد الأصلية عن الصورة

غالباً ما تصل مستندات الاعتمادات قبل وصول البضاعة، لكن في بعض الحالات تصل البضاعة قبل المستندات ويصل معها صورة عن مستندات الاعتماد وليس النسخ الأصلية بطبيعة الحال، ويعطي البنك العميل كفالة تخليص للبضاعة حتى يتسلمها من وكيل الشحن، وفي بعض الحالات وعند وصول المستندات الأصلية تكون هذه المستندات مختلفة عن الصور التي وصلت مسبقاً.

فما دام أنه يجب توقيع عقد بيع مربحة مع العميل عند تسليمه البضاعة وإصدار الكفالة، فما التصرف الصحيح إذا جاءت قيمة المستندات الأصلية لاحقاً مختلفة عن الصور التي على أساسها توقع عقد بيع المربحة مع العميل؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يوقع العميل عقد بيع مربحة، ويؤخذ منه إقرار بالتزامه بشراء البضاعة بقيمتها الحقيقية التي سترد في المستندات الأصلية مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها.



الباب الثاني:

الاستصناع

تصنيع البائع للبضاعة بناء على طلب العميل

في بعض الحالات يأخذ العميل موافقة ائتمانية- أو قبل أن يحصلها- من البنك على تمويل مرابحة، ويتوجه بناء على ذلك إلى الصانع ليصنع له ما يطلبه من أبواب أو مطبخ أو مقاعد...، أو أي سلعة تحتاج إلى تصنيع بناء على طلب العميل وقياساته الخاصة..، وبعد أن تجهز السلعة أو أثناء تجهيزها يحضر العميل لتمويلها من خلال البنك (مرابحة أو استصناعا)...

فهل يعد طلب العميل من الصانع تعاقدًا مسبقًا بينهما يمنع تنفيذ التمويل من خلال البنك؟ وإن كان هذا الطلب تعاقدًا، فهل يمكن فسخه؟ وهل شروع الصانع في الصنعة يعد هو المحور الذي يفرق بين الموافقة على التمويل من عدمها؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تم العقد مسبقًا بين العميل والصانع، ولا علاقة للبنك بذلك ولا يجوز التعامل بهذه الصورة.

تمويل طباعة وتجليد الكتب العلمية

قدمت لنا مؤسسة مؤسسة علمية تعنى بإنجاز الموسوعات في مجال الأدب واللغة والتراث، حيث تقوم بإنجاز هذه الموسوعات على أيدي خبرات وكفاءات علمية، وبعد تجهيز الموسوعة علمياً وإخراجها فنياً تقدمها لمطبعة تتولى طباعتها وتجليدها وتعبئتها في صناديق خاصة، بحيث تكون بعد ذلك جاهزة للتسويق والبيع للجهات المعنية.

وحيث إن مدة إنجاز هذه الموسوعات تُعدّ طويلة نسبياً، ولانشغال المؤسسة بإنجاز عدد من العقود في آن واحد، فإننا نطلب من البنك أن يمول المرحلة النهائية في عملنا وهي الطباعة والتجليد والتعبئة في الطرود، بالطريقة الشرعية التي يراها مناسبة، علماً أن التنفيذ سيكون في إحدى المطابع الأردنية ذات الخبرة.

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن للبنك أن يمول المرحلة النهائية المشار لها أعلاه من خلال منتج الاستصناع المعتمد لدى البنك.

توقيع استصناع مواز مع مقاول يعمل موظفاً في شركة العميل

منح البنك إحدى الشركات تمويل استصناع، وسيتم تنفيذ أعمال مشروع الاستصناع من خلال شركة مقاولات تم تأسيسها من قبل مهندس تلك الشركة (مدير المشاريع لديهم).

فهل يصح شرعاً أن يكون المهندس المقاول عاملاً في شركة العميل المستصنع، ويصبح أيضاً طرفاً في تمويل الاستصناع (مقاول).

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إذا كانت شركة المشاريع ملكاً تاماً للممولين فلا يجوز، أما إذا كانت الشركة إحدى الشركات التابعة والمستقلة مالياً وإدارياً فلا مانع شرعي بشرط أن لا يكون هناك تواطؤ أو حيلة للحصول على النقد دون القيام بالمشروع.

نطاق الكفالة في تمويلات البنك

من أشكال الكفالة المطبقة في البنك أن البنك يأخذ كفالة العميل المستصنع للبائع الصانع تجاه البنك، بحيث يكفل العميلُ الصانعَ تجاه البنك، فما حدود الكفالة؟ وهل يدخل في نطاق الكفالة حالة امتناع البائع الصانع عن التسليم كلياً (عدم التسليم أصلاً)؟

أما في المراجعة فيأخذ البنك كفالة طرف ثالث للأمر بالشراء في السداد في بيوع المراجعة، ومن المعلوم أن الكفالة تؤخذ في مرحلة الوعد، فهل يدخل في نطاق الكفالة هذه حالة نكول العميل عن الشراء مربحة من البنك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- في الاستصناع يجوز للبنك أن يشترط على الكفيل كفالة حسن أداء وكفالة ائتمان وينص عليهما نصاً في العقد، والواجب على البنك مطالبة الصانع فإن تعذر ذلك فله الحق في مطالبة العميل بالدين القائم بذمة الصانع.
- أما في المراجعات فإن الكفالة العادية في ظاهرها لا تشمل ضمان الجدية، وهي كفالة ائتمان، ويجوز للبنك أن يشترط على الكفيل كفالة جبر الضرر في حال نكول الأمر بالشراء.

استصناع مطابخ

تتلخص خطوات استصناع مطابخ حسب ما يقوم به البنك بما يلي:-

- يقوم البنك بالتعاقد مع عدة شركات لتصنيع مطابخ بموجب اتفاقيات .
 - تزود الشركات البنك بعرض أسعار و موديلات المطابخ .
 - يراجع العميل الشركات المعتمدة لتحديد مواصفات و موديل المطبخ المطلوب .
 - تتم دراسة طلب العميل إنتمائياً ، وفي حال موافقة البنك على بيع العميل : يتم بيع المطبخ استصناعاً.
 - يوقع البنك والعميل على عقد استصناع مطبخ بينهما يبين: ثمن المطبخ ومدة السداد، علماً بأن هناك ملحق يوضح فيه فترات السداد حسب الموافقة الائتمانية.
 - يتم توقيع عقد استصناع بين البنك و المستصنع (شركة المطابخ) يحدد فترة التصنيع .
 - يقوم البنك بتحديد شخص باستلام المطبخ من الشركة المصنعة بحضور العميل للتوقيع بالاستلام حسب المواصفات المطلوبة من العميل .
 - مدة الإستصناع حوالي شهر و نصف على الأكثر .
- المطلوب : هل تعتبر صيغة الإستصناع المذكورة أعلاه جائزة شرعاً ؟ و في حال عدم جوازها ما الصيغة الجائزة؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

هذا العقد من عقود الاستصناع الجائزة شرعاً، والترتيبات الواردة أعلاه صحيحة ومتسلسلة وموافقة للضوابط الشرعية لعقد الاستصناع.

الاستصناع الموازي بالسعر النقدي

من خلال تسويقنا لمنتج بيع المساومة لبعض التجار من أجل اعتمادهم وردنا طلب من أحد التجار الذين يقومون بتصنيع المطابخ/ المكاتب في الخارج بناء على مواصفات دقيقة للمخططات المطلوبة من العملاء.

وقد كانت المعطيات المقدمة للبنك من أحد التجار على النحو الآتي:

١. يمنح التاجر البنك خصماً بمقدار معين من ٦% - ١٥%.
٢. لا يتحمل العميل المشتري أية أرباح إضافية (يشترى بنفس السعر النقدي من التاجر).
٣. يدفع العميل المشتري للبنك دفعة مقدماً (ضمان جدية) حوالي ٢٥-٥٠% من قيمة السلعة، ويمنح البنك العميل تمويلاً بباقي ثمن البضاعة المطلوب تصنيعها.
٤. تحتاج فترة التصنيع من ٦٠-٩٠ يوماً.
٥. بعد إتمام التصنيع يسلم التاجر المطابخ / المكاتب في موقع العميل مركبة.
٦. يحول البنك باقي الثمن (صافي قيمة التمويل) إلى البائع بعد التسليم (التركيب).

المطلوب: ما الصيغة التمويلية الإسلامية الأنسب في التعامل مع هذه الحالة وشبهاتها؟ خاصة أن المطروح يندرج تحت منتج بيع المساومة الذي طرحه البنك مؤخراً؟
رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن العمل في هذه الحالة وشبهاتها بأسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي؛ كما يلي:

١. يوقع العميل مع البنك عقد استصناع توضح فيه كافة تفاصيل الأعمال المطلوبة ونوعية المواد الداخلة في الصناعة وغيرها من التفاصيل النافية للجهالة والممانعة للنزاع، ويكون الثمن فيه ما اتفق عليه العميل مع البائع.
٢. يوقع البنك مع البائع عقد استصناع موازٍ توضح فيه التفاصيل ذاتها الواردة في عقد الاستصناع مع العميل، لكن بدون الربط بينهما، ويكون الثمن فيه هو ثمن الاستصناع مطروحاً منه الخصم.

أما بخصوص ضمان الجدية في هذه الحالة فلا حاجة له؛ لأنه بمجرد توقيع عقد الاستصناع مع العميل يصبح كامل الثمن ديناً في ذمة العميل لصالح البنك، وبالتالي يصح أن يطالبه بدفعة مقدمة يأخذها منه ويدفعها البنك للبائع (المقاول).

تمويل أعمال التشطيبات من خلال منتج الاستصناع

وردتنا عدة استفسارات من عدة جهات من البنك تسأل عن إمكانية تمويل أعمال تشطيبات مثل الدهان وأعمال القصارة والبلاط وغيرها من أعمال التشطيبات، هل يصح تمويلها من خلال عقد الاستصناع المعتمد في البنك، حيث يقدم الدهان أو "البليط" المواد والعمل من طرفه؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يصح شريطة تعيين المواصفات والنوع والكمية، وهي من بيع الموصوف الداخل في عقد الاستصناع.



الباب الثالث:

الإجارة المنتهية بالتملك



فرض عمولة بمبلغ معين أو نسبة مقابل سداد العميل المبكر لتمويل الإجارة

يدرس البنك فرض نسبة أو مبلغ معين مقابل سداد العميل لكامل رصيد تمويل الإجارة المنتهية بالتملك الممنوح له سدادا مبكرا ، حيث أن الساري حاليا هو تقاضي البنك للعوائد الخاصة بالسنة الإيجارية التي تم فيها التسديد فقط ، وعدم فرض أي مبالغ مالية أخرى على العميل .

فما الحكم الشرعي لفرض نسبة أو مبلغ مقطوع على السداد المبكر؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يجوز استيفاء مثل هذه العمولة؛ لأن العملية هنا شراء/ بيع أصل وهو بيع، وليست ديناً في ذمة العميل، ولا يجوز الجمع بين الربح والأجرة، كما أن فرض مبلغ أو نسبة معينة مخالف للعقد.

معايير شرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

هناك حالات عديدة لعقد الإجارة: منها تسديد العميل المبكر جزئيا أو كليا، وتحويل عقد الإجارة من عميل لآخر، ومعالجة المتأخرات لعميل متعثر، وتحويل الدين من بنك تجاري إلى البنك لدينا... ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الإجارة المعتمد لدينا في البنك فقد تعددت الحالات التي يطلب لها الحكم الشرعي، خاصة في حالات الفسخ والمتأخرات ، بيانا كالاتي:

تحويل الديون من بنوك تجارية إلى البنك العربي الإسلامي:

يطلب عميل حاصل على تمويل إجارة من عدة سنوات، يطلب من البنك شراء ما تحصل له (أي العميل) من حصة باعتباره شريكا ثم إعادة تأجيرها له، من أجل تسديد العميل للديون المترتبة عليه في بنوك ربوية؟

معالجة المتأخرات:

عميل متعثر لدى البنك ويريد البنك فسخ العقد بينهما ثم شراء حصة العميل في الأصل بالقيمة السوقية ثم إعادة تأجيرها للعميل ذاته؟

تغيير العميل (الشريك) في عقد الإجارة:

يطلب بعض العملاء فسخ عقد الإجارة الممنوح لهم باسم مشترك (زيد وعمرو) مثلا، حيث يطلبون أن يتغير العقد ليصبح باسم (زيد وأحمد) مثلا، ويطلبون أيضا زيادة مدة تمويل الإجارة.

زيادة مدة الإجارة أو تقصيرها عن المدة المتوافق عليها في اتفاقية الإجارة:

يطلب بعض العملاء تطويل مدة عقد الإجارة من ٧ سنوات مثلا إلى ١٠ سنوات، أو العكس: تقصير المدة من ١٠ سنوات إلى ٧ سنوات، وما يترتب على ذلك من تغيير القسط الشهري زيادة أو نقصا.

تغيير المؤشر من لايبور إلى جوديبير أو العكس:

عملاء حصلوا قديما على تمويل إجارة على أساس مؤشر (اللايبور)، ويريد البنك الآن التجديد للعميل ذاته لكن على أساس الجوديبير؟

تحويل عقد الإجارة من عميل لآخر:

يطلب عميل تحويل عقد الإجارة، بكامل حقوقه وامتيازاته، لصالح عميل آخر وبقيمة الرصيد المتبقي، وغالبا ما يتفق العميل القديم مع الجديد على مبلغ معين يتنازل بموجبه العميل القديم للجديد عن حصته

معايير شرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك - تابع

في العقار، فهل يجب على البنك التقييم بالقيمة السوقية ليأخذ البنك حصته من الربح إن وجد، خاصة أن العميل القديم يدفع رسوم التنازل أول مرة ورسوم المسققات على العقار سنوياً ويمكن أن يضيف على العقار ما يزيد من قيمته مثل مطبخ أو حمامات...؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تحويل الديون من بنوك تجارية إلى البنك العربي الإسلامي الدولي:

لا تصح معالجة الأمر بالأسلوب المطروح أعلاه، لأنه يدخل في بيع العينة المحرمة.

معالجة المتأخرات:

لا مانع شرعاً من الصورة المطروحة أعلاه.

وعموماً يجب الالتزام بالمعايير التالية في معالجة المتأخرات:

ينبغي عدم اللجوء إلى الفسخ في حالات التعثر، والتوجه إلى النقص من حصص العميل المتعثر في الأصل؛ وذلك بشراء جزء من حصته بالقيمة السوقية بما يغطي المبلغ المستحق على العميل، وإذا لم يكن للعميل حصة في العقار أو كانت صغيرة فلا يجوز فسخ العقد، إنما يصار إلى البحث عن وسائل أخرى لتمكينه من سداد دينه المتعثر.

فيما يخص المتأخرات فإنه لا يجوز أن يلجأ لأسلوب شراء العقار ثم البيع أكثر من مرة واحدة فقط.

تغيير العميل (الشريك) في عقد الإجارة:

لا مانع شرعاً من الصورة أعلاه.

زيادة مدة الإجارة أو تقصيرها عن المدة المتوافق عليها في اتفاقية الإجارة:

زيادة مدة عقد الإجارة لا مانع منه شريطة أن لا يزداد على العميل العائد المعتاد الذي اتفق على المعادلة معه في العقد، كما يجدد العقد لأي عميل آخر طبيعياً، وينسحب الأمر ذاته على حالة التقصير.

تغيير المؤشر من لايبور إلى جوديبير أو العكس:

لا مانع من تغيير المؤشر الذي يشكل الجزء الثاني من معادلة الإجارة من الليبور إلى الجوديبير إذا كان العميل عميلاً جديداً، أما إن كان العميل ذاته فلا يصح.

معايير شرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك - تابع

تحويل عقد الإجارة من عميل لآخر:

يجوز إجراء التحويل بالقيمة الدفترية لكل حالات العملاء الأفراد، أما حالات عملاء الشركات والتي يكون الغاية منها الربحية غالبا فيجب أن تكون بالقيمة السوقية.

أما سداد العميل لكامل رصيد التمويل قبل نهاية مدة العقد فيكون بالقيمة الدفترية، وذلك انسجاما لما اتفق عليه في العقد.

حوالة الدين لشركاء أو مدينين

يتقدم إلينا عملاء شركاء في أصل بسبب الإرث أو الشراء، ويطلب أحدهم تملك الحصص الباقية من خلال تمويل البنك للحصة عبر المراجعة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، لكن الأصل مسجل بالكامل لدى المؤسسات المعنية- الأراضي غالبا- باسم أحد الشركاء فقط، وهذا الشريك يقر شفويا أو خطيا بحصص باقي الشركاء.

فهل يجوز تمويل الحصة بالرغم من عدم وجود إثبات رسمي- في دائرة الأراضي مثلا- والاعتماد على الإقرار الداخلي للشريك؟ وهل يقبل الإقرار بتاريخ تقديم المعاملة أم يجب أن يكون قديما لدى محام معتمد مثلا؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعا من التخرج بين الشركاء أو الورثة في تصفية عقار محمل بالديون لبعضهم أو لغيرهم بعد تقييمه بالقيمة السوقية وتحديد حصة كل منهم، ثم شراء البنك للحصة محل التمويل وبيعها للشركاء الباقين أو لغيرهم مرابحة أو إجارة منتهية بالتمليك بموافقة الأطراف الأخرى.

والإقرار يعد دليلا مقبولا بشرط أن يكون أمام شهود عدول.

تمويل باصات بأسلوب الإجارة المنتهية بالتملك

يدرس البنك تمويل باصات بأسلوب الإجارة المنتهية بالتملك؛ حيث تبقى الباصات في ملكية البنك إلى حين نقل الملكية للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية؛ فهل يجوز من الناحية الشرعية أن يتم الاتفاق مع المستأجر على أن يقوم هو على نفقته الخاصة بدفع مصاريف التأمين الشامل ومصاريف الصيانة وقطع الغيار ورسوم الترخيص وأي رسوم أخرى قد تترتب على الباصات خلال فترة الإجارة البالغة (٥) سنوات، والسؤال ذاته مطروح في منتج تمويل السيارات بالإجارة المنتهية بالتملك القادم قريباً.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً من أن يكون التأمين التكافلي التعاوني لصالح البنك، أما الاشتراط على العميل دفع أقساط التأمين والمصاريف من الصيانة وقطع الغيار ورسوم الترخيص وأي رسوم أخرى قد تترتب على الباصات خلال فترة الإجارة فهي من الشروط الجعلية التي لا تتعارض مع شرائط العقد أو مقتضاه، وتدخل في حاجة الناس التي تطلب مقاصد الشريعة تحقيقها، كما أن عقد الإجارة في البنك العربي الاسلامي الدولي يقوم على تقسيم القسط الذي يدفعه العميل إلى بدل إجارة وآخر لبيع الحصص، مما يجعل العميل مالكا بما يدفعه من حصص في العين المؤجرة.

الإجارة المنتهية بالتمليك للمعدات الطبية

يدرس البنك طرح منتج لتمويل كافة التجهيزات الطبية (الأجهزة الطبية والمخبرية والعلاج الطبيعي) للعيادات والمراكز الطبية والمختبرات من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك للمعدات الجديدة والمستعملة؛ حيث يتم تسجيل الأصل أصولياً باسم البنك لدى وزارة الصناعة والتجارة. سيلتزم المنتج بأحكام قانون التأجير التمويلي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧، ومنه:

- يلتزم المستأجر بصيانة الأصل الدورية حسب دليل الشركة الصانعة.
- يلتزم العميل بدفع كامل القيمة الإيجارية السنوية من تاريخ توقيع العقد حتى وإن فسخ العقد بأي وقت خلال فترة الإيجار.
- تلتزم الشركة الموردة تجاه البنك في حال عدم السداد من المدين باسترجاع الأجهزة الممولة وبيعها كأجهزة مستعملة لصالح البنك ضمن اتفاقيات تعاون خاصة بكل شركة.
- يلتزم المستأجر بصيانة المعدات الدورية حسب دليل الشركة الصانعة، كما يضمن سلامة المعدات من التلف الناتج عن الإهمال أو سوء التصرف.

يتم تمويل فقط الأجهزة المعتمدة المطلوبة من القاعدة الأوسع من العملاء من خلال قائمة مثبت عليها كل التفاصيل الفنية ويتم إنشاء هذه القائمة بالتعاون ما بين الوكلاء ونقابة كل مهنة والبنك.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن عقد الإجارة سيكون سنوياً، والأصل سائر إلى البيع التدريجي وهو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، فهذا المنتج جائز شرعاً.

منتج "حلول" لتحويل الديون من البنوك التجارية

نظرا لحاجة العديد من عملاء البنوك لتحويل ديونهم من البنوك التقليدية إلى بنوك اسلامية بصيغ تتوافق واحكام الشريعة، ونظرا لتقديم بنكين من البنوك المنافسة لهذه المنتجات (الأردن دبي الاسلامي ومصرف الراجحي) بصيغة التورق المرفوضة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك ودائرة الافتاء العام، وقيام البنك بمنح بعض الموافقات الاستثنائية لشراء الدين بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك استنادا لعدة فتاوى لهيئة الرقابة الشرعية بالخصوص فإننا نقدم اقتراحا بأن يصبح هذا الحل التمويلي منتجا معتمدا لدى البنك وضمن ضوابط وسياسات ائتمانية معتمدة وذلك للوصول إلى شريحة عملاء أكبر.

يستند هذا المنتج إلى صيغة الاجارة المنتهية بالتملك وتصل نسبة التمويل لهذا المنتج إلى ١٠٠% من القيمة التقديرية للعقار أو الإلتزامات القائمة على العميل أيهما أقل بحيث يتم استبدال دفعة التمويل المقدمة (حصة العميل) المحددة في منتج التمويل العقاري (٢٠%) بالشكل الذي يساعد العميل على سداد إلتزاماته تجاه البنوك التقليدية من مصادره الشخصية ودون اللجوء إلى منح العميل قرضا حسنا أو تورق.

الفئة المستهدفة: يستهدف هذا المنتج نوعين من العملاء من موظفي القطاع الحكومي والشركات المصنفة A كما يلي:

أولاً: العملاء الحاصلين على تمويلات عقارية (قرض سكني) من بنوك تقليدية ويرغبون بتحويلها لصيغة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

يتم تمويل هذه الفئة من العملاء بشكل مباشر من خلال قيام العميل ببيع العقار المرهون مقابل القرض للبنك العربي الإسلامي الدولي، وتكون قيمة التمويل (مساوية لقيمة القروض والإلتزامات القائمة ورسوم نقل الملكية والتي تصل إلى ٩%) فقط وبما لا يزيد عن ١٠٠% من القيمة التقديرية للعقار، وفي حالة كان قيمة العقار أعلى من قيمة الدين يكون الفرق عبارة عن دفعة العميل في العقار.

ثانياً: العملاء الراغبين في الحصول على تمويلات عقارية من البنك وعليهم إلتزامات على شكل قروض شخصية أو بطاقات إئتمانية لدى بنك تقليدي:

يتم تمويل العميل بنسبة تصل إلى ٨٠% من القيمة التقديرية العقار، مضافا إليها قيمة الإلتزامات القائمة على العميل بحد أقصى ١٠٠% من قيمة العقار التقديرية (تكون قيمة الدفعة ٢٠% من قيمة العقار مطروح منها الإلتزامات القائمة على العميل) على أن يقوم العميل بتسديد إلتزاماته من مصادره

منتج "حلول" لتحويل الديون من البنوك التجارية – تابع

الخاصة. ولغايات هذا المنتج تم تحديد مبلغ ١٠ آلاف دينار بحد أقصى لتحمل البنك في الدفعة الأولى وما زاد عن ذلك يتحملها العميل لتسديد مديونيته تجاه البنوك الأخرى من مصادره.

مثال:

قيمة العقار ٣٠ ألف دينار

قيمة الالتزامات القائمة ٦ آلاف دينار

قيمة التمويل = (٣٠ ألف + ٦ x 80% آلاف دينار) = ٣٠ ألف دينار

المزايا: سائر المزايا التي تعطى لعملاء الإجارة بالإضافة إلى بطاقة إئتمانية مقسطة بسقف يصل إلى ١٠٠٠ دينار.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إن الفكرة الأولى من المنتج جائزة شرعا، وقد ورد فيها من الفتاوى ما يغطي محاورها، والفكرة الثانية جائزة شرعا أيضا.

التأمين التكافلي عند ظهور معلومات غير صحيحة عن صحة اي عميل مؤمن

- يتم منح تمويلات الإجارة ويتم شمول العملاء بالتأمين التكافلي حسب الترتيبات المتفق عليها مع شركة التأمين الإسلامية.
- يقوم العميل بتوقيع نموذج اشتراك التأمين يقر فيه بأن المعلومات المقدمة صحيحة.
- ظهر لدينا حالتين اعترف بهما العملاء لاحقاً وبعد تنفيذ التمويل بوجود مشاكل صحية جوهرية.
- قامت شركة التأمين بعد علمها بالمشاكل التي اعترف بها العملاء بإلغاء التأمين التكافلي للعملاء المذكورين.
- حيث أن هذا الإجراء يترتب عليه مخاطر نعتقد أنها كبيرة على البنك ، فقد تم الاجتماع مع مسؤولي شركة التأمين الإسلامية .
- وجهة نظر الشركة أن من حقهم إلغاء التأمين انطلافاً مما يلي :-
- مخالفة العميل للإقرار الموقع سابقاً بأن المعلومات المقدمة منه صحيحة بينما ظهر خلاف ذلك.
- إن قرار الإلغاء يترتب نتيجة الترتيبات المعتمدة فيما بينهم وبين معيدي التأمين.
- تم الإصرار من قبلنا بأننا نعتقد أنه ليس من حقهم إلغاء التأمين وإنما يمكن اتخاذ إجراءات أخرى يتم الاتفاق عليها كرفع القسط مثلاً و/أو أي بدائل أخرى.
- أكدوا بصعوبة النظر في أي بدائل أخرى إلا في حالة وجود فتوى شرعية تجيز استمرار التأمين طالما أن العميل استند على معلومة غير صحيحة قد تؤثر جوهرياً في قرار منح التمويل والتأمين.
- في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

حيث أن البنك يؤمن العميل لدى شركة التأمين الإسلامية، ويترتب على نفاذ عقد التأمين إمضاء عقد العميل مع البنك، فإن الكشف عن مشكلة صحية أو مشكلات فيما بعد من مسؤولية شركة التأمين لتقصيرها في الكشف والتحري عند التأمين ويكون العميل آنماً إن أخفى ذلك عن الشركة وللمنك الحق في قبض قيمة التأمين حسب العقد المبرم.

تحويل دين موظف/عميل من بنك تجاري للبنك العربي الإسلامي

تقدم أحد موظفي البنك الجدد بطلب للبنك يطلب فيه تحويل معاملة القرض السكني الذي كان قد أخذه من البنك التجاري الذي كان يعمل فيه إلى البنك.

حيث كان هذا الموظف موظفا سابقا لدى بنك الإسكان وأخذ قرض إسكان منه بفائدة تفضيلية، وعندما استقال من البنك زاد البنك الفائدة بشكل كبير، وهو الآن يطلب من البنك العربي الإسلامي - باعتباره أحد موظفيه - مساعدته في هذا الموضوع.

وفي ضوء وجود فتوى سابقة للهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٠ تجيز أن يقوم البنك بشراء العقار من موظف مرهون لبنك تجاري مقابل قرض سكني، ثم يؤجره إياه إجارة منتهية بالتملك.

فهل يمكن شمول هذه الحالة بالفتوى المذكورة؟ وإن كان يمكن ذلك فما الآلية الواجبة التطبيق؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن شمول الحالة المذكورة بالفتوى المشار إليها، والآلية المطلوبة لتطبيق الفتوى تكون كما يلي:

بعد الموافقة الائتمانية على الموظف/العميل يخمن البنك الشقة لدى مخمن معتمد لمعرفة القيمة السوقية لها، ثم:

- ١- يشتري البنك الشقة من الموظف/العميل بقيمتها السوقية (بوقع عقد بيع داخلي).
- ٢- يقيد البنك في حساب العميل/الموظف قيمة الشقة السوقية كاملة من حساب التمويل.
- ٣- يفوض الموظف/العميل البنك في التحويل من حسابه (حساب العميل/الموظف) قيمة الرصيد القائم للبنك التجاري لفك الرهن أولاً، وقيمة مساهمته (مساهمة العميل/الموظف) في العقار لصالح البنك ثانياً.
- ٤- يصدر البنك من حساب الموظف/العميل لصالح البنك التجاري شيكاً بقيمة الرصيد القائم تمهيداً لفك الرهن والتنازل في دائرة الأراضي.
- ٥- يوقع البنك مع الموظف/العميل عقد إجارة منتهية بالتملك بالقيمة السوقية للعقار.
- ٦- يقيد البنك على حساب الموظف/العميل لحساب التمويل الدفعة التي يشارك بها الموظف/العميل في العقار؛ بحيث يظهر في سجلات البنك قيمة التمويل الفعلي للموظف/العميل.

تحويل دين موظف/عميل من بنك تجاري للبنك العربي الإسلامي - تابع

وللبنك ان يدفع عن العميل/الموظف رسوم التنازل والتسجيل لأنها تبعاً للأصل ومثل ذلك رسوم حصة العميل/الموظف في العقار .

ويمكن أن تتخذ الخطوات التالية متزامنة وفي المجلس نفسه (في دائرة الأراضي) تلافياً لأيّة مخاطر قد تنشأ:

- فك الرهن وتسليم البنك التجاري الشيك بقيمة الرصيد القائم.
- تنازل العميل/الموظف وتسجيل الشقة باسم البنك.
- إيداع عقد الإجارة المنتهية بالتملك في دائرة الأراضي.

الحد الأعلى لعائد الإجارة المنتهية بالتمليك

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

راجعنا كثير العملاء يشكون ارتفاع العائد الإجارة عند تجديد العقد بعد السنة الأولى من العقد، حيث تصل أحيانا إلى أكثر من ١٠%، فإذا راجع العميل الدائرة المعنية تخفض النسبة وإن لم يراجع تبقى النسبة كما هي، وهذا يضر بالسمعة الشرعية للبنك.

لذا تطلب الهيئة الشرعية وفورا من المعنيين وضع حد أعلى للعائد- كما أنه يوجد حد أدنى له- يعلم به العميل عند توقيع العقد أول مرة، وأن تكون فترة العقد مدة ثلاث سنوات لتحقيق المصلحة والعدالة والعرف المصرفي الإسلامي، ودرءا لمخاطر السمعة التي قد تلحق بالبنك.

تداول صكوك الإجارة والوكالة في السوق الثانوية

يرغب البنك في تداول صكوك الإجارة والوكالة في السوق الثانوية الخاصة بها، ونظرا لأن فرصة الشراء تكون سريعة فهل يصح الاكتفاء بوجود هيئة رقابة شرعية للصك محل الاكتتاب، أم أنه يجب عرض كل صك على حدة على الهيئة الشرعية قبل شرائه؟

علما بأن التوجه سيكون نحو صكوك الإجارة والوكالة فقط.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

صكوك الإجارة لا تحتاج إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية، لأن هذه الصكوك قائمة ومعمدة على أصول ولها هيئة شرعية، أما بالنسبة لصكوك الوكالة فلا مانع شرعا بشرط أن لا يكون العمل في التورق المصرفي المنظم.

طلب الاشتراك في التأمين التكافلي الاجتماعي (الجماعي)

يرجى العلم بأن البنك يقوم بالتأمين التكافلي الاجتماعي (الجماعي) لكافة العملاء الممنوحين تمويلاً بالإجارة لدى شركة التأمين الإسلامية والتي تقوم بتعويض البنك بكامل رصيد الدين في حالة الوفاة ما لم يتبين لها أن العميل كان قد قدم معلومات غير صحيحة في متن طلب اشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي فعندها ترفض الشركة الدفع للبنك كون العميل قدم معلومات غير صحيحة.

تم مخاطبة شركة التأمين الإسلامية لإلغاء هذا الشرط فوافقت على ذلك مقابل إضافة النص التالي في متن طلب اشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي:

أن تكون البيانات الصحية و/أو الطبية و/أو الشخصية وغيرها من البيانات التي قدمها المشترك في طلب الاشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي أو مرفقاته صحيحة وأن المشترك يفوض شركة التأمين الإسلامية في الحصول على أية معلومات من أي طبيب أو مستشفى أو شخص آخر ، أو أي جهة أخرى ، فيما يتعلق بالوضع الصحي الخاص بي ، كما أقر بأنه في حال تبين لشركة التأمين الإسلامية أن البيانات الصحية و/أو الطبية و/أو الشخصية الواردة في متن طلب الاشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي المقدمة من المشترك لشركة التأمين الإسلامية غير صحيحة، وتحققت وفاة المشترك أو عجزه عجزاً كلياً دائماً تقوم شركة التأمين الإسلامية بدفع قيمة التأمين والذي يعادل رصيد التمويل عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم للبنك العربي الإسلامي الدولي شريطة عدم قيام البنك العربي الإسلامي الدولي بنقل ملكية العقار موضوع هذا التمويل لصالح المشترك و/أو ورثته إلا بعد الحصول على براءة ذمة وموافقة خطية من شركة التأمين الإسلامية بذلك.

ولشركة التأمين الإسلامية الحق في الرجوع بما دفعته لصالح البنك العربي الإسلامي الدولي على المشترك أو على ورثته ومقاضاتهم وطلب التعويض و/أو إقامة الدعاوي بأنواعها لضمان حقوقها . وإن المشترك يقر بأنه لا يحق له و /أو لورثته من بعده المعارضة في ذلك و/أو مقاضاة شركة التأمين الإسلامية بهذا الخصوص ، كما أنه يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في طلب اشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً من ذلك إحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدل، على أن يكون هذا معلوماً للعميل وموقعاً عليه حسب الأصول.

الشراء من شركة العميل

شركة إسكان تبني العقارات وتبيع الشقق الجاهزة، مسجلة في الدوائر الرسمية باسم شقيقين، لكن العميل يفيد بأن ملكية الشركة تعود بالباطن لوالد الشقيقين بنسبة ٨٠% بالإضافة إلى عدة أشخاص، وللشقيق الأول بنسبة ١٠% وللثاني بنسبة ١٠%، كلا الشقيقين يطلبان من البنك أن يمولهما في امتلاك شقق من الشقق التي تبنيها شركة الإسكان تلك من خلال الإجارة المنتهية بالتملك.

فهل يصح أن يمول البنك العميلين شققاً من شركة الإسكان المملوكة لهما، مع ملاحظة أن أحد العميلين قد تعامل بهذا الأسلوب سابقاً مع البنك في عدة شقق.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن الشركة مسجلة رسمياً باسم العميلين وهما يريدان الشراء لنفسيهما فلا يجوز التمويل المطلوب، لأنها من بيع العينة المقصود بها الحصول على النقد، وليس تملك العقار لأن العقار ملك لهما أصلاً.

تقييم الأصول

اعتمادا على فتاوى سابقة صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بخصوص موضوع التقييم فقد لغايات التمويل فقد وجدت حالات يختلف فيها تخمين المقدرين المعتمدين عن السعر المعروض من البائع والذي يجري عليه التمويل...، فهل يجوز للبنك أن يجري تمويل مرابحة أو إجارة على مبلغ يختلف صعودا أو نزولا عن المبلغ الصادر عن المخمين المعتمدين لدى البنك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية على ضرورة تقييم السلع والبضائع والأصول التي يتم شراؤها من قبل البنك حتى لا يقع البنك في صورية العقود، وأنه لا يوجد ما يسمى بالتقييم الائتماني والتقييم الشرعي وأن التقييم بسعر السوق لجميع الغايات.

وتأكيدا وتفصيلا للفتاوى السابقة حول موضوع التقييم نوضح ما يلي:

- الأصول المنقولة وغير المنقولة كالعقارات والسيارات والسلع القيمة كالأثاث فإنه يقبل التمويل ما دام الفرق ما بين تخمين المقدرين المعتمدين لدى البنك والسعر المعروض لا يبتعد عن نسبة ١٠% أعلى أو أقل.
- الأصول والسلع القيمة كالأثاث التي يزيد الفرق فيها أكثر من ١٠% فتعرض على هيئة الرقابة الشرعية، مع تقديم تقرير حول أسباب وجود الفروقات في السعر.

عمولات تخليص الدين من البنك التجاري

تبعاً للفتاوى أرقام ٢٠١٠/١١ و ٢٠١١/٧ بخصوص تحويل الديون من البنوك التجارية، فإنه يراجعنا عملاء يرغبون تحويل مديونيتهم من البنوك التجارية، وقد يقترن بالقرض الشخصي والسكني لهم عدة عمولات مثل عمولة السداد المبكر أو رسوم رهن أو خدمات مصرفية أخرى مثل بطاقات الفيزا وغيرها، فما الحكم الشرعي في إضافة هذه البنود كلها أو بعضها إلى قيمة الدين القائم على العميل لدى البنك التجاري؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يقيم العقار بالقيمة السوقية، ولا مانع شرعاً من إضافة جميع الديون إذا كانت الديون أقل من أو مساوية للقيمة السوقية للعقار، فإن زادت الديون عن ذلك فتعامل معاملة القرض الحسن، ولا يجوز زيادة قيمة العقار عن القيمة السوقية الحقيقية من أجل تمويلها إجارة.

في حالة زيادة قيمة العقار تبقى تحت النهي الوارد في حديث الرسول " نهى عن سلف وبيع".

معالجة مديونية وتمويل إنشاء بناء

تقدم أحد العملاء بطلب لنقل مديونيته من صيغة ربوية إلى صيغة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرغب أيضا في الحصول على تمويل لإنشاء بناء على هذه الأرض لغايات السكن، وبعد الاجتماع مع العميل ودراسة احتياجاته التمويلية لوحظ عدم وجود حلول جاهزة لطلبه، راجين التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي للمقترح أدناه:

ملخص طلب العميل:

- العميل حاصل على تمويل تأجير تمويلي (نقليدي) من أحد الشركات بقيمة ٤٦ ألف دينار، علما بأن القيمة التقديرية للأرض ١١٥ ألف دينار.
- يرغب العميل ببناء عقار بكلفة اجمالية ٤٠٠ ألف دينار على نفس قطعة الأرض (الممولة)

مدة التمويل ١٥ سنة.

الحل المقترح:

- ١- يتم شراء الأرض من العميل بالقيمة السوقية وتسجيلها باسم البنك واعتبار الفرق حصة للعميل في العقار في سجلات البنك.
- ٢- يتم توقيع العميل على وعد بالإستئجار للعين الموصوفة.
- ٣- يتم الاتفاق مع مقاول على بناء العقار حسب المواصفات المحددة وتوقيع عقد مقاوله معه ويكون العقد بكفالة العميل لضمان حسن التنفيذ ويتم توكيل العميل أيضا لمتابعة الانجاز.
- ٤- يتم توقيع العميل على عقد اجارة منتهية بالتملك بقيمة (الأرض + البناء - الدفعة المقدمة)، ويكون تاريخ بداية عقد الايجار هو تاريخ تسليم العقار، ويتم وصف العقار وصفا دقيقا بحيث يتم ربط التفاصيل الفنية الواردة في عقد المقاوله مع عقد الاجارة.
- ٥- يستلم البنك العقار الموصوف في عقد المقاوله بعد أن يجهز، ومن ثم يقوم البنك بتسليم العميل العقار لتمكين العميل منه، ويدخل عقد الاجارة حيز التنفيذ. قد تؤثر جوهرياً في قرار منح.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا بد أن يتم شراء الأرض تمهيدا لإقامة المشروع لأن الأرض وما عليها لمالكها، وبعد ذلك يأخذ البنك الوعد الملزم من العميل الخاص بعقد الإجارة، ثم يوقع البنك مع الصانع المقاول عقد استصناع لبناء العقار بالوصف والشروط المتفق عليها، ويمكن أن يوقع البنك مع العميل عقد الإجارة المنتهية بالتملك

معالجة مديونية وتمويل إنشاء بناء - تابع

(المعتمد لدينا) على العقار الموصوف في ذمة الصانع، شريطة ألا يبدأ استيفاء الأقساط من العميل إلا بعد تسلمه العقار من البنك وتمكينه من المنفعة، ويمكن أن يدفع العميل دفعات قبل تسلمه العقار لكن تحسب هذه الدفعات حصصاً من الأصل وليس أقساط إجارة.

وتصححاً لما ورد أعلاه بند ٣: فإنه العقد يوقع مع العميل على الأرض والبناء فقط، وتسجل الدفعة الأولى حصة للعميل

الوعد الملزم في الإجارة المنتهية بالتملك (المشاركة)

من المقرر لدى البنك العربي الإسلامي أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو في مضمونه مشاركة متناقصة منتهية بالتملك، وحسب المعايير الشرعية للمشاركة المتناقصة - الصادرة عن (أيوفي) - فإنه لا يصح أن يعد أحد الشريكين الآخر وعدا ملزما بشراء حصته بالقيمة الاسمية وإنما بالقيمة السوقية أو المتفق عليها.

من جهة أخرى فإن مقتضى المشاركة أن يشترك البنك مع عميله أولاً ثم يملكان معا العقار، وتبدأ بعدها الإجارة، وهذا منسجم إذا كان التمويل جزئياً (أقل من ١٠٠% من قيمة العين، حيث يدفع العميل جزءاً من ثمن العين)، أما إن كان التمويل ١٠٠% فهذا يعني أن البنك تملك أولاً العين كاملة وحده، ولم يكن للعميل صفة الشراكة معه، فهل يجب أن تقتصر في تمويلات الإجارة المنتهية بالتملك على التمويل الجزئي، أم أنه لا مانع من التمويل الكامل من البنك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

المعايير الشرعية الصادرة عن (أيوفي) خاصة بآلية التملك الواردة بموجب الهيئة أو البيع بثمن رمزي في نهاية مدة الإجارة، لكن المطبق في البنك العربي الإسلامي هو الإجارة المنتهية بالتملك من خلال البيع التدريجي الذي يختلف عما ورد في أيوفي، وبالتالي لا يمكن تطبيق تلك المعايير على آلية عملنا.

ولا يشترط أن يدفع العميل ابتداء دفعة أولى (ضمان الجدية الذي يتحول إلى دفعة أولى)، لأنه يصح أن يكون العميل مستأجراً ابتداء والبنك مالكا للعين كلها (عندما لا يدفع دفعة أولى)، ثم يتحول إلى شريك بعد أول قسط يدفعه.

إجارة منتهية بالتمليك لعقار يمكن للمالك الأول استرداده

تقدم إلينا أحد عملائنا بطلب الحصول على تمويل بأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك وحسب التفاصيل التالية:

- يرغب العملاء شراء عقار مملوك للبنك العربي، بقيمة ٢٧٠ ألف دينار.
- لعقار مملوك للبنك العربي حالياً من خلال عميل متعثر لديهم.
- الثمن أعلاه يمثل تكلفة العقار على البنك العربي إلا أن قيمته الفعلية تبلغ ٣٣٠ ألف دينار.
- سيقوم العميل بدفع مبلغ ٦٠ ألف دينار للمالك السابق للعقار حتى يتنازل عن حقه باسترداد العقار حسب القوانين السائدة بالخصوص.

سنقوم نحن البنك العربي الإسلامي بدفع الثمن المتفق عليه مع المالك الحالي البنك العربي.

يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي حول إمكانية قيام العميل بدفع مبلغ ٦٠ ألف دينار للمالك السابق ودون تدخلنا كونه مالك سابق للعقار والعقار حالياً ملك البنك العربي، أو إيداع العميل القيمة ٦٠ ألف لدينا ونقوم نحن بدفعها للمالك السابق.

مع العلم أن المالك السابق لا يوجد له اسم على سند تسجيل العقار، بل هو باسم البنك العربي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجوز شرعاً شراء الحق المالي، ولا بد من شرائه حتى يسقط حق المالك القديم في فسخ العقد ، ويجوز شراء العقار ثم بيعه حسب الضوابط الشرعية: مريحة أو إجارة منتهية بالتمليك.

الإجارة المنتهية بالتملك للعقار العظم

عدد من العملاء يراجعنا بخصوص الحصول على تمويل إجارة منتهية بالتملك لعقارات لم تجهز بعد (تحت التشطيب)، حيث تكون في مرحلة التشطيبات، أي أنها غير جاهزة للسكن.

الرجاء تزويدنا بالحكم الشرعي لتمويل العقار بالحالة المذكورة أعلاه، وهل هناك أية إجراءات يجب اتباعها لمثل هذه التمويلات؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعا من التمويل الإجارة المنتهية بالتملك للعقارات العظم (في مرحلة التشطيبات)، لأن العميل يكون شريكا.

التغطية التأمينية للحسابات المشتركة في الاجارة

بناء على ارتفاع حالات الوفاة في تمويلات الاجارة المشتركة للعملاء الأفراد و التوقع بازدياد هذه الحالات نظرا لمرور أكثر من ١٠ أعوام على منح العديد من التمويلات ، و تجنباً لدخول البنك كطرف في تمويلات تؤول ملكياتها الى ورثة و قد يكون من ضمنهم قصر و للبت في موضوع التغطية التأمينية التي قد ينتج عنها عدم العدالة في معاملة الشركاء من حيث تسديد مبالغ لا تمثل الحصص الفعلية في العقارات و نظرا لصعوبة تنفيذ متطلبات البنك لدى الدوائر المختصة فاننا نقترح تعديل السياسة المتعلقة بالتغطية التأمينية في حال وفاة أحد الشركاء و بحيث يتم اجراء التعديلات التالية :

١- ان يتم تعديل التغطية التأمينية لتصبح ١٠٠% في حال وفاة احد المشتركين في التمويل بدلا من الوضع القائم الذي يستند الى نسبة الدخل.

٢- بالنسبة للتمويلات الجديدة يتم تحميل الكلف الزائدة في التأمين الناتجة عن التغطية الكاملة على العملاء الشركاء في التمويل.

ملاحظة :

تمت مفاوضة شركة التأمين الاسلامية لتشمل التغطية التأمينية كامل قيمة الدين على الشريكين في حال وفاة أحد الشركاء و قد تم تزويدنا بعرض السعر المرفق و الذي يبين الاسعار التالية :

حساب مشترك (عميلين) ٢.٤ لكل الف من قيمة المبلغ المؤمن سنويا

حساب مشترك (ثلاث عملاء) ٣.٦ لكل الف من قيمة المبلغ المؤمن سنويا

علما بأن العرض يسري على التمويلات الجديدة فقط ، اما التمويلات القديمة فتبقى كما هي .

على سبيل المثال :

اذا كان مبلغ التمويل (١٠٠٠٠٠) دينار و كان الحساب مشترك يخص عميلين فإن مبلغ التأمين السنوي الواجب دفعه هو :

$100000 \times 0.0024 = 240$ دينار سنويا بواقع ٢٠ دينار شهريا تتناقص بتناقص رصيد التمويل.

و اذا كان مبلغ التمويل (١٠٠٠٠٠) دينار و كان الحساب مشترك يخص ٣ عملاء فإن مبلغ التأمين السنوي الواجب دفعه هو :

$100000 \times 0.0036 = 360$ دينار سنويا بواقع ٣٠ دينار شهريا تتناقص بتناقص رصيد التمويل.

التغطية التأمينية للحسابات المشتركة في الإجارة

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من دفع عملاء الإجارة المشتركة القسط الزائد نتيجة تحسين شروط التأمين وتغطية الدين كاملاً حين وفاة أحدهم.

دفع مبلغ من العميل للبائع لاستصدار سند تسجيل للعقار لأراضي التخصيص

أعطى البنك أحد عملائه موافقة ائتمانية لتمويل أرض من خلال الإجارة المنتهية بالتملك، تبين أن قطعة الأرض يوجد بها شهادة تخصيص فقط، ولا يوجد بها سند تسجيل مستقل، ومنه فقد تم الاعتذار للعميل كون الأرض التخصيص لا يمكن رهنها أو تسجيلها باسم البنك لدى دوائر الأراضي أصوليا.

راجعنا العميل وأخبرنا أنه قام بدفع مبلغ ٢٠٠٠ دينار كعربون لصاحب الأرض ويرفض صاحب الأرض إعادتها، وبالتالي توصل إلى حل مع صاحب الأرض وهو أن يقوم بدفع مبلغ ٨٠٠٠ دينار إضافية (تسبب لاحقا مع الـ ٢٠٠٠ دينار من قيمة الأرض) ليقوم صاحب الأرض بتسديد كامل ثمنها لنقابة المهندسين واستخراج سند تسجيل مستقل بها باسمه، وبالتالي السير بكافة الإجراءات كالمعتاد، والتوقيع على العقود أصوليا وتسجيل الأرض باسم البنك لدى دائرة الأراضي، وإيداع عقد الإجارة لدى دائرة الأراضي.

فهل هناك من آلية تمكن البنك من السماح لعميله بالدفع للبائع، واعتبار ذلك جزءا من الثمن الذي سيدفع للبائع؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يصح شرعا أن يدفع العميل مبلغ الـ ٨٠٠٠ دينار على اعتبار أنه يتعاقد عن نفسه مع البائع، لأن البنك هو الذي سيشتري الأرض لاحقا من البائع، لكن بالإمكان أن يودع العميل المبلغ في البنك كتأمينات، ويقوم البنك بالدفع للبائع على اعتبار أن البنك هو المشتري.

آلية قبول ضمان الجدية إذا كان عينا منقولة

المعتاد أن يقدم العميل في المراجعة للأمر بالشراء أو الإجارة المنتهية بالتملك مبلغاً من المال يتحول فيما بعد إلى دفعة من الثمن، لكن قد يقدم العميل أحياناً ضمان الجدية على شكل عين منقول أو غير منقول.

وقد أجازت الفتوى رقم ٢٠٠٩/٣٩ أن يكون ضمان الجدية عينا، ومنه فهل يمكن إبداء الحكم الشرعي في الآلية المقترحة التالية بالنسبة لعميل يريد أن يقدم سيارة ضماناً للجدية في عملية مراجعة لشراء سيارة أخرى:

- ١- إبرام عقد بيع بين البنك والعميل لشراء سيارة العميل، وتحاز السيارة في مرآب البنك.
- ٢- إبرام عقد بيع بين البنك والبائع يبيعه البنك فيه سيارة العميل.
- ٣- يفوض البنك العميل في التنازل في السيارة للبائع مباشرة في دائرة السير.
- ٤- إبرام عقد بيع بين البنك والبائع يشتري البنك فيه سيارة التاجر (التي أمر العميل بشرائها) ويخصم ثمن السيارة الأولى (ضمان الجدية) من ثمن السيارة المشتراة بإجراء مقاصة مع البائع.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعي في الإجراءات المذكورة أعلاه طالما أن كل عقد بيع منفصل عن الآخر وليس هناك شرط بتعليق البيع على شراء الآخر.

استقطاب عملاء شركات البنوك التجارية الراغبين في التعامل الاسلامي

يراجعنا بعض العملاء الحاصلين على تسهيلات من بنوك تجارية لتمويل انشطتهم التجارية / الصناعية / العقارية ويرغبون في تحويل تعاملهم الى التعامل بطريقة تمويل اسلامية وترك البنوك التجارية، إلا ان بعضهم يواجهون صعوبة في تقديم الضمانات العينية اللازمة لنا مقابل منحهم تسهيلات لدينا كون جميع اصولهم العينية مرهونة للبنوك التجارية التي يتعاملون معها، او لا تتوفر لديهم المبالغ النقدية الكافية لتسديد تلك البنوك فوراً دونما التأثير على استمرارية نشاطهم. والسؤال هنا:

١- هل يجوز ان تشتري اصول العميل / الكفيل المرهونة للبنك الاخر ونعيد تاجيرها له اجارة منتهية بالتملك وبحيث يستعمل ثمن الشراء الذي سنقوم بدفعه لتسديد التزامات العميل لدى البنك الاخر، علما بان تلك الاصول قد تكون مملوكة لنفس العميل او مملوكة للكفيل خصوصاً في حالة الشركات.

٢- هل يجوز شراء اصول اخرى من العميل / الكفيل غير المرهونة للبنك الاخر (ان وجدت) ونعيد تاجيرها له اجارة منتهية بالتملك واستعمال الثمن بتسديد التزامات العميل لدى البنك الاخر.

٣- هل يجوز ان نصدر كفالة للبنوك التجارية تضمن قيام العميل بتسديد الالتزامات في مواعيدها مقابل قيامهم بفك الرهونات واعادة رهنها لصالحنا ضماناً للتسهيلات التي سنمنحها، علماً بان التسهيلات لدينا ستستخدم لشراء مواد وبضائع في حين ان تسديد البنك الاخر سيتم من حصيلة مبيعات العميل وتدفقاته النقدية.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إذا وجدت القرائن التي تشير إلى حسن توجه هؤلاء العملاء نحو التعامل المصرفي الإسلامي وأهمها إنهاء جميع أشكال التمويل غير الإسلامي مع البنوك التجارية، وان اوضاعهم الاقتصادية مقبولة من الناحية المصرفية ولا يعانون من تعثر ومستعدون لانتهاء التعامل مع البنوك التجارية، فيمكن والحال هذه أن يقدم البنك لهم التمويلات الإسلامية المناسبة وفق الترتيب التالي:

- شراء أصول أخرى للعميل/الكفيل أو ضمانات العميل/الكفيل أو كليهما كلياً أو جزئياً وإعادة تأجيرها له وفق أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك؛ بحيث تستخدم الحصيلة لتسديد التزامات العميل بالكامل لدى البنوك التجارية.

استقطاب عملاء شركات البنوك التجارية الراغبين في التعامل الاسلامي - تابع

- لا يجوز للبنك ان يدخل بكفالة ابتداءً لإعطاء قدرة ائتمانية للعميل في البنوك التجارية أما العميل المدين اصلاً للبنوك التجارية ويريد التخلص من المال الحرام ويريد كفالة سداد فلا مانع من اصدار هذه الكفالة بشرط الا تتحول باي حال لعقد استثماري في حال عدم سداد العميل، وتبقى قرضاً حسناً ويتحمل البنك جميع مخاطر القرض الحسن.

تمويل موظفي دائرة الجمارك

وردنا استفسار من أحد موظفي دائرة الجمارك بخصوص تمويل اجارة الشقق ، علما بأنه يتم منح موظفي دائرة الجمارك قرض بدون فوائد من قبل الدائرة يعادل ٢٠٠ ضعف الراتب الاساسي (١٥ - ٢٠ الف دينار في المعدل) ويستحق للعميل بعد ٥ سنوات من الخدمة على الاقل وعندما يحين دوره. العميل يرغب بالحصول على تمويل لإجارة لشراء شقة بحيث يقوم العميل بتوفير الدفعة الاولى من قيمة الشقة من امواله الخاصة وعندما يحين دوره ويتم منحه القرض من دائرة الجمارك يقوم بسداد جزء من تمويله لدينا من خلال القرض الذي حصل عليه من الجمارك. والسؤال في حال امكن ذلك ما هو الترتيب الذي سيتم مع دائرة الجمارك لضمان حقهم من ناحية رهن العقار.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

في حال حصل الموظف على قرض حسن من شركته لسداد الدين او جزء من الدين لدى البنك فلا مانع من الاشتراط على العميل في العقد بأن لا يتنازل البنك له عن كامل حقه في الشقة او الارض الا بعد حصول موافقة او ابراء ذمة من شركته

تمليك العميل حصة في أصل بالإجارة المنتهية بالتملك

بناء على فتوى رقم ٢٠٠٩/٢١ الخاصة بشراء حصص في الشركات وبيعها مربحة لشريك آخر، فقد نصت الفتوى على ما يلي: "يجب أن يتم الشراء بناءً على طلب من الأمر بالشراء ثم يقوم البنك بالشراء من البائع ويملك الحصة لنفسه ثم يقوم ببيعها للعميل مربحة على أن لا تكون مشروطة في عقد الوعد، ولا يجوز أن ينقلب الوعد إلى شرط أو اتفاق على بيع الحصة المشتراة من قبل البنك للأمر بالشراء وهو أحد الشركاء، وإلا انقلب العقد إلى ربا".

السؤال: هل يمكن أن يملك البنك حصة البائع للأمر بالشراء من خلال الإجارة المنتهية بالتملك، وهل ينسحب عدم جواز أخذ وعد في حالة المراجعة على الإجارة؛ بحيث لا يصح للبنك أخذ وعد ملزم من الأمر بالشراء في حالة الإجارة؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من تمليك الأمر بالشراء الحصة بأي آلية مشروعة من آليات التملك، وبالتالي لا مانع من أن تكون الصيغة هي الإجارة المنتهية بالتملك.

إنما سدا لذريعة بيع الحصص دون ملك حقيقي أو تحمل للمخاطرة، وبما أن هذه الصورة لا توجد فيها حياة أو قبض حقيقي، وحتى يكون البيع حقيقياً فلا يصح أن يأخذ البنك من الأمر بالشراء وعداً ملزماً بتملك تلك الحصة سواء بالمراجعة أو بالإجارة.

أما إذا كان هناك نقل للملكية حقيقي بتسجيل في الدوائر المعنية فلا مانع من أخذ الوعد الملزم من الأمر بالشراء.

تمويل البناء على أرض ممولة بالإجارة المنتهية بالتمليك

تقدم إلينا عملاء بطلبات تمويل بناء مبنى سكني أو تجاري على أرض تم تمويلها من خلالنا سابقا بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، فما هي الضوابط الشرعية لتمويل البناء على الأراضي الممولة من قبلنا؟ وهل يمكن اختيار مربحة مواد البناء أو الاستصناع والاستصناع الموازي لتمويل البناء؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجوز منح العميل تمويل مربحة مواد بناء أو استصناع بشرط عدم ارتباطها ارتباطا مباشرا أو قانونيا بالأرض، ومثال ذلك أن يمنح العميل تمويل مربحة مواد بناء ثم يبنى هو بنفسه على الأرض ولا علاقة للبنك بذلك، وكذلك يمكن منح العميل تمويل استصناع لشبابيك أو أبواب أو غير ذلك مستقلة عن تمويل الأرض، وذلك لأن الاستصناع والمرابحاث من البيوع وتتحول إلى عقود مديونات، أما الأرض فلا تزال باسم البنك، وتنتقل ملكيتها بعد إتمام البيع التدريجي، بخلاف ما لو كانت الأرض ممولة بصيغة المراجعة، فيجوز الاستصناع للمبنى مباشرة عليها.

صكوك الإجارة

تدرس دائرة الخزينة شراء صكوك إجارة ستطرح في السوق بالتفاصيل المذكورة تالياً:

- ١- يطرح المصدر وهي الشركة ذات الغرض الخاص (TDIC SUKUK LIMITED) (الصكوك للمستثمرين).
- ٢- يكتتب المستثمرون في هذه الصكوك من المصدر.
- ٣- تشتري الشركة ذات الغرض الخاص (الأمين TDIC SUKUK LIMITED) بالأموال المتجمعة لديها من شركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) حق المساطحة الذي يخول الأمين حصرياً باستخدام وتطوير والاستفادة من سطح ارض معينة محددة باتفاقية المساطحة الفرعية.
- ٤- (يؤجر الأمين TDIC SUKUK LIMITE) حق المساطحة لشركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) التي باعتها حق المساطحة مدة حياة الصكوك وذلك بموجب اتفاقية الإجارة الرئيسية.
- ٥- يدفع المستأجر (تطوير السياحة والاستثمار TDIC) بدل الأجرة المتفق عليه ضمن فترات معينة للأمين TDIC SUKUK LIMITE، وبما لا يقل عن الدفعات المستحقة لحملة الصكوك.

يعين الأمين ((TDIC SUKUK LIMITE شركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) وكيل خدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات وذلك للقيام ببعض الأمور المترتبة على الأمين كمؤجر للأصول المؤجرة مثل تسليمات رئيسية، ويقوم المستأجر بخصم اية رسوم خدمات تترتب عليه نتيجة قيامه بهذه الوكالة الخدمية من الاجارات المستحقة للمؤجر.

هناك أربعة تعهدات في هذه العملية هي:

١. تعهد بالشراء من قبل شركة تطوير السياحة والاستثمار: وبموجبه يحق للأمين (بتاريخ الاستحقاق او باي تاريخ مسبق نتيجة حدوث اي حادث انتهاء) الطلب من شركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) شراء الاصول المؤجرة بالقيمة الاسمية للصكوك بالاضافة لاية اجارات مستحقة وغير مدفوعة واية مبالغ مستحقة اخرى.
٢. تعهد بالاطفاء، وبموجبه فان شركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) تمنح الأمين TDIC SUKUK LIMITE حق إطفاء الصكوك في حالة حدوث حدث "تغير بالسيطرة على ملكية شركة تطوير السياحة والاستثمار".
٣. تعهد بالبيع من قبل الأمين، وبموجبه فان لشركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) الحق في حالة حدوث تغير ضريبي او بحالة رغبتها باستدعاء الصكوك الاختياري الممنوح لها، بتنفيذ هذا الحق وذلك بالطلب من الأمين (TDIC SUKUK LIMITE) بيعها الاصول المؤجرة لها بالقيمة الاسمية للصكوك، بالاضافة لاية اجارات مستحقة وغير مدفوعة واية مبالغ مستحقة اخرى.

٤. تعهد باستبدال الأصول من قبل الأمين، وبموجبه فإن لشركة تطوير السياحة والاستثمار (TDIC) الحق بالطلب من الأمين (TDIC SUKUK LIMITE) بأن يبيعها كل الأصول المؤجرة أو جزءا منها، وذلك مقابل أصول مساطحة جديدة لا تقل قيمتها عن الأصول المستبدلة.

في حالة حدوث "خسارة كلية" للأصول المؤجرة فإن الصكوك المتعلقة بهذه الأصول سيتم اطفائها، ويتم إبلاغ المستثمرين من خلال الأمين بذلك، ويتم دفع قيمة هذه الصكوك الاسمية للمستثمرين، وذلك باستخدام الاموال المحصلة من شركة التأمين، وفي حال كانت الأموال المحصلة من شركة التأمين لا تغطي كامل قيمة الصكوك فإنه بموجب اتفاقية وكالة الخدمات سيدفع وكيل الخدمات العجز الحاصل، باعتباره مسؤولاً عن التأكد من التأمين على هذه الأصول بالطريقة المناسبة، علماً بأن الإيجار سوف يتوقف اعتباراً من تاريخ اعلان حدث الخسارة.

المطلوب:

- ما حكم الاكتتاب في هذه الصكوك؟
- ما حكم تداولها بيعاً وشراء في السوق الثانوية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن العقد عقد إجارة أو ما يسمى مساطحة الأرض فلا مانع شرعاً من الاكتتاب في هذه الصكوك، ثم تأجيرها بأجرة معلومة محددة لشركة التطوير السياحية، كما أن إطفاء حصص الصكوك مجاز من العلماء على اعتبار أنه من البيع التدريجي أو ما يسمى بالإسترداد أو التخرج. من ذلك كله فلا مانع شرعاً من التعامل بهذا العقد إذ لا يحوي غرراً ولا ربا، والأصل في العقود الإباحة ما لم تعارض نصاً.

أما تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية فلا مانع منه شرعاً شريطة أن يكون التداول بعد أن تتحول الأموال إلى أصول.

الدفعة الأولى

بالرغم من أن البنك قد عمم على عملائه بعدم جواز دفع أي مبلغ مالي للبائع أو المورد، ما زال بعض العملاء يدفعون لهم مبلغا من المال يُتعارف على أنه "دفعة أولى" أو "عربون" يضمن به العميل ألا يتصرف البائع بالسلعة لطرف آخر، ويحضر العميل للبنك مستند قبض من البائع إثباتا بدفع المبلغ، على اعتبار أن يخصم هذا المبلغ من قيمة السلعة.

المطلوب: هل يجوز دفع هذا المال للبائع ابتداء؟ وإذا كان العميل قد دفعه فعلا للبائع، وادعى البائع أنه تصرف بها ولا يملكها، فهل يجب على البنك إبطال العملية برمتها؟ أم هناك إجراء آخر يصح الأمر؟
رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا توجد علاقة عقدية ما بين العميل والبائع في المراجعات والإجارة؛ لذلك يجب فسخ العقد في المراجعات بين العميل والبائع، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فالأصل فسخ العقد ما بين العميل والبائع، وهذه لا تصح بيعا ولا إجارة.

لكن يمكن احتساب ما دفعه العميل للبائع على أنه حصة للعميل من قيمة استرداد الأصل في كشريك ثم يقوم البنك بتأجير العميل نصيبه في عقد الإجارة كشكل من أشكال التخارج أو المشاركات.

حلول لمعالجة تعثر عملاء الإجارة

يتعثر عدد من العملاء الموقعين مع البنك على عقود إجارة منتهية بالتملك خلال فترة الإجارة، ويترتب على هؤلاء العملاء مبالغ مستحقة عليهم لصالح البنك، وبما أن القسط عموما الذي يدفعه العميل شهريا يقسم إلى: بدل منفعة، وبدل تملك حصص فإن الأقساط المستحقة تأخذ هذه الطبيعة كذلك. ومنه فإنه يقترح لمعالجة مثل حالات التعثر هذه- بناء على اختلاف طبيعة المستحقة على العميل- ما يلي:

١. فسخ عقد الإجارة بين البنك والعميل المتعثر.
٢. توقيع عقد إجارة جديد بين البنك والعميل نفسه يراعى فيه ما يلي:
 - أ. أترد الأقساط المستحقة وغير المدفوعة من قيمة بدل الأصل إلى حصة البنك في العقار.
 - ب. يعتبر بدل المنفعة ديناً شخصياً على العميل، إما أن يسدده العميل، أو يستوفى هذا الدين من حصص العميل في العقار، أو يعد قرضاً حسناً.

المطلوب: ما الحكم الشرعي في الآلية المذكورة لمعالجة المتأخرات في الإجارة المنتهية بالتملك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الإجراء المقترح أعلاه جائز شرعاً لأن العملية المذكورة لا تقع في بيع الدين بالدين من جنسه متفاضلاً، والغرر منتف، ثم إن هذه الشروط معلومة للعميل مسبقاً في الإجراءات التي سيقوم بها البنك، والمؤمنون عند شروطهم.

استيفاء الضمانات قبل تملك البنك

بقصد الاستيثاق من سداد العميل للدين الذي سيترتب عليه بعد أن يبيعه البنك الأصل أو البضاعة مرابحة يقوم البنك باستيفاء ضمانات السداد من العميل قبل أن يترك البنك البضاعة من البائع، في مرحلة الوعد مثلا أو في مرحلة فتح اعتماد المرابحة.

ومن أمثلة الضمانات التي يأخذها البنك: الكفالة أو الرهن أو أخذ كمبيالات غب الطلب من العميل بقيمة الدين (التكلفة مع الأرباح).

راجين إعلامنا بالحكم الشرعي لهذا الإجراء.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يصح شرعا أخذ هذه الضمانات قبل تملك البنك البضاعة لأنها لا تؤثر مباشر لها في العقد.

التأجير التمويلي على عقار مؤجر تشغيليا

حصلت الموافقة الائتمانية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٠٨ على شراء ٥ عقارات من أصحابها بموجب عقد شراء داخلي، ثم تأجيرها إجارة منتهية بالتملك للشركاء في شركة لمعالجة متأخرات وتم تنفيذها بذلك التاريخ، وقد ورد في تقرير احد المخمنين ان جزءا من احد العقارات مشغول من خلال إجارة تشغيلية للغير، راجين إعلامنا بالحكم الشرعي للحالة أعلاه، وعموما هل من مانع شرعي في تنفيذ الإجارة المنتهية بالتملك على عقار مؤجر تشغيليا حاليا لطرف ثالث أو لذات المستأجر؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً من بيع عقار مملوك بعقد إجارة تمويلية (منتهية بالتملك - البيع التدريجي) مع العلم بأن جزءاً أو كل العقار مؤجر منفعة لطرف ثالث، فتعلق حق المنفعة في عين العقار لا يمنع من إجارة العقار تمويلي (إجارة منتهية بالتملك) شرعاً وقانوناً لأن حق المستأجر إجارة منتهية بالتملك (البيع التدريجي) بقي بقانون الإجارة التمويلي، حيث أن صاحب عقد الإجارة التمويلي يملك في غاية العقد العين والمنفعة، له حق ملك العين والمنفعة متعلقة بطرف ثالث.

وعليه ، لا تعارض في نقل عقد الإجارة التمويلية المنتهية بالتملك شرعاً وقانوناً محملاً بما عليها من حقوق منفعة الغير، علماً بأن عقد البنك العربي الإسلامي الدولي في الإجارة المنتهية بالتملك عقد البيع التدريجي، وجميع القوانين الخاصة بالإجارة التمويلية أو المنتهية بالتملك أو البيع التدريجي تسمح للمستفيد من العقد تأجير المنفعة لطرف ثالث.

تحويل عقد الإجارة

يتضمن قانون التأجير التمويلي رقم ٢٠٠٨/٤٥ المادة ١١ على مبدأ "إحالة الحقوق" في عقد التأجير التمويلي؛ حيث تنص المادة على ما يلي: "المادة ١١:

أ- يحق للمستأجر إحالة حقوقه في عقد التأجير الى مستأجر جديد يحل محله بموافقة خطية من المؤجر وفي

هذه الحالة يترتب ما يلي :-

١- يكون المستأجر الجديد مسؤولاً عن دفع بدل الإيجار المستحق وفقاً لعقد التأجير مباشرة الى المؤجر وذلك من تاريخ اشعاره خطياً من قبل المؤجر بموافقته على هذه الاحالة

٢- يتمتع المستأجر الجديد بجميع حقوق والتزامات المستأجر الاول ما لم يتم الاتفاق على شروط أخرى بين المؤجر والمستأجر الجديد

ب- اذا احال المستأجر حقوقه في العقار او أي من المنقولات الخاصة الى مستأجر جديد وفق احكام الفقرة (أ)

من هذه المادة ، فلا يتوجب في حال نقل ملكية ذلك المأجور او أي جزء منه باسم المستأجر الجديد لدى دائرة التسجيل المختصة نقل ملكيته باسم المستأجر الاول".

ويطبق البنك هذه الفكرة نقادياً للرسوم المترتبة على فسخ العقد وإيداع عقد جديد، حيث يوقع العميل الجديد على ملحق (عقد تأجير تمويلي - تحويل عقد إجارة) لإكمال عقد الإجارة القديم بالشروط ذاتها والمدة ذاتها، ويتحمل العميل الجديد أية رسوم أو طوابع تفرضها الدوائر المعنية. نرجو بيان الحكم الشرعي في فكرة الإحالة الواردة في القانون، والملحق المرفق.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

التوافق على إحالة الحقوق المالية في الفقه الإسلامي جائزة بشرط التساوي (إن كان مثلياً من النقود، وبالقيمة السوقية العادلة إن كان قيمياً)، وبشرط عدم وجود غرر فاحش.

وترى الهيئة جواز هذه المسألة تحقيقاً لمصلحة كل من العميل والبنك وفق الضوابط الشرعية.

والملحق المرفق يحقق ذلك.

عقد المضاربة بين البنك والشركة العربية الوطنية للتأجير

وقع البنك مع الشركة العربية الوطنية للتأجير عقد مضاربة بسقف ١٥ مليون دينار - رب المال فيه هو البنك والشركة هي المضارب - تستغله الشركة من خلال عقود إجارة مع عملائها.

المطلوب:

- ١- إبداء رأيكم في عقد المضاربة المرفق، وهل يصح عدم النص على رأس مال المضاربة الممنوح للمضارب في العقد؟
- ٢- إبداء رأيكم في عقد الإجارة المرفق الذي توقعه الشركة مع عملائها من خلال رأس مال المضاربة.
- ٣- توجيهاتكم بخصوص ضوابط آليات التعامل والتنفيذ الخاصة بالمضارب.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- ١- لا مانع من عدم النص على رأس مال المضاربة صراحة ؛ شريطة أن يكون معلوماً من الفريقين كون المضاربة تجري بكل صفقة على حده لكن يضاف على عقد المضاربة النقاط التالية:
 - أ- العنوان (عقد مضاربة مقيدة).
 - ب- يجب على الشركة (الفريق الثاني) تعيين مدقق شرعي لديها يراجع العمليات المنفذة لدى الشركة او انتداب المدقق الشرعي للبنك ليقوم بهذه المهمة.
- ٢- عقد الإجارة يحوي مخالفات شرعية ؛ وبالتالي فاما أن يفرض على الشركة عقد الإجارة المنتهية بالتملك المعتمد لدى البنك ، واما أن يعدوا العقد المرفق حسب التعديلات المثبتة على العقد.
- ٣- اما آليات التعامل وضوابطها ؛ فيجب على الشركة توظيف مدقق شرعي يراجع ويدقق على المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة البنك، او انتداب المدقق الشرعي للبنك ليجري عمليات التدقيق الشرعي حسب الاصول على عينات من عمل الشركة بمال المضاربة مقابل اجر مناسب.

الباب الرابع:

الحسابات المصرفية



التبرع من ربح الوعاء الاستثماري لبعض المودعين

يتبرع البنك في بعض الحالات ولبعض المودعين بجزء من الأرباح تكون من حصة البنك (المساهمين) في الأرباح، رغبة منه في إبقاء ودائع هؤلاء المودعين، لكن هل يجوز شرعاً أن يكون التبرع من ربح الوعاء الاستثماري المشترك (الذي يمثل أموال المودعين والمساهمين معاً)؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يجوز ذلك شرعاً؛ لأن الوعاء الاستثماري يضم أموال المودعين والمساهمين، والبنك غير مخول بالتبرع من أموال المودعين، وله الحق بالتبرع من حصته من الربح كما هو معمول به الآن، شريطة أن يكون تبرع البنك من حصته بعد بيان حصة كل من البنك والمودعين من الأرباح.

استقطاب الودائع من خلال توزيع جوائز على المودعين

قمنا خلال الفترة السابقة بوضع الترتيبات اللازمة لاستقطاب الودائع من خلال توزيع جوائز على المودعين وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ضمن الضوابط الرئيسية التالية:-

عدم اشتراط رصيد معين للوديعة حتى يستحق المودع الجائزة.

يتم السحب على الجوائز عشوائياً خلال فترات دورية (شهرياً) وبحيث تشارك جميع الودائع في السحب.

الجوائز عبارة عن رحلة عمرة بالبر للفائزين بالسحب أو لأي شخص آخر يسميه الفائز.

أن لا يتم دفع قيمة الجائزة نقداً للفائز وإنما لشركة النقل التي ستقوم بتنظيم العمرة.

المطلوب : الرأي الشرعي حول القيام بدفع قيمة الجائزة في حساب العميل ويتم التأكيد في اشعار القيد أنها قيمة جائزة العمرة التي فاز بها العميل وذلك أسوةً بالبنك الإسلامي الأردني الذي يقوم بهذا الإجراء.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تخفيضاً للعملاء على الادخار واللبنك على الاستثمار لا مانع شرعاً من إصدار جوائز عمرة أو حج أو دفع قيمتها الى العملاء بالشروط التالية: -

١. الجوائز يجب أن تكون من أموال المساهمين وليست من أموال أو أرباح المودعين.
٢. لا مانع من وضع العملاء حسب نوع الوديعة في قوائم خاصة للانتفاع بالجوائز مثل تصنيف الودائع لأجل أو لإشعار أو توفير.
٣. لا مانع من اشتراط رصيد معين لدخول المسابقة الخاصة بجوائز العمرة أو الحج لأنها عقود تبرع من طرف المساهمين وليست مشروطة في عقد الودائع الاستثمارية.
٤. يجب أن تتساوى قيمة الجوائز في الودائع الجارية، دفعاً لشبهة الإنتفاع بالقرض، حيث أن الحسابات الجارية تكيف على أنها قرض.
٥. يجوز أن تتفاوت قيمة الجوائز في الحسابات الاستثمارية حسب حجمها، ويجوز أن تختلف من حيث استحقاق دخول المسابقة، لأنها عقود مضاربة، وفي عقد المضاربة يجوز للمضارب أن يتنازل عن جزء من ربحه، ولا شبهة في قرض يجر نفعاً كما في الودائع الجارية.

تحويل منتج بطاقة التقسيط من وعاء الاستثمار الذاتي إلى وعاء الاستثمار المشترك

لاحقا لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية على اعتماد منتج بطاقة فيزا الإئتمانية (التقسيط) والتي تم تكييفها فقهيًا وفق مفهوم القرض الحسن، يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي على اعتماد الوعاء الاستثماري المشترك مصدرا ماليا لتنفيذ لهذا المنتج، وبحيث يحصل أصحاب الودائع على إيرادات مقابل منح هذا المنتج، وحسب الترتيب المبين أدناه:

- يكون مصدر منح استخدامات بطاقات التقسيط (سواء سحباً نقدياً أو مشتريات) هو وعاء الاستثمار المشترك.
- تقيد كل العمولات التي تتحصل من بطاقات التقسيط هذه لصالح الوعاء المشترك.
- تقيد كل المصاريف التي يتحملها البنك بموجب بطاقات التقسيط هذه على الوعاء المشترك.
- في حالات تعثر أو تأخر العملاء عن السداد يتم قيد أية مخصصات على حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وفي حالة عدم كفاية حساب المخاطر يتم قيدها على الوعاء المشترك.

مع الإبقاء على منتج القرض الحسن الممنوح من أموال البنك الذاتية لمساعدة بعض العملاء وفق آليات ومعايير الصرف المعتمدة من الهيئة الشرعية كما هو دون تعديل.

راجين إعلامنا بالحكم الشرعي للحالات أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

هذه الإجراءات تحقق العدالة وفقاً لقاعدة "الغرم بالغنم"، وبما أن الوعاء المشترك يدفع الأموال للمحتاجين فالعمولات والرسوم له، ويتم القيد على صندوق المخاطر في حالة التعثر.

حساب التوفير للأطفال

تفاصيل الحالة :-

ينوي البنك بطرح منتج حساب التوفير للأطفال حيث تم اقتراح التالي بالنسبة للحساب :

١. يتم تصنيف العملاء ذوي الفئة العمرية (منذ الولادة وحتى نهاية ١٨ سنة) تحت اسم شريحة حساب الأطفال.

٢. نسبة الاستثمار بالحساب ٣٠% للعملاء .

٣. الباقي بعد خصم المخصصات يتم استثمارها من قبل البنك ويتحمل مخاطرتها بالكامل البنك على ان يردّها في حال طلبها من قبل العملاء.

٤. توزيع الأرباح ٦٠% للعملاء مما تم استثماره و ٤٠% للبنك.

٥. يوزع ربح البنك ٤٠% على أساس أن يصرف ٥٠% منه الى دعم ورعاية البرنامج وذلك من خلال تقديم هدايا خاصة للأطفال عند فتح الحساب ورعاية فعاليات خاصة للأطفال ليلمس الطفل فائدة التعامل معنا.

٦. فتح الحساب بمبلغ (٢٥٠) دينار.

٧. الحد الأدنى للرصيد (١٠٠) دينار يتم حجزهم طوال فترة فتح الحساب.

المطلوب: رأي هيئة الرقابة في الحساب الجديد المقترح؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً من التعامل بهذا المنتج والشروط المذكورة لا تخل بالعقد و"المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

رفع نسبة المضاربة لعملاء محددين

في حالة اتفاق البنك مع أحد عملائه المودعين على رفع نسبة المضاربة الخاصة بودائع ذلك العميل من حصة البنك، فهل يعتبر هذا الإجراء مقبولاً من الناحية الشرعية، مع ملاحظة أنه سيتم تطبيق هذا الترتيب على مؤسسة تنمية أموال الأيتام اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً؛ فالمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فالمضاربة والحالة هذه جائزة.

استثمار الأموال المتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

يقوم البنك باستثمار الأموال المتجمعة في "صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار" ويكون العائد من استثمار هذه الأموال لصالحه فقط، ومعلوم أن هذه الأموال يتم اقتطاعها بنسبة يحددها البنك المركزي من أرباح الاستثمارات قبل توزيعها على طرفي المضاربة (البنك والمودعين) لتغطية الخسائر التي قد تحصل مستقبلاً.

في ضوء ذلك، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي حول مشروعية استثمار هذه الأموال واستحقاق البنك للعائد من هذا الاستثمار؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

ترى الهيئة وجوب استثمار أموال الصندوق وفق طرق استثمار الودائع الاستثمارية ويعد البنك مضارباً والصندوق صاحب رأس المال، ويتم توزيع الأرباح بينهما كما هو معتمد في سياسات البنك العامة لتوزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية.

تحويل استثمار الأصول العقارية من الذاتي إلى المشترك

يوجد لدى البنك الآن استثمارات عقارية وبما أن البنك ومنذ شهر أيار/٢٠١٣م قد بدأ باتباع مبدأ خلط الأموال وعدم الفصل بين الوعاء الذاتي والوعاء المشترك، يرغب البنك بتحويل الاستثمار العقاري الذاتي إلى استثمار عقاري مشترك بالقيمة العادلة ، لتتحول العوائد لاحقا إلى حساب الاستثمار المشترك.

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي حول مشروعية القيام بهذا الإجراء ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بالنسبة لرأي الهيئة الشرعية بوجوب الاستثمار من الوعاء المشترك لجميع استثمارات البنك وإعطائها الأولوية، ترى الهيئة أنه لا مانع من إعادة هذه الاستثمارات إلى الوعاء المشترك بالقيمة العادلة.

بيع الموجودات الثابتة لصندوق الاستثمار المشترك

يوجد لدى البنك مجموعة من العقارات المصنفة حالياً على أنها (موجودات ثابتة)، هذا النوع من الأصول لا يستطيع البنك استثماره من خلال تأجيله إجازة تشغيلية لأن تعليمات البنك المركزي تمنع ذلك، لذلك يرغب البنك في بيع هذا العقار لصالح صندوق الاستثمار المشترك بالقيمة العادلة (السوقية) ، ويستحق البنك كامل أرباحه أو خسارته في حال تحققت باعتباره مالكا بائعا، وبعد ذلك يتم تأجيل العقار إجازة تشغيلية تقيد عوائدها لصالح وعاء الأرباح المشترك.

في ضوء ذلك، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي حول القيام بهذه الإجراءات؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بناء على ما ورد في الفتوى في موضوع "تحويل استثمار الأصول العقارية من الذاتي إلى المشترك" فلا مانع من تحويل الموجودات الثابتة إلى الوعاء المشترك بالقيمة العادلة.

إطفاء خسائر استثمارات

يرغب مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي بإطفاء خسائر ديون متعثرة من أمواله الخاصة المتمثلة برأس مال أصحاب حقوق الملكية وأرباحه المدورة .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- هناك فرق بين أموال حملة الودائع وأموال أصحاب حقوق الملكية.
- وبما أن الأمر يتعلق بأصحاب حقوق الملكية الخاصة واستثماراتهم الخاصة فلا مانع شرعاً من إطفاء الخسائر على حساب حقوق الملكية وأرباحه المدورة على أن لا يتحمل أصحاب الودائع أية خسائر .

إطفاء خسائر استثمارات

لاحقاً للفتوى (٢٠١١/٣٢) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ بخصوص موضوع اطفاء خسائر ديون متعثرة من أموال البنك الخاصة ، نعلمكم بأنه تم اطفاء جزء من الديون المتعثرة في الرباح المدورة العائد لصحاب حقوق الملكية.

فهل يجوز تصنيف المتبقي من الديون ضمن ذمم بيوع من خلال قائمة الدخل بحيث يمكن اطفائها مستقبلاً في قائمة الدخل أو الأرباح المدورة العائدة لأصحاب حقوق الملكية في حال تطلب الأمر ذلك خاصة وأن أصل هذه الديون ممولة من أموال البنك الذاتية.
رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- كما ورد في الفتوى السابقة رقم (٢٠١١/٣٢) هناك فرق بين أموال حملة الودائع وأموال أصحاب حقوق الملكية.
- وبما أن الأمر يتعلق بأصحاب حقوق الملكية الخاصة واستثماراتهم الخاصة فلا مانع من تصنيف الديون المتبقية ولم يتم اطفائها سابقاً ضمن ذمم بيوع من خلال قائمة الدخل بحيث يمكن اطفائها مستقبلاً في قائمة الدخل بحيث تكون هذه القائمة عائدة لأصحاب الملكية في حال تطلب الأمر ذلك على أن لا يتحمل أصحاب الودائع أية خسائر نتيجة هذه الديون من رأس المال أو الأرباح.

إلغاء منتج النماء العقاري

في ضوء التوقف عن الاستثمار في المربحات الدولية بالدينار الأردني و تسهيلات النماء العقاري أدى إلى إنخفاض العائد على ودائع النماء العقاري إلى ١%، لدى نود العمل على إلغاء منتج النماء العقاري و تحويله إلى حسابات مشتركة حيث يصل العائد المتوقع الى ٣.٢ % .

يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي بخصوص تحويل رصيد ودائع النماء العقاري إلى ودائع استثماريه لأجل والتسهيلات القائمة إلى تسهيلات مشتركة و تحويل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار الخاص بها إلى مشترك وذلك بإعادة ربط الحسابات نفسها إلى حسابات مشتركة قبل استحقاق الوديعة و بنفس مدة ربط الحساب القديم و تاريخ الاستحقاق.

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لابد من موافقة أصحاب الودائع أو المحفظة الاستثمارية في النماء العقاري لتحويلهم إلى ودائع مشتركة، وتضاف جميع أموال صندوق مخاطر الاستثمار للنماء العقاري، إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك. بعد موافقة العملاء على ذلك وتحسب أرباحهم حسب الودائع المشتركة.

تعديل نسبة المشاركة في الأرباح للودائع الاستثمارية لأجل

نرجوا التكرم بإبداء الرأي الشرعي بتعديل نسبة المشاركة للودائع الاستثمارية لأجل لتصبح ٨٥% بدلا من ٩٠%.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بعد مناقشة قطاع الأعمال وإبراز المقارنة بين البنوك الإسلامية في احتساب نسبة المشاركة في الودائع لأجل في الأرباح ، والاطلاع على نسب توزيع الأرباح للمودعين مقارنة مع البنوك الإسلامية الأخرى العاملة في الأردن، فإن تعديل النسبة يحقق عدالة للفريقين .



الباب الخامس:

الخدمات المصرفية وقضايا عامة



أجور البريد عن إشعارات الأقساط

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

عُرض علينا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ في اجتماعنا رقم ٢٠١٢/٣ الموضوع أعلاه، وكان ملخصه أن البنك ما زال يستوفي - حتى الآن - من كل عميل مقدماً يحصل على تمويل مربحة أو إجارة أو استصناع... أجوراً بريدية تبلغ ٥٠ قرشاً عن كل قسط، بالرغم من أن البنك توقف عن إرسال هذه الإشعارات لعملائه من تاريخ ٢٠١١/٦/٨.

إن هذا الإجراء يدخل في مفهوم "أكل أموال الناس بالباطل" ويعد مخالفة للمعايير الشرعية التي قام عليها البنك،

لذا يجب التوقف حالياً عن استيفاء هذه العمولات طالما أن البنك لا يرسل اشعارات.

ونظراً لتعذر إعادة تلك المبالغ لأصحابها لا سيما أن بعضهم غير موجودين، وهي من الإيرادات السابقة للبنك وقبل قرار هيئة الرقابة الشرعية وقد استهلكت بالارباح توزيعاً، لذلك نرى عدم وجوب تطبيق القرار بأثر رجعي وضرورة الالتزام بالقرار من تاريخه.

وأما فيما يخص الإشعارات مستقبلاً فلا مانع لدى الهيئة من اعتماد أسلوب التبليغ من خلال الرسائل القصيرة SMS وللبنك استيفاء أجور عليها حسب العرف المصرفي وإعلام العميل بها.

بيع العملات وشراؤها

تقوم دائرة الخزينة أحيانا ببيع عملة معينة (اليورو مثلا) لبنك أو عميل محدد، لكن البنك لا يكون مالكا لحظة إجراء الصفقة لتلك العملة بالمبلغ الذي تم بيعه؛ حيث يبلغ الرصيد المتوفر في حسابات البنك الجارية وصناديق النقد لدى الفروع أقل من المبلغ المبوع في لحظة البيع.

فهل يدخل هذا الإجراء في بيع ما لا يملك؟ أم أنه يدخل في عملية تبادل العملات (SWAP)؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- عملية مبادلة النقود بالنقود تضبط بمعايير الصرف أي عدم الأجل إلا إذا كان قرضا حسنا، ولا بأس بتبادل الدولار بالعملات الأخرى أو بالدينار بسعر وقت الصرف (SWAP)، ولا مانع من عكس العملية بأسلوب البيع والشراء.
- وإذا باع البنك عملة معينة وهو لا يملكها في حساباته الجارية أو الاستثمارية كذلك فلا مانع من ذلك طالما أن البنك يملك من المال عموما ما يمكنه من تغطية تلك الصفقة؛ إذ يمكن تأمينه بالعملة المتفق عليها فورا من السوق وهي متوافرة في السوق، ولا يدخل في "بيع ما لا ليس عندك"؛ لأن علة "بيع ما ليس عندك" عدم دخول الشراء الأول في ضمان البائع.

صكوك الراجحي

يرغب البنك في الاكتتاب في صكوك الراجحي المبينة تفاصيلها كما يلي:

- المتعهد : شركة اسمنت الراجحي (ARC) .
- المصدر: شركة صكوك إسمنت الراجحي المحدودة شركة ذات غرض خاص (SPV) مسجلة في جزر الكايمن.
- مدير الإصدار: كابيتال بنك .
- المشتري والمؤجر: المصدر / البائع والمستأجر: إسمنت الراجحي
- أصول الإجارة : أصول الإجارة للمشروع تشمل المصنع والأصول الثابتة كالمكائن والمعدات الثقيلة والمباني .
- مبلغ الإصدار الأساسي: ٨٥ مليون دينار أردني .
- العائد: عائد الصكوك متغير Variable Rate ويدفع مرتين في السنة .
- قيمة الإصدار: ١٠٠% لكامل مبلغ الإصدار.
- إستخدامات الإصدار: تمويل النفقات الرأسمالية المتبقية للمشروع والتي تقارب ٢٨.٣٠ مليون دينار أردني وإعادة تمويل جزء من إستثمارات حقوق الملكية والمساهمين التي تبلغ ٥٦.٧٠ مليون دينار.
- مدة الصك : ٧ سنوات . / دفعات الإجارة : ١٤ دفعة نصف سنوية .
- عائد الإجارة : سعر إقراض أفضل العملاء لدى البنوك المعنية مضافاً إليه هامش قدره ٠,٥٠% سنوياً .

هيكلة صكوك إجارة إسمنت الراجحي - الأردن .

١. تقوم إسمنت الراجحي ببيع الأصول للمصدر (الشركة ذات الغرض الخاص) - (SPV).
٢. يقوم المساهمون / المستثمرون بدفع قيم المساهمة .
٣. يقوم المصدر (SPV) بتسجيل شهادات الملكية للمستثمرين من خلال المسجل المعتمد.
٤. المصدر (SPV) هو الحافظ الأمين للأصول بالنيابة عنه ولمصلحة حاملي صكوك الإجارة.
٥. المصدر (SPV) سيؤجر الأصول إلى إسمنت الراجحي على أساس إجارة منتهية بالتملك حسب المدة والمبالغ المتفق عليها، وستعمل إسمنت الراجحي كمسؤول رئيسي عن خدمة تأمين و صيانة الأصول.

صكوك الراجحي-تابع

٦. سيقوم وكيل الإصدار بدفع مبالغ الإجارة الدورية لحاملي الصكوك بتوجيه من المصدر (SPV) .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

حيث ان الشركة ذات الغرض الخاص لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شركة اسمنت الراجحي وبينهما وعد ملزم بالبيع فيكون بيع الصكوك وشراؤها على الحقيقة ؛ فالتعامل جائز شرعاً والله تعالى اعلم.

عمولة السحب النقدي من الصرافات الآلية

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لدى مراجعة هيئة الرقابة الشرعية لتعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة فيزا الائتمانية، وضمن النظر في الفتوى رقم ٢٠٠٩/٤٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩، فقد قررت الهيئة الشرعية أن تكون العمولة على كل عملية سحب نقدي لبطاقات الفيزا مبلغا مقطوعا ليس له علاقة بقيمة المبلغ المسحوب، ولا بنسبة مئوية منه.

كما ترى الهيئة أن تكون العمولة مبنية على دراسة موضوعية، يأخذ البنك بها مقدار جهده مقابل الخدمة المقدمة، حسب العرف المصرفي الإسلامي، بغض النظر عن المبلغ المسحوب. وهذا ينطبق على الرسوم المستوفاة لإصدار البطاقات وتجديدها أيضا.

العقود الشفهية

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تعددت الحالات التي ترفع لهيئة الرقابة الشرعية في موضوع تعاقد بعض الموظفين في الإدارة والفروع مع الموردين أو العملاء شفهيًا أو هاتفياً دون توثيق ذلك خطياً وحسب الأصول، إذ العمل المصرفي الإسلامي مستندي ويقوم على المؤسسية والتوثيق حفظاً للحقوق، فقد تقرر بناء على طلب الهيئة الشرعية اعتبار كل تعاقد غير موثق كتابياً حسب الأصول لاغياً ولا قيمة له في أعمال البنك، كما يضع الموظف المعني والمشرفين عليه تحت طائلة المسؤولية، ويوجب على البنك تطهير أرباحه إن تمت العملية بخلاف المعايير الشرعية، وتحذر هيئة الرقابة الشرعية من لجوء بعض الموظفين للتحايل على ذلك كتوقيع العقود بأثر رجعي أو بطريقة صورية تخالف الواقع.

منتج الجعالة لأقساط التأمين الإسلامي مع شركة الأولى للتأمين

تواصل البنك مع الشركة الأولى للتأمين بخصوص تقديم خدمة التقسيط بالسعر النقدي بصيغة الجعالة لبوالص تأمين السيارات والتأمين الصحي بهدف التيسير على المتعاملين، في ضوء أن الشركة تقدم خدمات التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فهل يجوز للبنك أن يبرم اتفاقية جعالة مع الشركة الأولى للتأمين، بحيث يقسط البنك قيمة بوليصة التأمين على العميل، ويأخذ البنك بالمقابل جعالة من الشركة الأولى للتأمين، أي تطبيق منتج الجعالة على التأمين الإسلامي على اعتبارها من المنافع؟ وماهي توجيهاتكم؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعا، على أن لا يتم أية زيادة على عميل البنك وأن تكون الأسعار بنفس القيمة لغير عملاء البنك، وفي حالة وجود أية زيادة يحق للبنك خصمها من الأقساط وإعادتها للعميل حتى لا نفع في نهى النبي عليه السلام "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وكذلك حتى لا تكون الكفالة الخاصة بالجعالة بأجر.

اتفاقيات جعالة في التعليم الجامعي والاشتراكات الرياضية وطب الأسنان

ينوي البنك توسيع العمل بمنتج الجعالة المطبق حديثاً من خلال إدراج موردين جدد، في التعليم الجامعي والاشتراكات الرياضية، وطب الأسنان.

نرفق لكم اتفاقيات جعالة مع الموردين لبيان الحكم الشرعي في بنودها:

١. اتفاقية مع جامعة الزرقاء (جعالة تعليم).
٢. إتفاقية مع مؤسسة الصمادي (جعالة الإشتراكات الرياضية).
٣. اتفاقية مع المركز الأوروبي (جعالة طب الأسنان).

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

١. الاتفاقية مع جامعة الزرقاء: الاتفاقية المرفقة متفقة مع المعايير الشرعية المعتمدة لدى البنك، ويجب أن تكون الاتفاقية مع جامعة أو كلية خاصة، وعن كل فصل على انفراد، دفعا للشبهة والغرر.
٢. الاتفاقية مع مؤسسة الصمادي للإلكترونيات: الاتفاقية المرفقة متفقة مع المعايير الشرعية المعتمدة لدى البنك، شريطة أن لا تكون "الرسيفرات" تؤدي إلى بث أفلام خليعة.
٣. الاتفاقية مع المركز الأوروبي لطب الأسنان: جائزة لا مانع منها شرعا.

عقد المضاربة بين البنك والشركة والعربية الوطنية للتأجير التمويلي

بالإشارة إلى الفتوى رقم ٢٠١١/٢٦ بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ والتي تخص عقد المضاربة مع الشركة العربية الوطنية للتأجير ، نرجو بيان الحكم الشرعي بخصوص الأموال المكتسبة من عقود المضاربة السابقة والموقعة مع الشركة العربية الوطنية للتأجير التمويلي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بالإشارة إلى الفتوى رقم ٢٠١١/٢٦ بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ والتي تخص عقد المضاربة مع الشركة العربية الوطنية للتأجير فإننا نوضح الآتي:

أولاً : اجتهاد الهيئة قطعي بالنسبة لها وطني لغيرها، والظني لا يزيل القطعي ولا الظني، لذلك الرأي الفقهي السابق قطعي للهيئة السابقة ما دامت هي صاحبة الولاية على البنك.

أما وجاءت هيئة جديدة صاحبة الولاية الشرعية فتعتبر اجتهاداتها اللاحقة قطعية فيما استجد لا فيما سبق.

ثانياً: أما بالنسبة للأموال المكتسبة من عقود المضاربات فقد تعلق بها حق الغير ، وأية مخالفات لا ترقى لمستوى البطلان لا تفسد حق الغير وتعتبر مكتسبة لأصحابها.

استفسارات عن تمويل منافع التعليم

لاحقاً لفتوى رقم ٢٠١١/٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/١ بعنوان (منتج بيع المنفعة التعليمية) والتي نصت على أنه "يجب امتلاك منفعة التعليم من خلال التعاقد مع الجامعات والمدارس، ويكون تعاقد العميل بشراء المنفعة مع البنك وليس له علاقة مع الجامعة، ويجوز تأجيل الثمن ودفع سعر كل مقعد عند إبرام عقد بيع منفعة، كما نؤكد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاتفاقية لدراسة إجراءات السحب والإضافة والتسجيل والإسقاط والرسوب حيث يقوم الطالب بإسقاط مادة أو سحب مادة أو انفصاله من الجامعة".

فإنه تردنا طلبات عملاء عديدة تطلب تمويل منفعة التعليم من جامعات خاصة أو حكومية أو بنظام الموازي أو المسائي أو مدارس خاصة ولا يكون البنك قد وقع اتفاقيات مسبقة، ولكن تقبل الجامعة تبادل الإيجاب والقبول فقط.

راجين إعلامنا بالحكم الشرعي للحالات أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

يجب أن يكون البنك قد سبق له توقيع اتفاقية مع الجامعة الخاصة، ثم يملك بموجب العقود منافع المقاعد المتفق عليها، ولا يجوز تقديم هذا المنتج في الجامعات الحكومية إلا في النظام الموازي الذي لا يخضع للتنافس.

التأمين لدى شركات التأمين التجارية

نرجو التكرم بإعلامنا الرأي الشرعي حول قيام البنك بالتأمين على بعض المخاطر التي قد تواجهه والمتعلقة بالمنتجات المعتمدة (اعتمادات ، بوالص واردة .. وغيرها) لدى شركات تأمين تجارية (تقليدية). من جهة أخرى يختار بعض العملاء التأمين على الاعتماد الصادر لدى شركات تأمين غير إسلامية، فهل يصح ذلك؟ وهل يختلف الحكم باختلاف بين نوع الاعتماد: اعتماد المراجعة والاعتماد الذاتي؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لا يصح بحال أن يقوم البنك - في منتجاته عامة - ابتداءً بالتأمين على أي نوع من المخاطر لدى شركات تأمين تجارية، لابتناء عملها على المعاوضة التي يعتريها الربا والغرر.

أما في الاعتمادات خاصة؛ فلا يجوز التأمين في الشركات التجارية في اعتمادات المراجعة؛ لأن التعويض عن الأضرار يكون للبنك وهو من الكسب غير المشروع وعقود الغرر المنهي عنها، أما الاعتماد الذاتي فالتعويض ليس عائداً للبنك، لأن وظيفة البنك في هذا النوع من الاعتمادات تنحصر في أنه وكيل عن العميل من جهة وكفيل للعميل أمام المصدر من جهة أخرى، ولا علاقة للبنك بالتأمين وتعويضاته.

تعديل نسبة العمولة على بطاقات الفيزا

نرجو التكرم بإعلامنا الرأي الشرعي حول قيام البنك بتعديل العمولة الحالية والمتمثلة (١.٩٦ دينار +٢%) على بطاقات الفيزا لتصبح عمولة بنسبة معينة موحدة (٤%) مثلاً.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لا يصح ذلك شرعاً؛ لأن هذه النسبة تمثل فائدة إقراض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

تقسيت اشتراكات العملاء في صندوق التأمين التبادلي

يقوم البنك عند منح العميل تمويلاً مشمولاً بتغطية صندوق التأمين التبادلي بالسماح للعميل بتقسيت قيمة الاشتراك بالصندوق طيلة مدة التمويل؛ حيث يقوم البنك في هذه الحالة بدفع قيمة الاشتراك في الصندوق من الوعاء الاستثماري المشترك دفعة واحدة وتقسيتها على العميل، علماً بأنه يتم عرض هذه الأقساط غير المحصلة في البيانات المالية للبنك ضمن ذمم البيوع المؤجلة.

وفي حال وفاة العميل أو العجز الكلي يقوم البنك بتسديد قيمة أقساط الاشتراك غير المحصلة من العميل من أموال الصندوق.

نشير هنا إلى تعديل هيئة الرقابة الشرعية على فتوى رقم (٢٠١٣/١٧) الذي أبقى على اعتبار الأموال الممنوحة للعملاء في منتج البطاقات المقسطة ضمن الوعاء الذاتي وليس المشترك خروجاً من الخلاف في استخدامات القرض الحسن والتعارض مع نظام البنك الأساسي وعقد التأسيس.

في ضوء ذلك، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي حول ما يلي:-

- هل يجوز إقراض العملاء قيمة الاشتراك في الصندوق من الوعاء الاستثماري المشترك وتقسيتها عليهم؟ وهل يجوز قياس هذا الإجراء على ما يقوم به البنك في منتج الجعالة حيث يقرض العملاء أثمان البضائع التي يشترونها من الموردين المعتمدين من الوعاء الاستثماري المشترك؟
- هل يجوز عرض قيمة أقساط الاشتراكات غير المحصلة على أنها ذمم بيوع مؤجلة، على الرغم من أنها لا تتضمن أرباحاً للبنك؟
- هل يجوز للبنك تحصيل (استرداد) قيمة الاشتراكات غير المحصلة عند وفاة العميل أو حالات العجز الكلي من أموال الصندوق؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

إن قسط التأمين التبادلي يصبح مستحقاً على العميل من تاريخ العقد ولا يسقط بوفاة العميل، وإذا أراد البنك أن يقسط مبلغ التأمين على العميل ويتعجل ويضع الأقساط كاملة في الصندوق فلا يجوز أن يأخذ هذه الأموال من الوعاء الاستثماري المشترك، وإنما من الودائع الجارية (الذاتي) بضمان البنك.

عمولات الكفالات

يستوفي البنك العمولات التالية على الكفالات:

- عمولة الكفالات الصادرة المحلية بإستثناء كفالة الدفع ١,٥% - ٢% على أن لا تقل عن ٢٠ دينار
- عمولة الكفالات الصادرة الخارجية ١,٥% - ٢% على أن لا تقل عن ٣٠ دينار
- عمولة الكفالات بضمانة كفالة بنكية مقابلة ١% - ١,٥% على أن لا تقل عن ٥٠ دينار
- عمولة تمرير كفالات بدون مسؤولية ٧٥ دينار مقطوعة
- عمولة كفالات الدفع ٢% - ٤% على ان لا تقل عن ٢٠ دينار
- عمولة كفالات تخليص البضائع ٢٠ دينار مقطوعة
- عمولة تأخير اعادة الكفالات بعد انتهاء سريانها ٢٠ دينار مقطوعة
- عمولة التمديد/زيادة القيمة الصادرة/الواردة نفس عمولة الإصدار
- عمولة تعديل الكفالة الواردة ٢٥ دينار مقطوعة عدا زيادة القيمة أو تمديد المدة
- عمولة تعديلات غير مالية على الكفالات القائمة ١٠ دنانير
- الطوابع المالية (يتم تعديلها حسب قانون الطوابع المالية) أقل من ٥٠٠ دينار / دينار واحد (من ٥٠٠ دينار إلى أقل من ١,٠٠٠ دينار) دينارين (١,٠٠٠ دينار فأكثر) ثلاثة بالآلف لأقرب ألف

رأي هيئة الرقابة الشرعية

تصح الأجرة على الكفالة؛ ليس على ذات الكفالة وإنما على الجهد غير المتكرر وعلى قدر الكفالة ولا مانع أن تؤخذ بالنسبة حسب العرف المصرفي، لان الأجرة هنا ليست كأجرة الطباعة بل هي مقابل دراسات ائتمانية وأتعاب قانونية وغير ذلك.

القرض الحسن مقابل السحوبات الزمنية

يقوم العملاء بتحصيل مبيعاتهم التصديرية بموجب اعتمادات واردة مؤجلة الدفع (حيث يتم إرسال المستندات من بنك HSBC في دبي الى بنك HSBC الاردن)، ترد الى بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) ، ويقوم البنك بعد ذلك بعملية خصم الاعتمادات . ويجب الإشارة إلى أن العملاء يعتمدون بشكل كبير بتسديد الأقساط القائمة لدينا من خلال حصيلة هذه الاعتمادات الواردة في الآونة الأخيرة بدأ بنك المؤسسة العربية المصرفية بالتأخر بخصم الاعتمادات الواردة لمدة تزيد عن أسبوعين كونه لا يوجد نقد يكفي في البنك.

يرغب العملاء بالحصول على قرض حسن من خلالنا مقابل ضمان اعتمادات واردة مقبولة ومكفولة من بنوك معتمدة لدينا وبحيث يكون هذا القرض الحسن لا يجر أي منفعة للبنك وذلك من خلال ما يلي :

- عدم التأثير على التسعير المعتمد والموافق عليه لجميع المتعاملين (حسب الأسعار الدارجة في السوق) .
- عدم الخروج عن المألوف فيما يتعلق بالعمولات حيث ستعتمد الشرائح المعتمدة للعملاء .
- إمكانية الاستخدام لرصيد القرض الحسن المتوفر للتسديد المسبق للأقساط .
- الاحتفاظ برصيد دائن للشركة لدينا .
- هذا الإجراء يهدف إلى حصر تعامل العملاء معنا وتقليل مخاطر البنك .

رأي هيئة الرقابة الشرعية

بخصوص قبول اعتمادات واردة مقبولة ومكفولة من بنوك معتمدة لدينا مقابل منح العملاء سقف قرض حسن بقيمتها وتاريخ استحقاقها بنفس تاريخ استحقاق تواريخ الاعتمادات الواردة (السحوبات الزمنية) :

لا مانع شرعا من منح القرض الحسن للعملاء مقابل ضمانات الاعتمادات الواردة المقبولة والمكفولة ضمن الضوابط الشرعية التالية:

١. أن لا يجر القرض منفعة .
٢. أن لا يكون سلفاً وبيعاً والعلة بذلك أن لا يترتب على عملية منح القرض الحسن زيادة العمولات ونسبة المراجعة في البيع.

بالإضافة الى إن تفاصيل عرض الحالة من قبل البنك تتوافق أيضاً مع الضوابط الشرعية.

البطاقات المدفوعة مسبقاً (Pre-paid Cards)

سعيًا للتميز في السوق الأردني والارتقاء بخدمات البنك المصرفية و تنويعها و الاستمرارية في نهج التوسع في اصدار البطاقات البلاستيكية لغايات خدمة جميع شرائح المجتمع بكافة انواعها ، نرفق لكم دراسة اصدار بطاقة ماستر مدفوعة مسبقاً بالتعاون مع شركة MEPS ، وعليه نرجو التكرم بإعطاء الحكم الشرعي لهذه البطاقة، وتاليا تفاصيل المنتج:

غاية المنتج :

- اصدار بطاقة مدفوعة مسبقاً محلية ضمن برنامج قطاع النقل لدعم الطلاب من خلال شركة . MEPS
- اصدار بطاقات MasterCard مدفوعة مسبقاً للجمهور .

اهداف المنتج :

- اصدار بطاقة بمواصفات جديدة ومتطورة تلبي احتياجات و متطلبات العملاء وغير العملاء وتمتع بمرونة و امان .
- خدمة طلاب الجامعات باستخدام هذه البطاقة لاغراض المواصلات ضمن شبكة نقلات احمد الجغل حالياً والتوسع لخدمة شبكات اخرى مستقبلاً .
- تلبية الطلب على البطاقات المدفوعة مسبقاً بجمهور العملاء والمتعاملين.
- الارتقاء بخدمات البنك وتنويعها .
- توسيع قاعدة حاملي بطاقات البنك البلاستيكية (البطاقة تمنح للعملاء وغير العملاء)
- زيادة ايرادات البنك

الشريحة المستهدفة :

- عملاء البنك القائمين ومن مختلف الشرائح والاعمار .
- غير عملاء البنك ومن مختلف الشرائح و الاعمار .
- طلاب الجامعات الاردنية .

خصائص البطاقة:

- بطاقة مدينة (غير ائتمانية) .
- تصدر برصيد صفر أو أي رصيد يحدده البنك .

البطاقات المدفوعة مسبقاً (Pre-paid Cards) - تابع

- تمنح لطالب البطاقة سواء كان من عملاء البنك او من غيرهم .
 - يمكن اعادة شحن البطاقة من قبل حاملها عند رغبته باستخدامها .
 - ادنى رصيد يمكن شحن البطاقة به ٢٠ دينار واعلى رصيد ١٠٠٠ دينار.
 - مدة صلاحية البطاقة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.
 - تقبل البطاقة محلياً وعالمياً على اي جهاز يحمل شعار MasterCard وحول العالم.
 - لا تصدر كشوفات شهرية للبطاقة.
 - لا تصدر رسالة نصية (SMS) عند قيام العميل بأية حركة على البطاقة.
 - امكانية الاعتراض على الحركات التي تتم على البطاقة كما في الاعتراضات القائمة على انواع البطاقات الاخرى .
 - امكانية الاستعلام عن رصيد البطاقة و الحركات التامة عليها من خلال قسم البطاقات / ATM ومستقبلاً عبر الانترنت البنكي .
 - في حال انتهاء صلاحية البطاقة ورغبة حاملها باعادة رصيد البطاقة الدائن له ، فيتم اعادة المبلغ اما لحسابه (اذا كان عميل) او تدفع نقداً لحاملها (اذا لم يكن عميل) .
 - يتم الاحتفاظ بجميع الارصدة غير المطالب فيها في البطاقات لحين مطالبة حاملها بها في حال انتهاء صلاحية بطاقتهم او الغائها .
 - لا تصدر اي بطاقات تابعة لحامل البطاقة المدفوعة مسبقاً.
 - يدير الحساب الموحد والذي يتم ايداع قيم مبالغ الشحن فيه (قسم البطاقات / دائرة العمليات المركزية) ، حيث يتم مطابقته شهرياً.
 - مواصفات البطاقة :
 - تصدر البطاقة لحاملها (تطبع بدون اسم) مع امكانية طباعة اسم حامل البطاقة .
 - يطبع رقم البطاقة على وجه البطاقة و تاريخ انتهاء الصلاحية (سنة واحدة)
 - البطاقة ممغنطة (تحمل شريط مغناطيسي فقط) وذلك يتوافق مع تعليمات " العدالة والشفافية "
 - فيما يخص البطاقات المدفوعة مسبقاً.
 - تحمل شعار الشركة المصدرة للبطاقة .
- مميزات البطاقة:

- بطاقة امانة يتحكم حاملها بمبلغ الرصيد وعدم ارتباطها بحساب العميل .
- سهولة وسرعة الحصول عليها حيث يتم الحصول عليها مباشرة من الفرع وبمجرد ايداع قيمتها .
- تعين حاملها على التحكم بمصروفاته .

- قيد المبالغ المستحقة عليها بشكل فوري و من رصيد البطاقة المتوفر.

البطاقات المدفوعة مسبقاً (Pre-paid Cards)- تابع

- يمكن تدوير الرصيد المتوفر فيها الى بطاقة اخرى لنفس العميل في حال انتهاء صلاحية البطاقة التي بحوزته.
- امكانية شحنها في اي وقت .
- امكانية اهدائها من قبل عملاء البنك لاشخاص اخرين .
- سهولة استخدامها في السفر عوضاً عن السيولة النقدية.
- امكانية تسويقها لطلاب الجامعات (اقل من ١٨ سنة) .
- عدم الحاجة الى فتح حساب لدى البنك.
- متوفرة لكافة الشرائح والأعمار .
- يمكن استغلال عملية البيع المتقاطع من اجل تسويق هذا المنتج .
- يمنع استخدامها في الأماكن المحرمة مثل محلات بيع الخمر و القمار أو أي استخدامات محرمة شرعاً."

أنواع البطاقة واستخداماتها:

أولاً : بطاقات MEPS مدفوعة مسبقاً محلية :

- تستخدم للشراء فقط وبدون رقم سري على اجهزة الشراء داخل الاردن فقط .
- سقف البطاقة (٢٠ - ٢٥٠) دينار .

ثانياً : بطاقات MasterCard مدفوعة مسبقاً (تستخدم محلياً و خارجياً) :

- تستخدم للشراء (داخل و خارج المملكة) و السحب النقدي من داخل المملكة فقط .
- امكانية استخدامها للشراء من خلال المواقع الالكترونية المختلفة باستخدام رقم CVV .
- سقف البطاقة (٥٠ - ١٠٠٠) دينار .

عمولات المنتج :

بطاقات MEPS المحلية : (تستخدم فقط للشراء داخل الاردن)

- رسوم اصدار ٢ دينار
- بدل تالف ٢ دينار

البطاقات المدفوعة مسبقاً (Pre-paid Cards)- تابع

- بطاقات MasterCard : (تستخدم للشراء من داخل وخارج الاردن، وفي السحب النقدي من الصرافات الالية داخل الاردن فقط ، وفي الشراء عبر الانترنت من مختلف المواقع الالكترونية)
- رسوم اصدار ٧ دنانير
- عمولة اعادة شحن بقيمة ١ دينار لكل عملية شحن.
- عمولة السحب النقدي ٢ دينار في حال السحب من صرافات البنوك الاخرى و ١ دينار في حال السحب من صرافاتنا، ومنع السحب النقدي من خارج المملكة.
- بدل تالف ٧ دنانير
- بدل رقم سري ١ دينار
- حصة البنك من عمولة التجار (عن كل حركة شراء لجميع البطاقات المدفوعة مسبقاً وحسب تعرفه شركة MasterCard
- عمولات فرق عملة نتيجة استخدام البطاقات خارج الاردن .

رأي هيئة الرقابة الشرعية

البطاقة غير ائتمانية أي لا تقدم قروضا للعملاء، وبهذا فلا شبهة ربا فيها ولا غرر ولا جهالة أجر، وعليه فهي مباحة شرعا، والاتفاقية الترخيص المرفقة مباحة شرعا، حيث لا مخالقات شرعية بها.



فروقات صناديق التلر وصناديق الصرافات الآلية

عند إجراء الفرع لعملية مطابقة صناديق النقد في نهاية كل يوم عمل، من المحتمل ان يجد زيادة في النقد فيتم من خلال المسؤولين في الفرع البحث عن اسباب هذه الزيادة لديهم في القيود والاشعارات المحاسبية لإجراء القيد المحاسبي المناسب في حال إيجاد سبب الزيادة، ولكن في حال عدم ايجاد سبب الزيادة الحاصلة يتم تحويل المبلغ الى حساب الزيادة في صندوق النقد لحين مراجعة عميل بخصوصها وتبقى لمدة ٦ شهور في الحساب بانتظار اعتراض عميل على المبلغ، ولكن بعد مرور ٦ شهور ولعدم مراجعة اي عميل بخصوصها يتم تحويلها الى حساب إيراد من قبل دائرة الرقابة المالية.

فما الحكم الحكم الشرعي لحالتي الزيادة في صندوق الفرع و الزيادة في صندوق الصراف الآلي، بخصوص تحويل المبلغ بعد مرور ٦ شهور الى حساب ايراد؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

تأخذ حكم اللقطة، وتصرف في مصارف الزكاة، وفق قرارات الهيئة الشرعية.

كفالة شركة الأعمال الصغيرة الأردنية (الأردنية لضمان القروض) لعملاء المراجعة المدنين

للبنك

نبذة عن الشركة:

تأسست شركة الأعمال الصغيرة الأردنية (الأردنية لضمان القروض) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤، علماً بأن الشركة مملوكة للبنك المركزي الأردني بنسبة ٤٧.٧٥% وبنك تنمية المدن والقرى ومجموعة من البنوك ومن ضمنها البنك العربي بنسبة ١٨.٣١% والضمان الإجتماعي بنسبة ٥.٢٤%.

تقوم هذه الشركة بكفالة تمويلات ممنوحة للقطاع الخاص من قبل البنوك الأردنية بهدف تدعيم المشاريع المحلية والمصنفة من ضمن فئة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ومن ضمن غايات الشركة المنصوص عليها في عقد التأسيس على تطوير وسائل أو أدوات لضمان عمليات التمويل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يكفل تحقيق غايات الشركة.

بناءً على ما تقدم قمنا باقتراح عمل برنامج مستقل عن برنامج ضمان القروض بحيث يتم اعتماد فكرة مختلفة عن الفكرة الدارجة تتمثل بصيغة الكفالة، وستقوم الشركة بالامتثال بكافة قرارات هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي بهذا الخصوص مما يترتب عليه الوصول إلى المنتج بالشكل الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

آلية العمل (المقترحة بين الشركة والبنك)

١. يتم التوقيع على اتفاقية تعاون بين البنك والشركة بهدف وضع محددات للتعامل وشروط قبول الكفالة على هذه التمويلات وآلية دفع قيمة الكفالة.

٢. في حالة موافقة البنك على التمويل، يتقدم العميل بطلب إصدار كفالة موجه للشركة بقيمة التمويل الممنوح.

٣. عند موافقة الشركة على كفالة العميل تقوم الشركة بالتوقيع على عقد كفالة بينها وبين العميل.

٤. تقوم الشركة بإصدار خطاب الضمان موجه للبنك مقابل رسوم إصدار يتم احتسابها كما جرت الأعراف المصرفية على احتساب هذه الرسوم.

كفالة شركة الأعمال الصغيرة الأردنية (الأردنية لضمان القروض) لعملاء المراجعة المدينين

للبنك - تابع

عناصر المنتج:

١. اتفاقية التعاون: تنص هذه الاتفاقية على آلية التعاون ما بين الشركة والبنك بحيث تغطي هذه الاتفاقية ما يلي:

- واجبات البنك في الدراسة الائتمانية وجمع المعلومات ذات العلاقة.
 - متابعة العملاء المكفولين وإرسال تقارير شهرية بوضعية هذه الحسابات.
 - آلية المطالبة بدفع قيم الكفالات.
- لا ترتب هذه الاتفاقية عند توقيعها على البنك و الشركة أية التزامات مالية مباشرة وتمثل هذه الاتفاقية إطار تعاون في مجال التمويل الذي سيمنح للشركات الصغيرة والمتوسطة.

٢. عقد الكفالة (بين العميل والشركة): عقد ينص على كفالة الشركة (الكفيل) للعميل (المكفول) أمام البنك ويرتكز هذا العقد على:

- لا يترتب عليه أية عمولات أو مصاريف مقابل الضمان المقدم.
- في حالة دفع قيمة الكفالة لا تقوم الشركة بإضافة أية عمولات.
- لا يتم احتساب أية فوائد على المبلغ المدفوع أو غرامات تأخير.

٣. خطاب الضمان: تقوم الشركة بإرسال خطاب الضمان للبنك متضمناً اسم المكفول وتاريخ الموافقة وقيمة الكفالة.

تفاصيل المنتج:

عند توقيع اتفاقية التعاون سيقوم البنك بتطوير منتجات مخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة بحيث تتطلب ضمانات أقل مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة الشركة على كفالة العملاء الموافق على تمويلهم.

كفالة شركة الأعمال الصغيرة الأردنية (الأردنية لضمان القروض) لعملاء المراجعة المدينين

للبنك - تابع

وأن المنتجات المقترحة جميعها هي مربحة للآمر بالشراء تغطي:

١. المراجعات المحلية للبضائع (مخصصات)
٢. المراجعات الخارجية (مخصصات)
٣. شراء السيارات والآليات.
٤. شراء المعدات، الآلات، والمعدات الصناعية.

مراحل التنفيذ:

المرحلة	التفاصيل						
موافقة البنك	١. يقوم العميل بالتقدم بطلب الحصول على أي من المنتجات. ٢. يقوم البنك بدراسة طلب العميل كما هو معمول به بالبنك. ٣. صدور موافقة البنك على منح المراجعة مشروطة بكفالة الشركة.						
موافقة الشركة	١. يتقدم العميل بطلب إصدار كفالة للشركة. ٢. تقوم الشركة بدراسة طلب الكفالة. ٣. موافقة الشركة على إصدار الكفالة. ٤. التوقيع على عقد الكفالة. ٥. إصدار خطاب الضمان.						
الوعد بالشراء / الاتفاقية الأساسية	<table border="1"> <tr> <th>الاتفاقية الأساسية</th><th>مراجعة لمرة واحدة</th></tr> <tr> <td>يقوم العميل بالتوقيع على الاتفاقية الأساسية</td><td> ١. يقوم العميل بالتوقيع على الوعد بالشراء ٢. ارفاق عرض سعر موجه للبنك العربي الإسلامي الدولي. </td></tr> </table>	الاتفاقية الأساسية	مراجعة لمرة واحدة	يقوم العميل بالتوقيع على الاتفاقية الأساسية	١. يقوم العميل بالتوقيع على الوعد بالشراء ٢. ارفاق عرض سعر موجه للبنك العربي الإسلامي الدولي.		
الاتفاقية الأساسية	مراجعة لمرة واحدة						
يقوم العميل بالتوقيع على الاتفاقية الأساسية	١. يقوم العميل بالتوقيع على الوعد بالشراء ٢. ارفاق عرض سعر موجه للبنك العربي الإسلامي الدولي.						
التوثيق	توثيق الضمانات المطلوبة حسب الموافقة الإئتمانية (إن وجدت): ١. رهن عقاري. ٢. الكفالة الشخصية. ٣. الكفالة العقارية. ٤. التأمينات النقدية (ضمان الجدية) ٥. كفالة الشركة.						
التملك و القبض	<table border="1"> <tr> <td>١. يقوم البنك بتوقيع عقد شراء للسلعة من المورد.</td><td>مستندات اعتمادات</td></tr> <tr> <td>٢. يقوم البنك بقبض السلعة.</td><td>مستندات وردت بموجب حوالة</td></tr> <tr> <td>٣. دفع ثمن السلعة</td><td>مستندات بوالص تحصيل</td></tr> </table>	١. يقوم البنك بتوقيع عقد شراء للسلعة من المورد.	مستندات اعتمادات	٢. يقوم البنك بقبض السلعة.	مستندات وردت بموجب حوالة	٣. دفع ثمن السلعة	مستندات بوالص تحصيل
١. يقوم البنك بتوقيع عقد شراء للسلعة من المورد.	مستندات اعتمادات						
٢. يقوم البنك بقبض السلعة.	مستندات وردت بموجب حوالة						
٣. دفع ثمن السلعة	مستندات بوالص تحصيل						

	البيع	يقوم البنك بتوقيع عقد بيع المربحة للأمر بالشراء مع العميل ويكون الثمن هو كلفة البضاعة مضافاً لها ربح متفق عليه على أن يكون الثمن مؤجلاً.
	التسديد	يتم تسديد الأقساط حسب عقد المربحة والموافقة الائتمانية بالخصوص
	في حالة تعثر التسديد	١. يتم دفع قيمة الكفالة خلال ٤٥ يوم من تاريخ المطالبة. ٢. حسب اتفاقية التعاون تكون المطالبة مستحقة الأداء بعد مرور ٩٠ يوم من التعثر (عدم التسديد الجزئي أو الكلي) ٣. يتم ايداع قيمة المطالبة في حساب مخصص لمقابلة الدين المكفول. ٤. يقوم البنك بكافة إجراء تحصيل قيمة الدين حسب الاجراءات المتبعة. ٥. في حالة عدم قدرة البنك على استرداد الدين يقوم البنك بإعلام الشركة بذلك لأخذ موافقتها على التقاص. ٦. يتم تقاص الدين مع التأمينات النقدية. ٧. يتم عمل حوالة حق من البنك إلى الشركة بقيمة مبلغ التقاص.
	قيمة المطالبة	عند ورود قيمة المطالبة وإيداعها في حساب المخصص بما يغطي الإلتزام الذي يقابلها يقوم البنك باستخدام هذه الأموال في صيغ التمويل أو الاستثمار ولحين تقاصها

لما تقدم يرجى التكرم بإبداء الحكم الشرعي حول كل ما ذكر أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

تصح هذه الفكرة ، إنما الضوابط الشرعية لضمان القروض هي:

١. تؤخذ العمولة مرة واحدة، وترتبط بالجهد والعرف المصرفي ولا علاقة لها بسعر الفائدة.
٢. إذا تعثر العميل وقامت الشركة بالسداد عن العميل بعد تعثره تعد هذه العملية قرضاً حسناً ، ولا ترتب أية عمولات أو فوائد.

تداول صكوك الإجارة والوكالة في السوق الثانوية

يرغب البنك في تداول صكوك الإجارة والوكالة في السوق الثانوية الخاصة بها، ونظرا لأن فرصة الشراء تكون سريعة فهل يصح الاكتفاء بوجود هيئة رقابة شرعية للصك محل الاكتتاب، أم أنه يجب عرض كل صك على حدة على الهيئة الشرعية قبل شرائه؟

علما بأن التوجه سيكون نحو صكوك الإجارة والوكالة فقط.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

صكوك الإجارة لا تحتاج إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية، لأن هذه الصكوك قائمة ومعتمدة على أصول ولها هيئة شرعية، أما بالنسبة لصكوك الوكالة فلا مانع شرعا بشرط أن لا يكون العمل في التورق المصرفي المنظم.

طلب الاشتراك في التأمين التكافلي الاجتماعي (الجماعي)

يرجى العلم بأن البنك يقوم بالتأمين التكافلي الاجتماعي (الجماعي) لكافة العملاء الممنوحين تمويلاً بالإجارة لدى شركة التأمين الإسلامية والتي تقوم بتعويض البنك بكامل رصيد الدين في حالة الوفاة ما لم يتبين لها أن العميل كان قد قدم معلومات غير صحيحة في متن طلب اشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي فعندها ترفض الشركة الدفع للبنك كون العميل قدم معلومات غير صحيحة.

تم مخاطبة شركة التأمين الإسلامية لإلغاء هذا الشرط فوافقت على ذلك مقابل إضافة النص التالي في متن طلب اشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي:

أن تكون البيانات الصحية و/أو الطبية و/أو الشخصية وغيرها من البيانات التي قدمها المشترك في طلب الاشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي أو مرفقاته صحيحة وأن المشترك يفوض شركة التأمين الإسلامية في الحصول على أية معلومات من أي طبيب أو مستشفى أو شخص آخر ، أو أي جهة أخرى ، فيما يتعلق بالوضع الصحي الخاص بي ، كما أقر بأنه في حال تبين لشركة التأمين الإسلامية أن البيانات الصحية و/أو الطبية و/أو الشخصية الواردة في متن طلب الاشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي المقدمة من المشترك لشركة التأمين الإسلامية غير صحيحة، وتحققت وفاة المشترك أو عجزه عجزاً كلياً دائماً تقوم شركة التأمين الإسلامية بدفع قيمة التأمين والذي يعادل رصيد التمويل عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم للبنك العربي الإسلامي الدولي شريطة عدم قيام البنك العربي الإسلامي الدولي بنقل ملكية العقار موضوع هذا التمويل لصالح المشترك و/أو ورثته إلا بعد الحصول على براءة ذمة وموافقة خطية من شركة التأمين الإسلامية بذلك.

ولشركة التأمين الإسلامية الحق في الرجوع بما دفعته لصالح البنك العربي الإسلامي الدولي على المشترك أو على ورثته ومقاضاتهم وطلب التعويض و/أو إقامة الدعاوي بأنواعها لضمان حقوقها . وإن المشترك يقر بأنه لا يحق له و/أو لورثته من بعده المعارضة في ذلك و/أو مقاضاة شركة التأمين الإسلامية بهذا الخصوص ، كما أنه يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في طلب اشتراك في تأمين التكافل الاجتماعي الجماعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لا مانع شرعاً من ذلك إحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدل، على أن يكون هذا معلوماً للعميل وموقعاً عليه حسب الأصول.



منتج تمويل منفعة " العلاج "

تقدم الينا أحد عملاء البنك العربي الاسلامي الدولي بطلب (لتمويل علاج) أحد أفراد أسرته في إحدى المستشفيات، حيث ان العميل لا يمتلك القدرة المالية الكافية لتغطية نفقات العلاج في المستشفى (دفعة واحدة) وانما يمكنه دفع كامل الالتزامات المترتبة (على أقساط) خلال عام ، وبناءا على ما تقدم وحيث كنتم سابقا قد أجزتم بيع المنفعة "للتعليم " ، فهل يمكن تطبيق نفس الفتوى والالية السابقة لتمويل منفعة العلاج ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

يجوز بيع خدمات العلاج بسعر التكلفة للمجتمع تقسيطاً ، بحيث يحصل البنك على خصم من المستشفى وأن يتم الاتفاق قبل العملية أو العلاج ولا علاقة للعميل بنسبة الخصم.

منتج تمويل منفعة " السياحة والسفر "

تقدم الينا أحد عملاء البنك العربي الاسلامي الدولي بطلب (تمويل رحلة الى الديار المقدسة) له ولأفراد عائلته ، حيث ان العميل موظف وراتبه يشكل تدفقا نقديا جيدا الى أنه لا يستطيع دفع التكاليف كاملة لضخامة حجم المبلغ فهل يجوز تمويله بصيغة بيع المنفعة وبنفس الية بيع منفعة " التعليم " ؟ .

هل يمكن تمويل رحلات سياحية غير العمرة بنفس الصيغة ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

يجوز بيع خدمات السياحة والسفر للمجتمع نقسيطاً ، بحيث يحصل البنك على خصم من شركة السياحة وأن يتم الاتفاق قبل الرحلة ولا علاقة للعميل بنسبة الخصم.

بطاقة ائتمانية جديدة

ينوي البنك إصدار بطاقة إئتمان اسلامية جديدة ويمكن تلخيص محاور نموذج البطاقة المقترحة بما يلي:

نوع البطاقة وإستخدامها: هي بطاقة فيزا تستخدم لتفسيط المشتريات فقط كأداة وفاء وإئتمان تمكن حاملها من الشراء من شبكة التجار المعتمدين وتفسيط المشتريات، او الشراء من الشركات غير المعتمدة التي تضع إشارة فيزا والتسديد ١٠٠% في نهاية الشهر، حيث لن يتم تفسيط المشتريات في حال الشراء من شركات غير معتمدة.

الهدف من إصدار البطاقة: تفسيط المشتريات على أقساط شهرية يتم الاتفاق عليها مع العملاء عند تقديم الطلب وبحد أدنى ١٠% شهرياً من رصيد البطاقة المستغل وللعميل الحرية المطلقة بتسديد مبالغ تزيد عن الحد الأدنى المطلوب. وفي حال تسديد رصيد البطاقة المستغل خلال فترة صلاحية البطاقة يمكن للعميل إعادة إستغلال سقف البطاقة دون أية مصاريف إضافية حيث يتم تفعيل رصيد البطاقة المتاح للإستخدام.

أرباح البنك: لا يتم إستيفاء أية أرباح بنكية من العملاء المشتريين لقاء قيام البنك بتفسيط المبالغ المستغلة من سقف البطاقة الممنوحة لهم، حيث يحصل البنك على عمولة سمسة من شبكة التجار المعتمدين تكفي لتغطية الكلف التشغيلية للبنك لقاء قيامه بالتفسيط.

عمولة السمسة: يتم الإتفاق مع التجار المعتمدين من خلال توقيع إتفاقيات خاصة مع كل منهم يتم تحديد العمولة التي سيدفعها التجار للبنك لقاء جهوده التسويقية المبذولة في توجيه العملاء للشراء منهم، وتحديد نسبة الخصم الذي سيمنحه التجار للعملاء الذين يستخدمون البطاقة بشرط ان لايزيد عن السعر النقدي المعلن للجمهور.

دليل البطاقة: سيقوم البنك ببذل الجهود التسويقية لإعتماد الشركات وطباعة دليل موضح به أسماء الشركات المعتمدة ونسب الخصم التي سيمنحها كل تاجر لمستخدمي البطاقات، كما سيطلق البنك حملة إعلانية في الصحف بالإضافة إلى طباعة البروشورات .

ويتم توريد عمولة (سمسة) البنك من التجار حسب التقارير اليومية/الاسبوعية/ الشهرية التي ترد من شركة فيزا/ AFS.

رسوم إصدار البطاقة: نفس رسوم الإصدار المعتمدة حالياً لإصدار بطاقات الفيزا العادية والذهبية .

بطاقة ائتمانية جديدة - تابع

رسوم تجديد البطاقة كطلب العملاء: تستوفى نفس رسوم التجديد المعتمدة لبطاقات الفيزا الحالية.

سقف البطاقة: يتم تحديد سقف البطاقة حسب الدراسة الائتمانية للعملاء كما هو معمول به حالياً في بطاقات الفيزا.

آلية الإستخدام: يتقدم العميل بطلب الحصول على بطاقة الفيزا لتقسيط المشتريات، ويتم دراسة الطلب إئتمانياً وتحديد السقف المناسب لكل عميل، وللعملاء الحرية المطلقة بالشراء من شبكة التجار المعتمدين وبالتالي الحصول على خصم تشجيعي منهم، وتقسيط مشترياتهم دون أية أرباح إضافية، أو الشراء من التجار غير المعتمدين وبالتالي عدم الحصول على نفس الخصم، والتسديد ١٠٠% في نهاية كل شهر .

المطلوب: رأي هيئة الرقابة في البطاقة الجديدة المقترحة؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

الاصل في هذه البطاقة انها حلال تقوم على الكفالة امام التجار للعملاء والكفالة هنا من غير اجرة ولازيادة على قيمة الاسعار التي يشتري بها العملاء من التجار، اما تقديم هذه الشركات بدل تسويق او سمسة من ربحها فأمر جائز ولا شيء فيه.

استيفاء عمولة السحوبات المقبولة في البوالص الواردة مربحة

بناء على ملاحظات التدقيق الشرعي حول استيفاء عمولة "السحب الزمني" في الاعتمادات المستندية، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية بخصوص هذه العمولة وعدم جواز استيفائها، واعتماد الأجراء للاعتمادات سابقاً ، فإننا نود إعلامكم بأنه سيتم التوقف عن استيفاء عمولة السحوبات المقبولة في بوالص التحصيل الواردة مربحة وذلك للبوالص الجديدة التي يتم فتحها اعتباراً من تاريخه وعليه تم زيادة عمولة تسديد بوالص التحصيل المقبولة الواردة مربحة مع الإبقاء على قيم العمولات الأخرى كما هي بدون تعديل .

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لا مانع شرعاً من استيفاء عمولات الكفالة في اعتمادات المراجعة والبوالص الواردة مربحة وفقاً للقاعدة "الكفالة بأمر وكالة بأجل" وهي تابعة وليست مستقلة وحسب العرف المصرفي ، وهذه من العمولات التي تضاف مسبقاً على ما قامت به السلعة، وليست عمولات على السحب الزمني وليست على ذات الكفالة.

تقسيط المطابخ بصيغة الجعالة

بناء على موافقة السيد المدير العام على اعتماد شركة من ضمن موردي الجعالة لتقسيط المطابخ للعملاء بنفس السعر النقدي على أن تكون آلية العمل كما يلي:

يتم الاتفاق مع العملاء على دفع ثمن المطابخ بعد تركيبها في الموقع الذي يحدده العميل وتوقيع العميل على إشعار استلام حسب الإجراءات المطبقة حاليا مع باقي موردي الجعالة.

في ضوء ذلك ، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي حول اعتماد منتج الجعالة للسلع المعدومة والتي تمول استنصاعا، والرأي الشرعي حول الآلية المذكورة في حال الموافقة على المنتج ، وأية معايير خاصة تلزم لمثل هذا التمويل ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لأمانع شرعا من بيع المطابخ استنصاعا بالسعر النقدي، على أن يقوم البنك بالتسويق وكفالة العملاء مجانا تعبدا ، ويستوفي البنك عمولة (الجعالة) من المورد حسبما اتفقا عليه. وفي حالة البيع مع زيادة على السعر النقدي يتم خصم الزيادة وإعادتها للعملاء . ولا يستوفي البنك من العملاء أية عمولات .

عمولة دراسة/ فتح ملف تسهيلات

يدرس البنك فكرة إقرار عمولة تدعى عمولة (دراسة ائتمانية)، وبحيث يتم استيفاء مبلغ مقطوع يودع من العميل طالب التسهيلات (مثلا SME) في حساب ضمان الجدية وفق المحددات التالية :

- ١- إذا تمت الموافقة والاستغلال يعتبر جزءاً من ضمان الجدية موضوع الموافقة وبحيث يعتبر جزءاً من عمولة التنفيذ التي يستوفيهها البنك .
- ٢- إذا تمت الموافقة ولم يتم العميل بالتنفيذ لأي سبب كان ، تحول من حساب ضمان الجدية إلى حساب العمولات.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

من المعلوم أن جميع النفقات التي يدفعها البنك تعتبر جزءاً من الكلفة، وبعد ذلك يحسب الربح من الثمن وهو المبلغ الاجمالي للكلفة الحقيقية ، اما بالنسبة لعمولة فتح الملف أو التسهيلات الائتمانية فلا مانع شرعاً أن تؤخذ منفصلة بحيث لا يجتمع أجره وربح في عقد واحد، أي إذا وقع البيع بعد الدراسة تحسب العمولة من الكلفة وليس من الربح وإذا لم تقع يمكن الحصول عليها بدل دراسة.

وهناك شروط لاستيفاء هذه العمولة:

- ١- أن تكون بقدر الجهد.
- ٢- أن تكون لمرة واحدة .
- ٣- أن لا تجتمع مع الربح للقاعدة الفقهية "لا يجتمع ربح وأجرة".

أجور ومصاريف تنفيذ تمويل المساومة

من المعلوم أن البنك يجري عقد المساومة مع العملاء الذين يشترون سلعاً وبضائع من عدة تجار معتمدين لدى البنك، وحيث أن البنك يبيع عملاءه السلع والبضائع من هؤلاء التجار بالسعر النقدي ذاته الذي يتفق فيه الأمر بالشراء مع البائع، ويحصل البنك ربحه من خلال الخصم المتفق عليه مع هؤلاء التجار، فهل يصح للبنك أن يستوفي من العملاء أو التجار أجوراً أو عمولات على تنفيذه لمعاملات المساومة مع العملاء؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لا يصح شرعاً استيفاء ما يسمى "عمولة تنفيذ" على بيع المساومة، مع التنبيه إلى أنه لا يصح الجمع بين الربح والاجرة في عقد واحد.

أوامر بيع وشراء العملات الأجنبية بأوامر محددة من العملاء

يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي حول آلية العمل التالية الخاصة بأوامر بيع وشراء العملات الأجنبية الواردة لدائرة الخزينة من فروع البنك :-

١. يقوم العميل بتزويد الفرع بكتاب خطي موقع حسب الاصول متضمنا التعليمات التالية :
 - أ- بيع وشراء عملة معينة (عملات أجنبية رئيسية فقط وهي: الدولار الأمريكي، الجنيه الاسترليني ، اليورو، الدولار الاسترليني، الدولار الكندي، اللين الياباني)
 - ب- تحديد مبلغ العملة المراد بيعها أو شراؤها ، (مثال: نرجو بيع مبلغ ١٠٠٠.٠٠٠ يورو مقابل الدولار الأمريكي)
 - ت- تحديد سعر الشراء أو البيع للعملة المسماة، (مثال: بيع يورو مقابل دولار امريكي عند وصول السعر ١.٢٥٠٠)
 - ث- امر الشراء أو البيع ساري المفعول إلى حين ورود تعليمات جديدة، أو خلال مدة محددة مسبقة من العميل كيومين مثلاً.
 ٢. تتسلم دائرة الخزينة امر البيع أو الشراء الوارد من الفرع حسب تعليمات العميل وتقوم بمراقبة اسعار العملات في الاسواق العالمية.
 ٣. حال تداول العملة المسماة بالسعر المطلوب في الاسواق العالمية تقوم الدائرة باعلام الفرع المعني لاجراء القيود اللازمة للعملة حسب تعليمات العميل وبحيث يتم القيد لحساب وعلى حسابات العميل (سواء كانت حسابات جارية أو استثمارية) بسعر ١.٢٥٠٥ اي أن البنك يتقاضى حسب المثال أعلاه عمولة مقدارها ٠.٠٠٠٠٥ حسب الاتفاق الشفهي مع العميل على مقدار العمولة، ولا يتقاضى البنك اي عمولات اضافية.
- رأي هيئة الرقابة الشرعية
- الخطوات أعلاه لا تخرج عن عقد الوكالة بأجرة للقيام ببيع صرف للعملة، والوكالة جائزة شرعا، وبيع الصرف جائز بشروطه.

منتج تسويق الأضاحي

يدرس البنك تقديم منتج تقديم الأضاحي لعملائه بحيث يعقد اتفاقية مع المورد للأضاحي، ويقسط قيمة الأضاحي لعملائه الراغبين بنقسيط قيمة الأضحية.

فما الآلية المناسبة لتقديم هذا المنتج للمجتمع المحلي؟ وما ضوابطه الشرعية؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

إن منتج تسويق الأضاحي يشمل عقد كفالة وجعالة، والقاعدة تقول: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة للأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة.

فالجعالة هي بدل على عمل مظنون ويصح الجمع بين الكفالة والعمل (الجعالة)، الذي سيقوم به البنك بالإعلان والتسويق لعملائه بشراء الأضاحي ثم الكشف والتدقيق على صحة انضباطها وفق المعايير الشرعية.

وسقطت الجهالة في الجعالة التي تكون ببيع سلع أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع، وهنا جائز لأن البنك يستحق الجعل في كل سلعة واحدة بانتهاء عملها.

ولا تدخل في النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، فالعلة في النهي الوارد في الحديث الزيادة في ثمن البيع مقابل السلف، وعقد تسويق الأضاحي لا زيادة فيه على الثمن مقابل الكفالة أو البيع للعميل.

وتشترط الهيئة أن يكون سعر البيع النقدي هو نفس سعر النقسيط الذي يكون بواسطة البنك حتى لا تتحول الكفالة إلى قرض جر نفعا أو تدخل في النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المعايير الشرعية لبرامج ضمان التمويلات

المعايير الشرعية لبرامج ضمان التمويلات المقدمة من خلال طرف ثالث وحسب الفتاوى المعتمدة لهيئة الرقابة الشرعية :

١. تؤخذ العمولة مرة واحدة، وترتبط بالعرف المصرفي ولا علاقة لها بسعر الفائدة. (فتوى رقم ٢٠١٢/٢)
٢. تجوز أن تكون العمولة مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية وحسب العرف المصرفي. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ المادة رقم ٤)
٣. إذا تعثر العميل وقام الطرف الثالث بالسداد عن العميل بعد تعثره تعد هذه العملية قرضا حسنا، ولا يجوز ترتيب أية عمولات أو فوائد. (فتوى رقم ٢٠١٢/٢)
٤. يجوز أن تكون الكفالة بنسبة ١٠٠% أو حسب ما يتم الاتفاق عليه. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣)
٥. يجوز أخذ الضمانات المشروعة للتمويل. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣)
٦. يجوز اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسداد الدين مثل: التأمين التكافلي على الحياة أو المشروع أو... إلخ (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ المادة رقم ٣/د)
٧. يجوز اعتبار التمويل موضوع الكفالة متعثرا بعد مرور (٩٠ أو ١٨٠ يوم) على عدم دفع العميل القسط (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ المادة رقم ٥/أ)
٨. يجوز أن يقوم الطرف الثالث بدفع قيمة الكفالة مباشرة لحساب التمويل أو أن تودع في حساب خاص لهذه الغاية. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ المادة رقم ٥/ج)
٩. لا يجوز أن يترتب على البنك أو العميل المكفول أية غرامات أو فوائد ربوية نتيجة التأخر بالسداد. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ المادة رقم ٦/و)
١٠. يجوز إعادة هيكلة الدين (بدون أي زيادة على قيمة الدين) وإصدار كفالة جديدة بشروط جديدة مع الالتزام بالضوابط الشرعية المحددة لإعادة الهيكلة* ويجوز للبنك أن يرد قيمة الكفالة المدفوعة من قبل الطرف الثالث في حالة التزام العميل بالهيكلة الجديدة. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ المادة رقم ٦/ح)

المعايير الشرعية لبرامج ضمان التمويلات - تابع

١١. في حالة تحقق فوائض بعد التنفيذ على الضمانات الخاصة بتمويلات ليس مكفولة من قبل الطرف الثالث فإنه يجوز تسديد جزء و/أو كامل الالتزامات المسددة من قبل الطرف الثالث. (فتوى رقم ٢٠١٤/٢٣ ملاحق المادة رقم ٩)

*هيكل الدين: إعادة ترتيب الديون بدون فوائد ولا غرامات إذا كان العميل معسرا وليس المقصود منها جدولة الدين كما تجريه البنوك التقليدية

في ضوء ذلك ، فإننا نرجوا العمل على اعتماد هذه المعايير .

رأي هيئة الرقابة الشرعية

المعايير المقدمة لا تتنافى وطبيعة العقود والضمانات (الكفالات) الإسلامية وخاصة أن الكفالة المصرفية ابتداء حسن انتمان، وفي نهايتها قرض حسن . والله ولي التوفيق .

حكم التعامل بالنقود من أصل ربوي

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

في البداية يجب التفريق بين المحرم لذاته والتي تكون الحرمة فيه ثابتة في عينه وماهيته، كالبول والخنزير والكلب وبين المحرم لغيره ومثال ذلك النقود المكتسبة عن طريق محرم كالربا والزنا والغش والاحتكار.

فالمحرم لذاته لا يجوز للمسلم أن يحوزه بغض النظر عن وسيلة الكسب، أما ما كان محرماً بسبب حيازته أي طريقة كسبه لا لذاته كالنقود الربوية ، فالحرام صفة معنوية فيه لا توجد أصلاً في النقود، وانما هي شيء طارئ بسبب طريقة الكسب، فالإثم يثبت في الذمة لا في المال، والحرام لا يتعلق بذمتين لأن الشارع الحكيم لا يوقع عقوبة على ذات المال، وانما تقع العقوبة على من أخذ المال من طريق الحرام، الإثم لا ينتقل من ذمة إلى ذمة لقوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، "ولا تزر وازرة وزر أخرى".

وعليه فالعبرة في المال المحرم لغيره بطريقة الكسب ، لذلك لا تتغير احوال النقود باحوال العقود، لأن الإثم في الحرام لغيره معنوي يتعلق بطريقة الكسب.

وقد ثبت وقوع المعاملة منه صلى الله عليه وسلم لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك، كذلك معاملة اصحابه رضي الله عنهم لهم بمراى منه _ صلى الله عليه وسلم _ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون _ أي واقعون في الحرام _ مرتكبون للظلم.

وكذلك معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود من أهل المدينة وهم مستحلون لكثير مما حرم الإسلام، ولو كانت النقود تتجس بذاتها لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه.

وبناء عليه فإن وجود الكسب الحرام للنقود لا يعني ان الحرام اصبح شائعاً في كل النقد فالحرام وصف معنوي والنقود لا تتجس بذاتها والحرام يتعلق بذمة من كسبه ولا ينتقل إلى ذمة غيره ، وعليه فلا عبرة لأصل النقد في التعامل وإلا لأصبحت جميع النقود في العالم نجسة بذاتها.

عمولة على الأرصدة المتوفرة في حسابنا لدى بنكنا المراسل

من خلال التدقيق على مركزية عمليات الخزينة لاحظنا وجود رسالة سويقت من بنكنا المراسل بعملة الكورونا السويدي SVENSKA HANDELSBANKEN تفيد بأن البنك المركزي السويدي قام بتخفيض نسبة العمولة على الرصيد المتوفر لدينا في الحساب الخاص باتفاقيات إعادة الشراء لديهم Repo Rate بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ و بموجب هذا التعديل فإن البنك المراسل سوف يقوم بتطبيق عمولة على الأرصدة المتوفرة في حسابنا لدى بنكنا المراسل SVENSKA HANDELSBANKEN بمقدار (٠.٥٠%) وذلك من تاريخ ٢٠١٥/٨/١. بحيث يتم استيفاء هذه العمولة على المعدل الشهري للأرصدة الدائنة الموجبة لدى البنك، علماً بأن حسابنا لديهم لغاية ٢٠١٥/٩/٢٤ هو ٤٩٧١ كورونا سويدي أي ما يعادل ٤١٥ دينار أردني. بعد ذلك ورد لأمانة سر هيئة الرقابة الشرعية كتاب من وحدة المؤسسات المالية يطلب الرأي الشرعي في طلب بنكنا المراسل " العربي الأوروبي " باستيفاء عمولة على أرصدتنا المتوفرة لديهم بمقدار (٠.٢%) وبأثر رجعي من بداية العام.

بناء على ما سبق يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي بالخصوص، وبآلية المعالجة المحاسبية الخاصة بهذه العمولات.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

عمولة خدمة الحساب جائزة، والتعامل مع البنوك المراسلة للحاجة، ولعدم وجود بديل فتتزل منزلة الضرورة فهي جائزة، ولا يوجد بها شبهة إقراض، ولا تعد من الربا. أما معالجتها محاسبياً فيجب تقييد هذه العمولات من أموال البنك الذاتية وليس من الوعاء الاستثماري المشترك، لأنها عمولات خدمية على الحساب الجاري لصالح البنك، وهو المستفيد من الخدمات والحوالات والاعتمادات طبقاً للقاعدة الفقهية "الغرم بالغنم".

دفع مصاريف رعاية المؤتمرات من أموال البنك الذاتية

يرجى العلم بأن البنك يقوم أحياناً برعاية بعض المؤتمرات من خلال وضع booth خاص للبنك يتم من خلاله الإعلان عن نشاطات البنك وخدماته ومنتجاته، ويتم تحميل تكاليف هذه الرعاية والإعلان على الوعاء الذاتي (أموال البنك الذاتية)، فهل يعد هذا الإجراء صحيحاً؟ وهل يمكن تحميل هذه التكاليف على الوعاء الاستثماري المشترك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يجوز تحميل قيمة هذه المصاريف على وعاء الأرباح المشترك، ويبقى الإجراء كما هو بدفع هذه التكاليف من أموال البنك الذاتية ضمن قاعدة "الغرم بالغنم"، لأن البنك مضارب فعلياً الاستحقاق (الغرم)، وله الربح (الغنم).

دفع البنك فائدة تأخير توريد ضريبة المبيعات

نقوم حالياً بدراسة إمكانية تقديم خدمة تسديد ضريبة المبيعات من خلال فروع البنك العربي الإسلامي الدولي، وقد حصلنا من دائرة ضريبة المبيعات على صورة من اتفاقية موقعة مع أحد البنوك وهي المعتمدة مع باقي البنوك حسب إفادتهم.

ولدى اطلاعنا على بنود الاتفاقية، لاحظنا وجود بنود تتناول دفع فوائد لدائرة ضريبة المبيعات في حالة تأخر البنك عن تحويل المبالغ لحسابهم حسب شروط الاتفاقية، وبناء عليه فقد تم الاجتماع مع المعنيين في دائرة ضريبة المبيعات وإبلاغهم بأننا كبنك إسلامي لا نتعامل بالفائدة بأيّة طريقة كانت، ولن نوقع اتفاقية تشتمل على ذلك وكان ردهم بأنه لا يمكن إلغاء الفقرة المتعلقة بالفائدة إلا أنه ليس لديهم مانع بأن يتم استبدال الفائدة بالغرامة في حالة التأخير.

المطلوب: هل يجوز تضمين الاتفاقية بأن يلتزم البنك بدفع مبالغ (تحت أي مسمى غير الفائدة) في حالة تأخر البنك عن توريد المبالغ لحساب دائرة ضريبة المبيعات في المواعيد المقررة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يصح شرعاً اعتماد هذه الاتفاقية مع دائرة ضريبة المبيعات لكن يجب مراعاة الضوابط التالية :

- ١- أن تُستبدل العبارة من "فائدة" الى "غرامة تأخير".
- ٢- عدم تقصير البنك في تحويل المال لضريبة المبيعات.
- ٣- عدم تحميل العميل الغرامات الناتجة عن تقصير البنك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته".

صكوك الوكالة

تدرس دائرة الخزينة شراء صكوك وكالة مطروحة في السوق بالتفاصيل المذكورة تاليا:

- يطرح المصدر وهي الشركة ذات الغرض الخاص (Hilal Sukuk Company) الصكوك للاكتتاب العام.
 - يشتري المستثمرون هذه الصكوك من المصدر .
 - تستخدم شركة (Hilal Sukuk Company) الاموال المحصلة من اكتتابات الصكوك لشراء اصول معينة (أصول مؤجرة مؤلفة من معدات طبية، وأصول أخرى مطابقة لأحكام الشريعة) من مؤسسة التمويل الدولية بموجب اتفاقية الشراء بينهما.
 - تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالعمل مديرا للأصول التي امتلكتها الشركة ذات الغرض الخاص (Hilal Sukuk Company) و كل ما يتعلق بها وذلك بوجب اتفاقية الادارة بينهما.
 - تدفع مؤسسة التمويل الدولية (المدير) العوائد المتحققة من الاصول المدارة بشكل دوري للامين (Hilal Sukuk Company) ليدفعها بدوره لحملة الصكوك.
- وهناك حالات معينة لهذه العوائد المدفوعة:
- أ- اذا كانت العوائد المتحققة من الاصول أعلى من الارباح المستحقة لحملة الصكوك فان الفائض يقيد في حساب يسمى حساب احتياطي الارباح.
 - ب- بتاريخ الاستحقاق او باي تاريخ انتهاء مبكر فان الفائض المتوفر بحساب احتياطي الارباح يكون من نصيب المدير (مؤسسة التمويل الدولية).
 - ت- اذا كانت العوائد المتحققة من الاصول أقل من الارباح المستحقة لحملة الصكوك فان العجز يعوض من حساب احتياطي الارباح .
 - ث- بتاريخ الاستحقاق او باي تاريخ انتهاء مبكر فان العجز النهائي بحساب احتياطي الارباح يتم تغطيته من قبل الأمين (مع التنبيه إلى أن الأمين هو مجرد حلقة وصل بين حملة الصكوك (المستثمرين) والمدير (مؤسسة التمويل الدولية)).

هناك تعهدان متبادلان في هذه العملية هما:

صكوك الوكالة - تابع

- تمنح مؤسسة التمويل الدولية تعهداً بالشراء للأمين (Hilal Sukuk Company) وبموجب هذا التعهد فإن للأمين الحق بالطلب من مؤسسة التمويل الدولية باعادة شراء الاصول بتاريخ الاستحقاق، وذلك بما يسمى بسعر التنفيذ والذي يعني القيمة الاسمية وأية عوائد مستحقة لحملة الصكوك.
- يمنح الامين (Hilal Sukuk Company) تعهداً بالبيع لمؤسسة التمويل الدولية وبموجب هذا التعهد فإن لمؤسسة التمويل الدولية الحق بالطلب من الامين باعادة بيع الاصول لها، واطفائها (إنهائها) قبل تاريخ الاستحقاق (وذلك بما يسمى بسعر التنفيذ أي القيمة الاسمية وأية عوائد مستحقة لحملة الصكوك) لأحد سببين: الأول حدوث حدث ضريبي، والثاني حدث إنهاء (مثل عجز المصدر عن دفع أية دفعة من الدفعات المنتظمة، أو عجزه عن دفع مبلغ الإطفاء (الإنهاء) واستمر هذا العجز مدة يومين بعد تحصيل مبلغ مساوي للدفعات المنتظمة أو مبلغ الإنهاء في حساب العملية).
- * إذا لم يقم المدير (مؤسسة التمويل الدولية) بدفع القيمة المستحقة أو جزء منها بتاريخ الاستحقاق إلى الأمين فإن يترتب على المدير دفع غرامة تأخير على كامل مدة التأخير بمعدل ١% مضروباً في عدد أيام التأخير مضروباً في المبلغ المستحق غير المدفوع، تدفع هذه الغرامة للأمين ليقوم بدفعها لصالح جمعية الهلال الأحمر الخيرية.

المطلوب:

- ما حكم الاكتتاب في هذه الصكوك؟
- ما حكم تداولها بيعاً وشراءً في السوق الثانوية؟
- رأي هيئة الرقابة الشرعية:
- إذا كانت الخسارة تجبر من الأصول أو كانت تبرعاً من الأمين فلا إشكال في ذلك، وأما غرامات التأخير فلا تعد من باب الفوائد الربوية ؛ لأنها لا تؤخذ لمصلحة الدائن بل تصرف في وجوه الخير (الهلال الأحمر) كما ورد أعلاه . ومنه فلا مانع شرعاً من الاكتتاب في هذه الصكوك.
- أما تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية فلا مانع منه شرعاً شريطة أن يكون التداول بعد أن تتحول الأموال الى أصول (سلع ومنافع) ، درءاً لشبهة الوقوع في الربا؛ لأنه مال بمال من جنسه.

عمولات الفيزا

فيما يلي حصر للعمولات المستوفاه على بطاقات الفيزا الذهبية والعادية وبطاقات الفيزا الكترون:

بطاقات الفيزا الذهبية والعادية

- رسوم الإصدار البطاقة الذهبية ٥٠ ديناراً والبطاقة العادية ٢٥ ديناراً.
- عمولة السحب النقدي ٢% إضافة الى ١.٩٦ دينار مقطوعة.
- عمولة اعادة اصدار / بدل فاقد/ تالف ١٥ ديناراً.
- عمولة فرق عملة على الحركات الخارجية ٢% حيث يتشارك البنك والفيزا العالمي بالعمولة.
- عمولة تجاوز السقف الشهري ٥ دنانير مقطوعة.
- عمولة اصدار رقم سري جديد ٥ دنانير.
- عمولة اصدار بطاقة الانترنت ١٠ دنانير
- عمولة الغاء بطاقة الانترنت ١٠ دنانير
- عمولة الغاء ١٢ دينار على كل بطاقه ذهبية /عادية
- عمولة الالغاء يتم استيفائها في حال طلب العميل الغائها بعد قيام البنك باصدارها، علما ان رسوم الاصدار حالياً للسنة الاولى مجاناً للبطاقات الذهبية والعادية

بطاقات الفيزا الكترون

- عمولة اصدار رقم سري بقيمة ٥ دنانير .
 - عمولة اصدار بطاقة بديله ١٠ دنانير
 - عمولة شهرية مقطوعه ٢٥٠ فلس يتم قيدها كل ست شهور مرة.
- المطلوب: -يرجى بيان الحكم الشرعي في العمولات المذكورة أعلاه.
- وما الضابط في الجواز من عدمه في العمولات المستوفاه على البطاقات؟
 - هل يجب إعلام العميل بهذه العملات عند طلبه إصدار إحدى هذه البطاقات؟

عمولات الفيژل - تابع

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن الكفالة بأمر وكالة بأجر فلا مانع شرعا من أخذ الأجرة على البطاقة بالعرف بالمصرفي للأجرة وليست بعرف الفوائد الربوية، فإذا تعدت الأجور السارية الى الفوائد الربوية أو ما يقاربها فتحرم سداً للذريعة، بشرط أن لا يدفع صاحب الوكالة حالة التأخير أي غرامات أو فوائد، أما جهالة الأجر عند السحب فترى الهيئة أن جهالة الأجر لا تعني الربا، لأنها عمولة خدمة وليست قرضاً ربوياً. وانطلاقاً من القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، ولعدم وجود غرر فاحش، بل غرر يسير معفو عنه فلا مانع شرعا وفق الضوابط المسبقة.

اتفاقية AFS

ينوى البنك توقيع اتفاقية مع شركة AFS في مجال تشغيل وإدارة البطاقات المعمول بها لدى البنك، والاتفاقية المرفقة تتحدث في عدة محاور؛ منها الفنية والتقنية التي تتعلق بواجبات كلا الطرفين، وتتضمن كذلك مقدار الرسوم الواجب على البنك دفعها للشركة مقابل كل خدمة من الخدمات التي يقدمها للبنك.

وقد ورد في أحد بنود الاتفاقية أنه في حال تأخر البنك أو عدم دفعه المبالغ المستحقة عليه لشركة AFS فإنه يحق للشركة تحميل البنك رسوم إدارية مقدارها ٥٠ دولار أمريكي عن كل يوم تأخير بعد مدة ٢٠ يوماً من استلام الفاتورة، كذلك يحق للشركة إذا لم يدفع البنك خلال ٢٠ يوماً من استلامه الفاتورة إيقاف الخدمة عن البنك.

المطلوب:

بيان الحكم الشرعي في الاتفاقية المرفقة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

ليس في الاتفاقية الموسومة بـ Agreement For Visa Card Bureau processing Services بين Arab Financial Services Company والبنك العربي الإسلامي الدولي مخالفة للضوابط الشرعية، أما بخصوص الشرط المذكور أعلاه فهو جائز شرعاً؛ لأن البنك ميسر وليس بمعسر، ثم إن الشرط مثبت على عقد ليس من القروض، بل هو من باب غرامات التأخير على الديون الناتجة عن عقود البيع والشراء، وبمبلغ مقطوع.

عقد التوريد

رغبة من البنك في تنويع أشكال الاستثمار المعمول بها في البنك، ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد التوريد التي تعطي ميزات لا يعطيها عقد المrabحة، فيرجى دراسة عقد التوريد المرفق، وبيان الحكم الشرعي في بنوده.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

عقد التوريد: هو من بيوع الصفة وكل استصناع توريد إلا في الزراعة وكل توريد استصناع إلا في غير المنقولات.

ويجوز ان يكون السعر عند العقد أو عند التسليم بسعر السوق على ان يوضح ذلك في العقد، وهو أقرب بالتسعير لبيع الاستمرار، ويشترط بيان الأسباب التي تعتمد على تحديد السعر عند التسليم كسعر النفط أو الجمارك أو الشحن أو التخلص.

التوريد بين الشركات ذات الصلة

نظرا لحدائثة التعامل في عقد التوريد من جهة، ولطبيعة التعامل الخاص في هذا العقد من جهة أخرى، فهل يمكن التكرم بتحديد المعايير الشرعية الخاصة في تنفيذ عقد التوريد بين الشركات ذات الصلة. علما بوجود فتاوى تحدد المعايير الشرعية في المراجعة بين الشركات ذات الصلة هي: ٢٠٠٩/٢٣، ٢٠١٠/١

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تسري على عقود التوريد أحكام المعايير الشرعية الواردة في المراجعة بين الشركات ذات الصلة والواردة في الفتاوى المذكورة أعلاه، لكن بخصوص الاستلام والتسليم فيجب أن يكون مندوب البنك موجودا في عمليات الاستلام والتسليم، ولا يصح التفويض في هذه الحالات من عقد التوريد، إضافة إلى وجوب تعدد الوكلاء كما سبق في الفتاوى المذكورة أرقامها أعلاه، وذلك درءا لشبهة التحايل بين تلك الشركات.

الجعالة لمنتجات جديدة

يقوم البنك بدراسة توسيع شبكة الموردين بصيغة الجعالة لتشمل عدداً أوسع من البضائع والخدمات بهدف تقديم حلول ميسرة للعملاء للتقسيط بالسعر النقدي لتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- المجوهرات والمصوغات.
- الخدمات التعليمية.
- الخدمات الصحية.
- السياحة والسفر.

نرجو منكم بيان الحكم الشرعي في تطبيق المنتجات أعلاه مثالا من خلال عقد الجعالة، وهل هناك سلع أو خدمات تتعارض مع منتج الجعالة المطبق في عدة محاور حالياً في البنك.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

منتج تسويق السلع والخدمات بعقد الجعالة يشمل عقد كفالة وجعالة، والقاعدة تقول: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة للأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة. فالجعالة هي بدل على عمل مظنون ويصح الجمع بين الكفالة والعمل (الجعالة)، الذي سيقوم به البنك بالإعلان والتسويق لعملائه بشراء السلع والخدمات. وسقطت الجهالة في الجعالة التي تكون ببيع سلع أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع، وهنا جائز لأن البنك يستحق الجعل في كل سلعة واحدة بانتهاء عملها.

ولا تدخل في النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، فالعلة في النهي الوارد في الحديث الزيادة في ثمن البيع مقابل السلف، وعقد تسويق السلع والخدمات لا زيادة فيه على الثمن مقابل الكفالة أو البيع للعميل.

وتشترط الهيئة أن يكون سعر البيع النقدي هو نفس سعر التقسيط الذي يكون بواسطة البنك حتى لا تتحول الكفالة إلى قرض جر نفعا أو تدخل في النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عمولات البنك المغطي

لاحقاً لبلاغ تمويل العمولات ومصاريف اعتمادات المراجعة رقم ٢٠١٣/١٤٢ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ وردتنا الأسئلة التالية بشأنه وهي:

١- في حال كانت العمولات الخارجية على طالب الإصدار وكان العميل يرغب بتمويل العمولات والمصاريف فانه ومن ضمن العمولات عمولات البنك المغطي والتي تستوفى على ٢٠ % من حجم الاعتمادات الصادرة لدينا، علماً بأنه لا يمكن التنبؤ بقيمة تلك العمولات لأنه يتم استيفائها وفق عمولات تحددتها البنوك الخارجية، منوهين إلى أن عمولات البنك المغطي يتم قيدها علينا غالباً بعد التسديد و تنفيذ العقود، فهل يجوز تسديد تلك العمولة من حساب العميل إلى حساب العمولة مباشرة.

٣- في حال كانت عملية التمويل جزئية مثلاً ٩٠ % من مبلغ الاعتماد (الاعتماد مغطى جزئياً)، هل يجوز تمويل تكاليف (عمولات) الاعتماد المحتسبة على كامل مبلغ الاعتماد بنسبة ١٠٠ % على الرغم من أن نسبة التمويل ٩٠ % من قيمة الاعتمادات؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

١- حيث أن المعاملة بيع أمانة فإن جميع التكاليف يمكن أن تحمل على الأمر بالشراء، وبالتالي فعلى البنك إعلامه بتلك العمولات، ولأنها تأتي متأخرة ولا يمكن تحديدها بدقة مسبقاً فلا مانع من حجز مبلغ يساوي قيمة هذه العمولات.

٢- إن التكاليف التي تضاف للاعتماد تتعلق بالبضاعة ولا تتعلق بحجم التمويل، لذلك فلا مانع من إضافة التكاليف كاملة للاعتماد واستيفاء الربح على المجموع الكلي، حتى لو كان الاعتماد مغطى جزئياً.

عمولات ومصاريف الاعتمادات والبوالص / مرابحة

من المعلوم أن البنك يستورد البضائع بموجب الاعتمادات المستندية؛ (ذاتي أو مرابحة)، ونضع بين أيديكم الحالة التالية:

- إن بضائع اعتمادات وبوالص المرابحة تعتبر ملكاً للبنك لحين ورود مستنداتها وقيام البنك بتجويرها للأمر بالشراء.

- هذا يعني ان كافة المصاريف التي تترتب على البضاعة لحين تسليم مستنداتها للعميل تعتبر جزءاً من كلفة البضاعة، ويشمل ذلك أيضاً مصاريف الجمارك والتخليص إذا رغب العميل ببيعه البضاعة داخل الأردن ووافق البنك على ذلك.

- ما يجري حالياً أن البنك يقوم بقيد عمولات ومصاريف اعتمادات وبوالص المرابحة على حساب العميل ابتداءً، علماً بأن هذه المبالغ ليست من مسؤولية العميل كون الجهة التي ستقوم بشراء (استيراد) البضاعة في هذه المرحلة هي البنك وليس العميل الأمر بالشراء.

وبناء عليه فهل يصح أن تؤخذ العمولات والمصاريف ابتداءً عند فتح الاعتماد، أم يجب الانتظار لحين ورود المستندات وحينها يتم قيد العمولات والمصاريف بالإضافة إلى قيمة المستندات على حساب التمويل الخاص بالعمل وتحويلها بالإجمالي إلى كمبيالات مرابحة؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

من حق البنك استيفاء عمولات ومصاريف الاعتمادات والبوالص، وتؤخذ هذه العمولات بعد وصول المستندات أو البضاعة لا بمجرد فتح الاعتماد، وتضاف إلى التكلفة الإجمالية التي قامت بها السلعة على البنك، حيث أن هذا النوع من الاعتمادات والبوالص من بيوع المرابحة وهو بيع بما قامت به السلعة وزيادة.

وفي حالة نكول العميل عن الشراء تجبر هذه العمولات من ضمان الجديدة.